




القاضي محمد سويد

# الذائب الإلهية الشهادة في الذائب المذهب



بيانات والمعاملات في أدق  
اصيالها عند المذاهب الخمسة





**المذاهب الإسلامية الخمسة  
والمذهب الموحد**

# طريق التأسيس و بين المتألهين المسلمين

حقوق الطبع محفوظة للناشر

شارع جان دارك - بناية الوهاد  
ص.ب. ٨٣٧٥ - بيروت - لبنان  
برقياً: انكلسامس  
تلفون ٣٥٠٧٢١ / ٢  
تلفون + فاكس: ٦٠٢٠٢٩ - ٣٥٣٠٠٠ (٩٦١)

الطبعة الثانية  
١٤١٨ - ١٩٩٧ م

تصميم الغلاف: عباس مكي

القاضي محمد سعيد  
المستشار في المحكمة الشرعية العليا  
بيروت

المذاهب الإسلامية الخمسة  
والمذهب الموحد

﴿إِنْ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ فَالْغَيْرُ لَهُمْ﴾

سورة الانبياء: ٩٢

## المقدمة

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد الصادق الوعد الأمين وعلى آله واصحابه الطاهرين، وبعد فان الاسلام بمعناه اللغوي: هو الانقياد والتسليم لله وهو شرعا اظهار الخضوع واظهار الشريعة والتزام ما اتى به النبي صلی الله عليه وسلم، وما دام الامر كذلك افلا يصلح الاسلام اسما لجميع الاديان السماوية؟ والرسول صلی الله عليه وسلم رسولا للعالمين؟ اجل ان الاسلام دين عالمي خاطب الناس جميعا، وارسل الله به النبي للناس جميعا فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنذِيرًا﴾<sup>(١)</sup> وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رحْمَةً لِلنَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿وَأَرْسَلْنَاكُمْ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفِيلًا بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾<sup>(٣)</sup> وما اكثُر الآيات التي جاءت في القرآن الكريم تؤيد هذه الرسالة العالمية كما تؤيد من كلف بابلغها للبشرية. ثم ان الله تعالى قال في فاتحة الكتاب التي يتلوها المسلم كل يوم خمس مرات: الحمد لله رب العالمين، ولم يخص المسلمين ولا اليهود ولا المشركين ولا النصارى وإنما خص بها كل الناس والاجناس كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٤)</sup> وهناك الكثير من الآيات في القرآن الكريم تبدأ بمخاطبة الناس وذلك يدلنا

(١) سبا: ٢٨

(٢) الانبياء: ١٠٧

(٣) النساء: ٧٩

(٤) النساء: ١

على وحدة البشرية المتسلسلة من رحم واحد واب واحد هما آدم وحواء وتوصينا ان ننتقي الله في تلك الارحام فلا نقطعها ولا نعتدي على انسان بريء مهما كان لونه وجنسه وعرقه الا بحق الله.

ان القرآن الكريم الذي هو خاتم الرسالات السماوية يدلنا على ان الاسلام هو دين ابراهيم وموسى وعيسى وجميع الانبياء قبلهم يؤيدوه في ذلك المنطق والحجـة، قال تعالى: ﴿اَفَغَيْرُ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرَهًا وَالَّذِي يَرْجِعُونَ، قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ عَلَى اَبْرَاهِيمَ وَاسْمَاعِيلَ وَاسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُنَفِّرُ بَيْنَ اَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ، وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ اِسْلَامِ دِينِنَا فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقوله تعالى مخاطبا رسوله الكريم ﴿فَاقْمِ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَتَّىٰ فَرِيقًا، فَطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكُنْ اَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٦)</sup> وهذا يعني ان يصرف المؤمن وجهه عن كل ما يخالف الفطرة السليمة التي خلق الله الناس عليها بحيث لو تركوا وشأنهم لا هتدوا اليها بدون ارشاد وهي الاسلام، فالاسلام اذن هو دين التوحيد - لا اله الا الله - ليس كمثله شيء ولا يمكن ان يكون الا واحدا منطبقا وعلقليا فقد امرت الاديان جميعها بالمحبة والرحمة وعدم الازى والرفق بالانسان والحيوان واوصت اتباعها باتباع اوامرها واجتناب نواهيها اذ ان الاله الواحد لا تصدر عنه الا تعاليم واحدة هي لمصلحة خلقه ومنفعتهم واستمرار بقائهم واعمارهم للارض، فاذا انحرفت هذه التعاليم عن النهج الواحد والوصايا الواحدة كانت من صنع الانسان وتحريفه لا من صنع الله يقول اصدق القائلين جل جلاله في هذا: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾<sup>(٧)</sup> لتضارب التحاليم وعدم صدورها عن الله واحد. وقال سبحانه في سؤال استنكاري: ﴿أَرْبَابُ مِنْفَرْقَوْنَ

(٥)آل عمران ٨٢/٨٣

(٦)الروم: ٣٠

(٧)الانبياء: ٢٢

**خير ام الله الواحد القهار؟**<sup>(٨)</sup> وعلى هذا فان المعلم واحد، وتعاليمه واحدة، ولا يعقل ان يصدر الله تعاليم متناسدة متناقضة لابناته على الارض بل هو يأمر بالخير وينهى عن الشر والعدوان، ويوصي خلقه بالمحبة والتعامل بمحبة، وإذا كان الاسلام يسع الناس جميعهم على اختلاف عروقهم والوانهم ولغاتهم ويدعوهم الى المحبة والرحمة **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعوبًا وَّقَبَائِلَ لِتَعْرِفُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ﴾**<sup>(٩)</sup>، افلا يتسع لابناته الذين نزل بلغتهم العربية تكريماً وتقدير اللامة التي ينتمون اليها؟

ان الاسلام لم يقييد الحريات، بل ترك للانسان مجال الاختيار واعطى حرية المعتقد للناس جميعاً بعد ان بين لهم طريق الخير وطريق الشر واوضح لهم ما يضرهم وما ينفعهم فقال تعالى مخاطباً رسوله الكريم **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرَّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾**<sup>(١٠)</sup> وقال لرسوله الكريم **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِيَنُكُمْ وَلِي دِيَنِ﴾**<sup>(١١)</sup> ذلك لأن الله سبحانه يعلم ان هذا الدين هو خاتم الرسالات جميعاً وضع فيه اصول العبادات، واصول المعاملات بصورة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، حتى لا يحتاج الناس على مدى وجودهم على الارض الى اي شيء من القوانين الوضعية او التي تُتَّمِّمُ رسالة الله. واستنتاجاً من كتاب الله فانتي ارى ان الاسلام هو دين البشرية جميعاً منذ آدم الى يوم القيمة حيث لا رسالة بعدها ولكن الناس اختلفوا في التسمية وفي التفسير، وبذلوا، وحرفوا المخايات ارضية و زمنية لا تمت الى السماء بصلة في بعض هذه الرسالات فبعضهم كفر وانكر وبعضهم افترى على الله ما لم يقوله، وفي ذلك يقول الله سبحانه: **﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَخَلَقُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾**<sup>(١٢)</sup>،

(٨) يوسف: ٣٩

(٩) الحجرات: ١٢

(١٠) البقرة/٢٥٦

(١١) الكافرون: ٦

(١٢) آل عمران: ١٠٥

كما ارى ان الفرقة في دين الله كفر واشراك بجوهر التوحيد الذي جاءت به الرسل. قال تعالى: ﴿فَاقْمُ وَجْهَكُ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فَطْرَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ، مُنَبِّئِينَ إِلَيْهِ وَأَنْتُوْهُ، وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَنْكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِيَنَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَا كُلَّ حَزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرَحُونَ﴾<sup>(١٣)</sup>، وقال تعالى لرسوله الكريم مبرئا اياه من الذين تفرقوا في دين الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِيَنَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ أَنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يَنْبَئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ، مِنْ جَاءَ بِالْحَسْنَةِ فَلَهُ عَشْرَ امْتَالًا هَا وَمِنْ جَاءَ بِالسَّيْئَةِ فَلَا يَجزِي إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ، دِينَا قِيمَا مِلْتَهُمْ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْ وَإِنَّمَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(١٤)</sup> لقد فسر بعض المفسرين قوله تعالى: فرقوا دينهم اي خرجوا منه وهذا لا يتفق مع معنى التفريق فالله سبحانه اوضح ذلك بقوله و كانوا شيئا اي فرقا واحزاها كل حزب بما لديهم فردون وقال بعضهم: ان ذلك يعني اصحاب البدع والاهواء واصحاب الضلاله من هذه الامة وهؤلاء هم الذين اوجب الله براءة محمد منهم وارى انهم الذين اتخذوا المذهب احزابا وفرقوا بين المسلم واخيه المسلم واستبدلوا تسميتهم بالاصل (مسلمون)<sup>(١٥)</sup> الى الفرع (سنی وشیعی) الى آخر ما هنالك من مذاهب هي بالنتيجة آراء فقهاء وائمه وقد عندهم الله بقوله: ﴿وَمَا تَفَرَّقُ الَّذِينَ اوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ، وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حَنَفاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾<sup>(١٦)</sup>

ان هذا كله يعني ان الخلاف والفرقه في دين الله من عهد ابراهيم الى عهد محمد

(١٣) الروم: ٢٢/٢٠

(١٤) الانعام: ١٥٩/١٦٢

(١٥) قال تعالى: ﴿هُوَ اجْتِبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ مِلْتَهُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شَهِيدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ سورة الحج: ٧٨

(١٦) سورة البينة: ٣/٥

صلى الله عليه وسلم الى ما شاء الله هو اخلال بجوهر التوحيد الذي من اجله جاءت الاديان كلها ومن هذا المنطلق رأيت ان ابحث موضوع المقارنة بين المذاهب الخمسة مع ملي الشديد الى دعوة الموحدين الذين سموا بالدروز رغم عنهم فهم فرع من الشجرة الاسلامية التي انشقوا عنها منذ ايام الحاكم بأمر الله الفاطمي وسأتناول هذا الموضوع فيما بعد.

وبما ان الفقه الاسلامي يتالف من عبادات ومعاملات فقد عمدت الى نقل آراء ائمة المذاهب الخمسة الشافعية والحنفية، والمالكية، والحنابلة، والامامية في القضية الواحدة للمقارنة توصلًا للنتيجة المرجوة التي يتواхما كل طالب توحيد في صفوف هذه الامة، وقد نقلت الآراء المشهورة وابتعدت ما امكن عن نقل الآراء المختلفة في المذهب الواحد حتى لا يضيع القارئ في متابرات الروايات التي تروى عن الامام الواحد. ولعلي اقصد بذلك ان يكون هذا الكتاب جامعا لا مفرقا، فقد كفانا من الفرقة ما نحن فيه وما كان من اسبابها من تسلط الاعداء علينا حيث وصلنا الى ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوشك ان تدعى عليكم الامم كما تدعى الاكلة على قصعتها قلنا او من قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال: لا بل انتم يومئذ كثير ولكنكم تكونون غثاء كغثاء السيل تنزع المهابة من قلوب عدوكم ويجعل في قلوبكم الوهن قالوا وما الوهن يا رسول الله؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت. (١٧)

محمد سويد

---

(١٧) رواه الدارمي في مستنده رقم ٥/٢٧٨



**الفصل الأول**  
**اللائمة الخامسة، لمحات موجزة**  
**عن كل منهم**



## الإمام أبو حنيفة

ولد الإمام أبو حنيفة النعمان سنة ٨٠ هجرية في الكوفة في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان الاموي وفيها اسس مذهبة وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ هجرية.

ابوه ثابت بن زوطى الفارسي، فهو فارسي النسب. تلقى علمه عن حماد بن ابي سليمان الذي تلقى عن ابراهيم النخعى، وابراهيم اخذ عن علقة بن قيس تلميذ عبد الله بن مسعود، وكان ابن مسعود يميل الى الاجتهاد بالرأى فلما ارسله عمر الى الكوفة وجد فيها مرتعا خصبا نمى فيه هذا الميل وقويت عنده ملحة استنباط الاحكام لانه وجد في العراق مسائل كثيرة لم يكن له بها عهد في المدينة واحداثا جزئية كانت تتجدد كل يوم فكان لا بد من عرضها على قواعد الشريعة لاستنباط الاحكام المناسبة. وقد عظم شأنه في العراق وانتشر صيته بالاجتهاد في الرأى ولهذا سمي اصحابه من العلماء اصحاب الرأى كما سمي علماء المدينة باصحاب الحديث.

ان شيوخ ابي حنيفة كانوا من نحل مختلفة وفرق متباينة فلم يكونوا جميعهم من فقهاء الجماعة او من اهل الرأى. اقام بمكة مدة ست سنين تلقى فيها فقه القرآن وعلومه كعبد الله ابن عباس رضى الله عنه كما تلقى عن التابعين ثم في العراق حيث خالط كثيرا من فرق الشيعة كالكيسانية والزيدية وائمة الامامية والاسماعيلية وكلهم له اثر في تفكيره ويؤيد ذلك ما جاء في تاريخ بغداد ج ٤ ص ٣٢٤. ان ابا حنيفة دخل على المنصور يوما وعنه عيسى بن موسى فقال للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم، فقال له المنصور عمن اخذت العلم؟ قال عن اصحاب عمر عن عمر وعن اصحاب علي عن علي، وعن اصحاب عبد الله بن مسعود، وما كان في وقت ابن عباس على وجه الارض اعلم منه قال لقد استوثقت لنفسك.

التقى ابو حنيفة الامام زيد بن علي زين العابدين رضي الله عنه، المتوفى سنة ١٢٢ هـ، وكان عالماً غزير العلوم فهو عالم بالقراءات وسائل علم القرآن، وعالماً بالفقه، وعالماً بالعقائد، ويروى ان ابا حنيفة تلذم له سنتين كما جاء في الروض النظير ان ابا حنيفة قال: «شاهدت زيد بن علي كما شاهدت اهله فما رأيت في زمانه افقه منه ولا اعلم ولا اسرع جواباً ولا ابين قوله لقد كان منقطع القراءين».

كما التقى محمدًا الباقر بن زيد العابدين اخا زيد وهو من ائمة الشيعة، وقد سمي بالباقر لانه بقر العلم وكان لا يذكر الخلفاء الثلاثة بسوء، ويروى انه ذكر بحضرته ابو بكر وعمر وعثمان من بعض اهل العراق بسوء فغضب وقال مؤنباً انت من المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم؟ قالوا: لا، قال ولست من الذين جاؤا بعدم يقولون ربنا اغفر لنا ولا خواننا الذين سبقونا بالایمان قوموا عني لا قرب الله داركم تغرون بالاسلام ولست من اهله». وكان ابا حنيفة اتصال علمي بالباقر وابنه جعفر الصادق وقد كان في سنته حيث ولدافي سنة واحدة.

وقد جاء في المناقب للموفق المكي ان ابا جعفر المنصور قال: يا ابا حنيفة ان الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد فهيء له من المسائل الشداد، فهيا له اربعين مسالة ودخل على ابي جعفر بالحيرة كما يقول ابو حنيفة «اتيته فدخلت عليه وجعفر بن محمد جالس عن يمينه فلما بصرت به دخلتني من الهيبة لجعفر بن محمد الصادق ما لم يدخلني ابا جعفر فسلمت عليه واوما فجلس، ثم التفت اليه فقال يا ابا عبد الله هذا هو ابو حنيفة فقال نعم ثم التفت اليه ف قال يا ابا حنيفة الق على ابي عبد الله من مسائلك فجعلت الق علىه فيجيبني انتم تقولون كذا، واهل المدينة يقولون كذا، ونحن نقول كذا، فربما تابعنا وربما تابعهم، وربما خالفنا حتى اتيت على الاربعين مسألة ما اخل منها بمسالة ثم قال ابو حنيفة ان اعلم الناس اعلمهم باختلاف الناس. وقد اعتبر العلماء جعفر الصادق من شيوخ ابي حنيفة وان كان في سنته.

كان ابو حنيفة يتعاطى التجارة ويختلف الى السوق قبل ان يخالط العلماء وربما اخذ هذه المهنة عن ابيه الذي لم يرد في المصادر ما يفيد عن حياته وكانت الكوفة اهم مدن العراق في ذلك الحين وفيها الملل والنحل وكان السريان منتشرين

في العراق ولهم مدارس يعلمون فيها فلسفة اليونان وحكمة الفرس، كما كان في العراق مذاهب نصرانية تتجاذب في اصول العقيدة، وبعد الاسلام كان فيه الشيعة والخوارج والمعتزلة ويروى عن ابي حنيفة انه قال مررت على الشعبي يوما فدعاني وسالني الى من تختلف؟ فقلت اختلف الى السوق فقال لم اعن هذا عني الاختلاف الى العلماء فقلت له انا قليل الاختلاف اليهم فقال لا تغفل وعليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء فاني ارى فيك بقة وحركة قال فوقع في قلبي من قوله فتركت الاختلاف الى السوق واخذت في العلم فتفنعني الله بقوله.

اتجه ابو حنيفة الى الفقه وتخرج من مدرسة حماد بن ابي سليمان الذي لازمه ثمانية عشرة سنة وقد ثبت انه دارس زين بن علي زين العابدين وجعفر الصادق من ائمة الشيعة وعبد الله بن حسن ابا محمد النفس الزكية ودارس الكيسانيين الذين يقولون بالرجعة وجلس في مجلس شيخه حماد في الاربعين من عمره واخذ يدارس تلاميذه ما يعرض عليه من فتاوى وما يبلغه من اقضية ويقيس الاشياء باشباهها والامثال بامثالها حتى وضيع تلك الطريقة الفقهية التي اشتقت منها المذهب الحنفي وعاش ابو حنيفة اثنتين وخمسين سنة من حياته في العصر الاموي وثمانية عشرة سنة في العصر العباسي وكانت ميلوه وعاطفته مع العلوين في خروجهم على الامويين ثم خروجهم ثانيا على العباسيين ولكنه لم يثر او يحمل السيف لاعتبارات كانت تبعده عن ذلك.

اما آراء ابي حنيفة في السياسة فنأخذها من بعض الاخبار المدونة انه كان له ميل الى ذرية علي بن فاطمة وانه اوذى بسبب هذا الميل حتى كاد يستشهد في ذلك ولكنه لم يشترك في الخروج فعلا مع الذين خرجو من اولاد علي في العهد الاموي او العباسي بل كان يكتفى باعلان هذا الميل في دروسه وفي فتاواه وعلى ذلك فان ابا حنيفة كان ذاته شيعية ولكنها لم تحجب رؤيته لفضل الصحابة فقد روی عنه انه قال «قدمت الى المدينة فاتيت ابا جعفر محمدأ بن علي فقال يا اخا العراق لا تجلس علينا فقلت اصلاحك الله ما تقول في ابي بكر وعمر» فقال رحم الله ابا بكر وعمر، فقلت انهم يقولون في الطرق انت تبرا منهما، فقال معاذ الله كذبوا ورب الكعبة او

لست تعلم ان عليا زوج ابنته ام كلثوم بنت فاطمة من عمر بن الخطاب؟ وهل تدری من هي لا ابالك جدتها خديجة سيدة نساء اهل الجنة وجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وسيد المرسلين ورسول رب العالمين وامها فاطمة سيدة نساء العالمين واخوها الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وابوها علي بن ابي طالب ذو الشرف والمنقبة في الاسلام فلو لم يكن لها اهلا لا ابالك لم يزوجهها اياه قلت: فلو كتبت اليهم لكتبت عن نفسك قال ها انا قد قلت لك لا تجلس علينا فعصيتني فكيف يطيعون؟

واما رايه في الخلافة فقد روى الربيع بن يونس حاجب المنصور انه اى المنصور جمع مالكا وابن ابي ذؤيب وأبا حنيفة يسألهم رأيهم في خلافته فقال مالك قوله ليناً وقال ابن ابي ذؤيب قولهً عنيناً وقال أبو حنيفة: «المترشد لدینه يكون بعيد الغضب إن أنت نصحت لنفسك علمت أنك لم ترد الله باجتماعنا، وإنما أردت أن تعلم العامة إننا نقول فيك ما تهواه مخافة منك، ولقد وليت الخلافة وما اجتمع عليك اثنان من أهل التقوى والخلافة تكون بأجماع المؤمنين ومشورتهم».

### رأي أبي حنيفة في مسائل علم الكلام

ابتدأ ابو حنيفة حياته بعلم الكلام فخاض في اقوال الفرق التي كانت معاصرة له وجادلهم ورحل الى اماكن أخرى للمجادلة ولكنه اتجه اخيراً الى الفقه حتى صار امام اهل الرأي.

ويتضح من الامثلة التي نسوقها طول باع الامام في علم الكلام وقدرته الفائقة على افحام مناظريه فقد جاء في كتاب المناقب للمكي أن جهّم بن صفوان قصده للكلام في حقيقة الايمان فقال له : يا ابا حنيفة اتيتك لاكلمك في اشياء هيأتها لك فقال ابو حنيفة: الكلام معك عار والخوض فيما انت فيه نار قال: فكيف حكمت علي بما حكمت ولم تلقني ولم تسمع كلامي؟ قال: بلغني عنك أقاويل لا يقولها أهل الصلاة قال: أفتحكم علي بالغريب؟ قال: اشتهر ذلك عنك وظهر عند العامة والخاصة فجاز أن أحقر ذلك عليك فقال: يا ابا حنيفة لا اسألك عن شيء إلا عن الايمان قال له: أو لم

تعرف الايمان الى الساعة حتى تسالني عنه؟ قال بل شككت في نوع منه، قال الشك في الايمان كفر فقال لا يحل لك إلا أن تبين من أي وجه يلحقني الكفر، قال سل فقال أخبرني عمن عرف الله بقلبه وعرف انه واحد لا شريك له ولا ناد، وعرفه بصفاته وانه ليس نمثله شيء ثم مات قبل أن يتكلم بلسانه مع ما عرفه بقلبه وكيف لا يكون مؤمنا وقد عرف الله بصفاته، فقال ابو حنيفة إن كنت تؤمن بالقرآن وتجعله حجة تلمتك به، وإن ثنت لا تؤمن به ولا تجعله حجة تلمتك بما تكلم به من خالق ملة الاسلام قال أومن بالقرآن واجعله حجة فقال ابو حنيفة قد جعل الله تبارك وتعالى الايمان في كتابه بجارحتين بالقلب واللسان فقال تعالى (وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق، يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمئن أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين فاثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين)<sup>(١)</sup> فأوسلهم إلى الجنة بالمعرفة والقول وجعلهم مؤمنين بجارحتين بالقلب واللسان، وقال تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل إلى إبراهيم وأسماعيل واسحاق ويعقوب والسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا)<sup>(٢)</sup> وقال تعالى (وأذتهم كلمة التقوى)<sup>(٣)</sup> وقال (وهدوا إلى الطيب من القول)<sup>(٤)</sup> وقال (يتبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة)<sup>(٥)</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم ،قولوا لا إله إلا الله تفلحوا، فلم يجعل الفلاح بالمعرفة دون القول وقال النبي «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وننان في قلبه ننان، ولم يقل

(١) المسند ٨٣ : ٨

(٢) المعرفة ١٢٦ ، ١٢٧

(٣) النور ٤٢

(٤) العنكبوت ٢٤

(٥) ابراهيم

يخرج من النار من عرف الله وكان في قلبه كذا، ولو كان القول لا يحتاج اليه ويكتفى  
 بالمعرفة لكن من رد الله بلسانه وانكره بلسانه اذا عرفه بقلبه مؤمناً ولكان إبليس  
 مؤمناً لانه عارف بربه يعرف انه خالقه ومميته، وباعته ومحنته، ولكان الكفار  
 مؤمنين بمعرفتهم ربهم اذا انكروا بلسانهم قال تعالى: (وَجَحْدُوا بِهَا وَاسْتِيقْنَتْهَا  
 أَنفُسُهُمْ ظَلَّمًا وَعَنْهُمْ) فلم يجعلهم في استيقاتهم بأن الله واحد مؤمنين مع جدهم  
 بلسانهم وقال تعالى: (يَعْرُفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يَنْكِرُونَهَا وَأَكْثُرُهُمُ الْكَافِرُونَ) فلم  
 تتفهم معرفتهم مع انكارهم، وقال تعالى: (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرُفُونَهُ كَمَا  
 يَعْرُفُونَ أَبْنَاءَهُمْ) <sup>(١)</sup> فلم تتفهم معرفتهم مع انكارهم وجحودهم فقال جهنم: «لقد  
 أُوقعت في خلدي شيئاً فسأرجع إليك» <sup>(٧)</sup> وكذلك حوار أبي حنيفة مع الخوارج في  
 المسلم المذنب فقد روي انه كان في المسجد يوماً فدخلت عليه طائفة من الخوارج وهم  
 الذين يقولون إن مرتكب الذنب كافر، دخلوا عليه شاهرين السيف فقالوا: يا ابا  
 حنيفة نسألك عن مسالتين فلن أصبت نجوت وإنما قتلناك فقال: اغمدوا سيفكم فإن  
 بروئيتها ينشغل قلبي قالوا: وكيف نغمدها ونحن نحتسب الأجر الجزيل بأغمامها  
 في رقبتك قال: سلوا اذاً، قالوا: جنائزتان على باب المسجد أما إحداهما فجنازة رجل  
 شرب الخمر فمات سكران، والأخرى حملت من الزنى فماتت في ولادتها قبل التوبة  
 أهـما مؤمنان أم كافران؟ قال: من أي الملل كانوا؟ من اليهود؟ قالوا: لا قال أفنـ  
 النصارى؟ قالوا لا قال: أفنـ المـجوـس؟ قالوا: لا قال: فمن كانوا؟ قالوا من المـلةـ التي  
 تشهد ان لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قال: فأخـبرـوني عن هذه الشهادة، أهيـ  
 من الإيمـانـ ثـلـثـ أو رـبـعـ أو خـمـسـ؟ قالـواـ إـنـ الإـيمـانـ لـاـ يـكـونـ ثـلـثـاـ وـلـاـ رـبـعـاـ وـلـاـ خـمـسـاـ  
 قالـ:ـ فـكـمـ هـيـ مـنـ الإـيمـانـ؟ـ قـالـواـ الإـيمـانـ كـلـهـ قـالـ فـمـاـ سـؤـالـكـمـ أـيـاـيـيـ عـمـنـ زـعـمـتـ  
 وـأـقـرـرـتـ أـنـهـمـاـ كـانـاـ مـؤـمـنـينـ؟ـ قـالـواـ:ـ دـعـنـاـ عـنـكـ أـمـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ هـمـاـمـنـ أـهـلـ النـارـ؟ـ قـالـ  
 أـمـاـ إـذـاـ أـبـيـتـ فـيـإـنـيـ اـقـولـ فـيـهـمـاـ مـاـ قـالـهـ نـبـيـ اللـهـ اـبـرـاهـيمـ فـيـ قـوـمـهـ كـانـواـ اـعـظـمـ جـرـمـاـ  
 مـنـهـمـاـ (فـمـنـ تـبـعـنـيـ فـإـنـهـ مـنـيـ وـمـنـ عـصـانـيـ فـإـنـكـ غـفـورـ رـحـيمـ) <sup>(٨)</sup> وـاقـولـ فـيـهـمـاـ مـاـ

(١) البقرة: ١٤٦

(٧) المناقب للمكي ج ١ ص ١٤٥

(٨) ابراهيم: ٣٦

قاله نبی اللہ عیسیٰ فی قوم کانو اعظم جرمًا منہما (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحکیم)<sup>(۱)</sup> واقول فیہما ما قاله نبی اللہ نوح (قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون؟ قال وما علمي بما كانوا يعملون، ان حسابهم إلا على ربی لو تشعرون وما انا بطارد المؤمنین)<sup>(۲)</sup> ولما سمع الخوارج ما اذلهم من ابی حنیفة من رباطة جاشه وأدلتھ القاطعة اغمدوا سیوفهم وانصرفوا<sup>(۳)</sup>

### فقہ ابی حنیفة

لم یؤلف كتاباً في الفقه ولم یعرف له اي كتاب رتب ابوابه اذ ان تاليف الكتب لم یشع وینتشر الا بعد وفاته ولكن تلاميذه دوّنوا آراءه واقواله وهم الصاحبان ابو يوسف یعقوب بن ابراهیم حبیب الانصاری، و محمد بن حسن الشیبانی، وزفر الھذیل، والحسن بن زیاد الکوفی، و عیسیٰ بن ابیان، و هلال بن یحییٰ البصیری، والخصاف والطحاوی. وقد بنی الامام اراءه الفقہیہ واستمدھا من الكتاب والسنۃ وفتاوی المسحابة، والاجماع والقياس، والاستحسان ولم یقل بالاخیر سواه وهو ما یسمی فی زماننا بالاتجاه الى روح القانون والعرف.

وخلالص سیرة هذا الإمام العظيم أنه تکان من أصحاب الرأی الذين يحترمون الحرية الشخصية فحرر المرأة واطلق حریتها في اختيار زوجها دون تدخل الوالی إلا اذا اساءت الإختیار، وعارض الحجر على السفیه المبذر، ووقف موقفاً جريئاً من الأحادیث المنسوبة إلى رسول الله فتحراماها، ولم یصبح عنده إلا أحادیث قليلة عمل بها كما انه انفرد عن الفقهاء في كثير من المسائل وقال قوله المشهورة «اذا جاء الامر الى ابراهیم التخیی، والحسن البصیری فهم رجال ونحن رجال» مما يحملنا على متابعة الدعوة الى الإجتہاد والتجدد في الفقه الاسلامی، ومع انه تکان ورعا منتصراً الى الفقه فهذا لم یمنعه من الاشتغال بالتباراة عملاً بقوله تعالى (وابتغ

(۱) المائدة ۱۱۸

(۲) الشمراء ۱۱۴، ۱۱۱

(۳) الامام الاور اعمی الشمشیر طدارۃ شعبہ ۱۹۶۵ ص ۱۳۲، ۱۲۲

فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسِ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا) <sup>(١٢)</sup> وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنْكَ تَعِيشَ أَبْدًا وَأَعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنْكَ تَمُوتَ غَدًّا» <sup>(١٣)</sup> وَلَذِكَ كَانَتْ آرَائِهِ فِي الْعُقُودِ التِّجَارِيَّةِ أَسْلَمَ الْأَرَاءَ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لَأَنَّهَا نَتْيَاجَةٌ تِجْرِبَتْهُ الشَّخْصِيَّةُ هَذَا بِالْأَخْسَافَةِ إِلَى اِنْسَانِيَّتِهِ الْكَامِلَةِ فَقَدْ كَانَ مُتَوَاضِعًا يُشَارِكُ تِلَامِذَتِهِ الْفَقَرَاءَ فِي مَا يَكْسِبُ مِنْ عَمَلٍ وَيَقُولُ لَهُمْ: «لَا فَضْلَ لِي فِي ذَلِكَ إِنِّي مَا أَعْطَيْتُكُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ» . وَالْأَعْظَمُ مِنْ هَذَا كَلَهُ عَدْمُ اِنْسِيَاقَهُ وَرَاءَ الْقَضِيَّةِ الْمَذَهَبِيَّةِ وَوَقْوفَهُ إِلَى جَانِبِ الْمُظْلُومِينَ أَيًّا كَانُوا فَحْبِسَهُ الْأَمْوَالُ وَضَرَبُوهُ، وَجَاءَ الْعَبَاسِيُّونَ فَحَبَسُوهُ وَضَرَبُوهُ فَكَانَ يَضْرِبُ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَةَ أَسْوَاطًا إِلَى أَنْ مَاتَ شَهِيدًا كَلْمَةَ الْحَقِّ فِي وِجْهِ سُلْطَانٍ جَائِرٍ.

٧٧: (١٢) القصص:

(١٣) وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ج١ ص١٨١ بِلْفَظِ اَعْمَلْ اَعْمَلْ اَمْرِيَّهُ يُظَنُّ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ أَبْدًا وَاحْذَرْ حَذْرَ اَمْرِيَّهُ يُخْشَى أَنْ يَمُوتَ غَدًّا (حَدِيثٌ ضَعِيفٌ) كَمَا وَرَدَ بِلْفَظِ اَحْرَثَ بِدَلَّا مِنْ اَعْمَلَ فِي حَدِيثِ الْمَقْنَعِ اَعْلَاهُ.

## الإمام مالك

اختلف العلماء في السنة التي ولد فيها مالك رضي الله عنه ولكن الاكثرین اتفقا على أنه ولد السنة الثالثة والتسعين هجرية فلقد روى عنه أنه قال: ولدت سنة ثلاث وتسعين<sup>(١)</sup> وقد كانت ولادته في المدينة المنورة وينتهي نسبه إلى قبيلة يمنية وهي: ذواصبع وأبوه أنس الأصبهي اليماني، وأمه العالية بنت شريك الأزدية.

نشأ مالك في بيت اشتغل بعلم الحديث وفي بيته انشغلت بعلوم الاثر والحديث فجده مالك بن أبي عامر كان من كبار التابعين وعلمائهم روى عن عمر بن الخطاب. وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبد الله، وعائشة أم المؤمنين ثم روى عنه أبااؤه أنس ونافع وربيع وفي تلك البيئة العلمية حفظ مالك القرآن واتجه لحفظ الحديث فطلب من أمه السماح له بالذهاب إلى مجالس العلم فألبسه احسن اللباس وعممته مجالس ابن هرمز وأخذ عنه وقد كان يعتبره أسوة صالحة، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر، وعن ابن شهاب الزهري، وسئل الإمام مالك هل سمعت عن عمرو بن دينار؟ فقال: «رأيته يحدث والناس قيام يكتبون فكرهت أن أكتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قائم» وتلقى فتاوى الصحابة من أدركهم ولم يدركهم من التابعين فلتقي فتاوى عمر وابن عمر وعائشة وابن المسیب لذلك كان فقه الصحابة وكبار التابعين من المصادر الفقهية في الفقه المالكي. وبعد أن نضج الإمام مالك في دراسة الآثار والفتاوی جلس في المسجد النبوی للدرس والإفتاء مكان عمر بن الخطاب قاصداً بذلك التأثر به والسير على نهجه كما اختار دار عبد الله بن مسعود مسكنًا له ليمشي على نهج ابن مسعود.

اشتغل مالك بالتجارة كأبي حنيفة فشارك أخاه النضر بتجارة البر ويقول تلميذه ابن القاسم: «كان مالك أربعين سنة دينار يتاجر بها ومنها كان قوام عيشه» وكان

---

(١) الانقاء لابن عبد البر

يختلف عن أبي حنيفة في قبول هدايا الخلفاء ولا يشك في جواز اخذها كما كان يشك أبو حنيفة . وكان يختار من ثيابه اللون الأبيض ويعتني بمظهره فيلبس الثياب الجديدة كما يعتني بفرش مسكنه وأثاثه ويعتني بطعامه حيث كان يحب الطيب من كل شيء .

ادرك مالك الدولتين الاسلاميتين اللتين اتسعت في عهدهما رقعة الاسلام حتى وصل حكم المسلمين الى الصين والى وسط اوروبا ورأى مالك الحكم وخروج الخوارج وانتفاض العلوبيين وكان رأيه عدم الخروج على الحكم الظالمين الفاسقين لأن ذلك يؤدي الى الفتنة والاضطرابات واباحة الدماء فلم يدع الى ثورة ولم يؤيد أية ثورة كما أنه لم يدع الى مناصرة الولاية والخلفاء وحينما سئل عن قتال الخارجين على الخليفة قال بجواز ذلك ان خرجن على مثل عمر بن عبد العزيز فقال السائل : وان لم يكن مثله ؟ قال : «دعهم ينتقم الله من ظالم بظلم ثم ينتقم من كليهما» ولكنه مع ابعاده عن الاثارة والتحريض فقد نزلت به محنـة في العصر العباسي في عهد أبي جعفر المنصور كما أجمع الرواة، وقد ضرب في هذه المحنـة بالسياط وسبب هذه المحنـة أنه كان يحدـث بحديث (ليس على مستكره طلاق) فاتخذ مبغضوه وحاسدوه من هذا الحديث حجة لبطلان بيعة الخليفة أبي جعفر وان الذي قام بهذا هو والي المدينة جعفر بن سليمان حيث قال ان الامام مالكا لا يرى أيمان بيعة أبي جعفر بشيء حينما أخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأخفـف في طلاق المكره أنه لا يقع . وكان ضربـه سبباً لغضب أهل المدينة وانتصارـهم للإمام المظلوم ضدـبني العباس .

أخذ الإمام مالك امام دار الهجرة عن ربـيعـه الرـأـي وـعن خـيـارـ التـابـعـينـ منـ الفـقهـاءـ وـسـمـعـ الزـهـرـيـ وـنـافـعاـ وـغـيرـهـاـ مـنـ روـاـةـ الـحـدـيـثـ وـكانـ يـقـوـلـ :ـ (ـلـقـدـ اـدـرـكـتـ سـبـعـينـ مـمـنـ يـقـوـلـونـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـنـ هـذـهـ الـأـسـاطـيـنـ وـأـشـارـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ فـمـاـ أـخـذـتـ عـنـهـ شـيـئـاـ وـإـنـ أـحـدـهـ لـوـ اـتـمـنـ عـلـىـ بـيـتـ مـالـ لـكـانـ أـمـيـنـاـ إـلـاـ اـنـهـ لـمـ يـكـوـنـواـ مـنـ اـهـلـ هـذـاـ الشـانــ)ـ فـمـاـ اـعـظـمـ هـذـاـ الـكـلـامـ وـأـدـقـهـ فـيـ التـحـرـيـ عنـ روـاـةـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ وـكـانـتـ عـلـاقـةـ مـالـكـ بـالـحـكـامـ عـلـاقـةـ نـصـحـ وـارـشـادـ لـاـ عـلـاقـةـ تـزـلـفـ وـخـضـوعـ قـيلـ لـهـ تـزـورـ السـلاـطـيـنـ وـهـمـ يـظـلـمـونـ وـيـجـوـرـونـ ؟ـ فـقـالـ :ـ رـحـمـكـ اللـهـ وـأـيـنـ الـمـتـكـلـمـ بـالـحـقـ ؟ـ قـالـ

للخليفة المهدى: «أوصيك بقوى الله والعطف على أهل بلد رسول الله وجيرانه فقد بلغنى أن رسول الله قال: المدينة مهاجري وبها قبرى واهلها جيرانى وحقيقة على أمتى حفظى فى جيرانى فمن حفظهم كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة»

بني الإمام مذهبة على الأصول الأربع: الكتاب والسنة والاجماع والقياس فدخل مذهبة في مصر ولا يزال منتشراً فيها حتى قدم إليها محمد بن ادريس الشافعى ونشر مذهبة فيها فشارك مالكا في الشهرة والذئوع، وصارت المذاهب الثلاثة الحنفى والشافعى والمالكى مذهب القضاة في مصر حتى غلب الفاطميون فأبطلوا العمل بها إلى أن جاء عهد الدولة الأيوبية فعاد مذهب الإمام مالك إلى الظهور وما زال محتفظاً بشهرته وانتشاره إلى الآن في صعيد مصر وكذلك انتشر في بلاد المغرب وهو الغالب على الجزائر وتونس وطرابلس وأشهر الكتب التي اعتمدها أهل الأندلس وأفريقيا بعد كتابه «الموطأ» كتاب «الواضحة» الذي ألفه عبد الملك بن حبيب بعد أن رحل من الأندلس واخذ فقه مالك عن ابن القاسم وطبقته وكتاب «العتيبة» الذي ألفه العتبى تلميذ ابن حبيب وكذلك لا يزال له بقية اتباع في العراق إلى الآن وهم قلة في أرض الحجاز وفلسطين وهو المذهب المعتمد به إلى الآن في الكويت وقطر والبحرين وأكثر أهل السنة في الأحساء مالكية وحنابلة.

وكان مالك يحفظ كل ما يسمع من أحاديث رسول الله ولكنه لا يحدث بها كلها حتى يتحرى الصحيح منها وقد وجدوا بعد موته صندوقين من الكتب دونها ولم يعلمها، يقول الإمام الشافعى في ذلك قيل: مالك عند أبي عبيدة أحاديث ليست عندك فقال: «إذا حدثت بكل ما سمعت فانا إذاً أحمق اني اريد أن أضلهم إذاً ولقد خرجمت مني أحاديث لوددت أني ضربت بكل منها سوطاً ولم أحذث بها» لهذه الدقة يقول الشافعى فيه وقد كان من بعض تلاميذه: «إذا جاء الحديث فمالك النجم الثاقب» وكان الإمام مالك يكره الجدال في الدين وإذا عرضت عليه مسألة لم يطمئن إلى رأي بصدقها أجاب بكل شجاعة: لا أحسن أو لا أدرى ويقول في الجدال بأنه يذهب نور العلم ويقسى القلب ويورث الحقد وكان يعزف عن المناظرة والجدال وفي ذلك يقول قوله المشهورة «إن العلم ليس كالتحريش بين البهائم والديكة»

وعلى هذا فإن الإمام مالكاً رضي الله عنه كان من أهل التقل ولعل ذلك يعود إلى نشأته في المدينة المنورة بخلاف الإمام أبي حنيفة الذي نشأ في العراق وهي مركز الخلافة والمدارس العلمية المختلفة ، ولكنه كان كأبي حنيفة يتحرى صحة الحديث المنسوب إلى رسول الله كما قدمنا، وكذلك كان يلتقي مع أبي حنيفة في السماح ورحابة الصدر وعدم التعصب لمذهب أو مذهب غيره والوقوف إلى جانب الحق حيث رأه فناصر كأبي حنيفة أهل البيت ضد الأمويين والعباسيين فضرّب وضيق عليه ولكنه استمر في نشر الأحاديث الصحيحة حتى ولو اعتبرها الحكام يومئذ تحريراً عليهم أو تعريضاً بهم.

عاش الإمام حياته في المدينة ولم يغادرها إلا حاجاً إلى مكة وتوفي فيها أي في المدينة التي جعلها مزاره علم ودين حتى قيل في ذلك بحق «لأيُّقْتَى وَمَالِكٌ فِي الْمَدِينَةِ».

## الإمام محمد بن ادريس الشافعي

اجمع معظم الرواية على أن الشافعي ولد في غزة سنة مئة وخمسين هجرية وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة ولم ير والده اذ كان صغيراً حين وفاته، أما نسبة فينتهي الى المطلب بن عبد مناف ويلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيه وأمه من الأزد وليس قرشية وقد نشأ في أسرة فقيرة كانت مشردة في فلسطين ومقيمة في الأحياء اليمنية ويتحدث هو نفسه فيقول: «ولدت بحي اليمن في غزة فخافت أمي علي الضياعة وقالت الحق بأهلك فإني أخاف عليك أن تُغلب على نفسك، فجهزتني الى مكة فقدمتها وعمرى عشر سنوات» وكان الإمام فقيراً ولكن الفقر لم يذل نفسه ولم يحدّ من طموحه وذكائه المتقد فحفظ القرآن الكريم في مكة، وتعلم اللغة، والشعر، والأدب، وعلوم القرآن، والحديث، والفقه، والرمي، حتى كان يصيّب من عشرة عشرة ثم اتجه الى الباردة ليبعد عن العجمة وعدواماً التي أخذت تغزو اللسان العربي بسبب الاختلاط بالاعجم في المدن والامصار فلزم قبيلة «هذيل» يرحل برحيلها وينزل بنزولها فلما رجع الى مكة أخذ ينشد الاشعار ويدرك ادباء العرب وشعراءهم حتى بلغ من حفظه لاشعار هذيل ان الاصمعي على مكانته في اللغة قال: «صحّحت اشعار هذيل على فتى من قريش يقال له محمد بن ادريس» ولما بلغ العشرين من عمره انتقل الى المدينة طلباً للعلم وقد سمع بالامام مالك فذهب اليه وتلقى عنه فقهه بعدما أخذ كتاب توصية من والي مكة، واستعار الموطأ من احد اصحاب مالك فحفظه ثم اتجه الى العراق فالتحقى اصحاب ابي حنيفة واخذ عنهم فقهه، ورحل الى فارس وكثير من البلدان وعاد الى المدينة بعد أن قضى في هذه الرحلة ستين وسبعيناً اذن له بالإفتاء فكنت تراه في البيت الحرام بثيابه البيضاء وسمنته الحلوة الجذابة وقاره المهيّب يجلس إلى جانب بئر زمزم يتدارس اللغة والفقه والحديث مع مریديه وكان الناس يتحلقون حوله في مواسم الحج وتزداد هذه الحلقات اتساعاً عاماً بعد عام، يروى عنه ان الامام مالكاً التقاه في اليمن فتقرس

في وجهه وقال: يا محمد اتق الله واجتنب المعااصي فإنه سيكون لك شأن، إن الله تعالى قد القى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية».

كما يروى عنه انه أعلن في اليمن عدم شرعية الخلافة العباسية لأن المبايعة لم تكن اختيارية كما قال استاذه الامام مالك. وان الخليفة الرشيد طلبه الى بغداد فلبي الدعوة بشجاعة المغامر واقام الحجة على الرشيد الذي أعجب بقوة حجته واكبر فصاحته وعلمه وتركه حراً على مضمض.

وفي رحيله الى اليمن أيضاً كان الشافعي يأخذ على يديه الظالم الغشوم ويمنع مظالمه بنقده وتقبیح ما يصدر عنه من اعمال فأخذ ذلك الوالي يکید له بالدسّ والسعایة والوشایة فاتهمه بأنه مع العلویین ضد العباسیین فأرسل الى الرشید «ان تسعة من العلویین تحرکوا، وقال في كتابه إني أخاف ان يخرجوا، وإن ها هنا رجالاً من ولد شاقع المطلبي لا أمر لي معه ولا نهي أرسیله معهم» وتحسن الاشارة هنا أن الشافعي اشتهر بحبه لأولاد علي رضي الله عنه وروي انه قال:

إن كان رفضاً حب آل محمد فليشهد الثقلان إني راضي

ويقول الرواة إن الرشید قتل التسعة ونجا الشافعي بقوة حجته، وبشهادة محمد بن الحسن. أما قوة حجته فقد قال للرشید الذي وجّه اليه التهمة بين النطع والسيف يا أمير المؤمنين ما تقول في رجلين أحدهما يراني أخاه والأخر يراني عبده أيهما أحب إلي؟ قال الذي يراك أخاه قال: «فذاك أنت يا أمير المؤمنين إنكم ولد العباس وهم ولد علي ونحن بنو المطلب فأنتم ولد العباس تروننا اخوتكم وهم يروننا عبيدهم»

واما شهادة محمد بن الحسن فقد كان موجوداً عند الرشید وقت الاتهام فاستأنس به الشافعي وحين سأله عنه قال: له من العلم حظ كبير وليس الذي رفع عليه من شأنه فقال: خذه اليك حتى انظر في أمره وبهذا نجا.

ويروى عنه أنه كان جريئاً مخلصاً في طلب الحق معلناً له بكل قوته وكان الناس في عهده يتعصبون للامام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فأعلن أنه يفضل ابا

بكر فقال عنه اشیاع علی انه ناصبی (أی یناصل علی العداوة) واخذ الامام الشافعی  
بما فعله الامام علی مع معاویة واهله واعتبر فعل الامام علی حجة في أحكام معاملة  
البغاة الظالمین فاتهم بانه شیعی رافض فقال في ذلك.

وفضل ابی بکر اذا ما نکرتہ      رُمیث بن صبِّ عند ذکری للفضل  
فما زلت ذارضی ونصبِ کلاماً      ادین به حتى اوسد في الرمل

وكان الشافعی اذا رأی واخطأ فيه تراجع عنه بشجاعة وقال: «ما من احد إلا  
وتذهب عنه سنة رسول الله وتغرب فمهما قلت من قول او أصلت من اصل فيه عن  
رسول الله خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله، وهو قوله»

وكان الامام الشافعی ولو عما بالسفر ویرى فيه فوائد جليلة ذکرها في شعره:

أنسال مرادي او أمشوت غريبیاً      ساضرب في طول البلاد وعرضها  
إن سلمتْ كان الرجوع قریباً      فإن تسلفتْ نفسی فلات درها

وقال:

وانصب فإنْ لذیذ العیش فی التنصب      سافر تجد عوضاً عمن تفارقه  
إن سال طاب وإن لم يجر لم يطب      إنني رأيت وقوف الماء يفسده  
والسهم لولا فراق القوس لم يصب      والأسد لولا فراق الغاب ما افترست  
والعود في أرضه نوع من الحطب      والتبر كالثرب ملقى في أماكنه

وسفره هذا بسر له أن يأخذ من مثل الفقهاء في اليمن، والعراق، والمدينة وبيروت  
انه لما قدم الى بغداد تزول عند الامام محمد بن الحسن ونان يلزم حلقة وبلغ الاخير  
ان الشافعی یناظر اصحابه فطلب منه مناظرته فاستحبها وامتنع تكريماً لاستاذه  
الحسن ولتكن مخدداً أصر على ذلك فناظره مستنكراً في مسألة الشاهد واليمين  
وفيها خلاف مشهور بين الدینفیة والشافعیة والمالکیة فالحنفیة يرون ان البيبة على  
المدعی واليمین على من انتک وعلي ذلك لا يعنی على المدعی فإن كان معه بينة مقنولة

قضى بها ولا يحلف المدعى عليه وإن نكل قضى للمدعى ولا يمين على المدعى في أي حال، وقال المالكية والشافعية إذا لم يكن مع المدعى إلا شاهد واحد قضى له إذا حلف ويكون حلفه في مقام الشاهد الثاني وذلك يجوز في الأموال فقط، وأما غير الأموال فلا توجه فيها اليمين للمدعى اقتصاراً على مورد النص وقد ذكرت هذه المناظرة في الأم الجزء السابع.

ولم يتوجه الشافعى إلى تكثير مذهب مستقل إلا بعد أن غادر بغداد في رحلته الأولى إليها وكان قد أتم فيها مذهبة القديم وتفرغ في مكة لنشره، وقد خالف في كثير من مسائله مذهب استاذه الإمام مالك، وبالاستطاعة القول إنه كون آراءه أو لا في مكة وثانياً في بغداد بعد رحلته الثانية إليها وثالثاً في مصر حيث رجع عن بعض الأحكام ونشر مذهبه الجديد فيها، وله كثير من الكتب كالمبسوط الذي كان المصريون يسمونه (الأم) والأمالي الكبرى، والأملاء الصغير، وكتاب الرسالة وغيرها ووضع في مصر أصول الفقه وهو أول من وضعه ودونه.

وقوي مذهبه في مصر وانتشر إلى عهد الدولة الفاطمية التي أبطلت العمل به مع باقي المذاهب الأربع إلا أن مذهب عاد إلى الظهور في عهد الإيوبيين لأنه كان مذهبهم وقد جعلوا القضاء به وبقي مذهب الشافعى مختصاً بالقضاء في مصر إلى الشطر الأول من عصر دولة المماليك البحرية حتى أحدث الظاهر «ببيرس» القضاة الأربع وجعل لكل قاضٍ التحدث فيما يقتضيه مذهبه بالقاهرة والفسطاط إلى أن جاء العثمانيون فجعلوا القضاء مقصوراً على المذهب الحنفى.

وكان الغالب على بغداد مذهب الإمام أبي حنيفة ثم زاحمه فيها مذهب الشافعى الذي نشره بنفسه واستمر كذلك ظاهراً بمن جاء بعده من علماء مذهب.

وعلى الجملة فإن مذهب الشافعى انتشر في أهم البلاد الإسلامية في بلاد الشرق وانتقل فيها إلى ما عداها من الممالك والأمصار وهو الآن غالب على ما عدا الصعيد من مصر وفلسطين وببلاد الакراد وارمينيا ومسلمي جاوه، والجزائر، والهند الصينية، واستراليا، وأهل عسير واليمن وعدن وحضرموت إلا أن عدن فيها بعض الأحناف. وهو غالب على الحجاز مع مذهب احمد بن حنبل ويتبعه نحو الربع

من مسلمي الشام ويلي مذهب أبي حنيفة في العراق ويتبعه في الهند حوالي مليون مسلم<sup>(١)</sup>.

استند الشافعي في مذهبة على المراتب التالية:

المرتبة الأولى : الكتاب والسنة اذا ثبتت لأنها في مجلل الاحوال مُبَيَّنة للكتاب مفسرة لجمله.

المرتبة الثانية. الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والمراد بالإجماع اجمع الفقهاء الذين أوتوا علم الخاصة.

المرتبة الثالثة: قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأياً من غير أن يعرف أن أحداً خالقه.

المرتبة الرابعة اختلاف أصحاب رسول الله في المسألة فنأخذ من قول بعضهم ما هو أقرب إلى الكتاب والسنة.

المرتبة الخامسة القياس على أمر عرف حكمه بوحد من المراتب السابقة الكتاب والسنة والاجماع على ترتيبها.

ويقول الشافعي في ذلك «العلم وجهان اتباع واستنباط والاتباع اتباع كتاب فإن لم يكن فسنة فإن لم يكن فقول عامة من سلف لا يعلم له مخالف، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله (ص) فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له ولا يجوز القول الا بالقياس وإذا قاس من لهم القياس فاختلقو وضع كلاماً أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده»

توفي الإمام الشافعي في مصر سنة ٢٠٤ هجرية ودفن بالقرافة وهكذا قضى حياته مجاهداً في سبيل الإسلام والمسلمين رضي الله عنه وأرضاه ونفع الناس بعلمه وسيرته إلى يوم الدين

(١) انظر كتاب العفة على الماء، الاربة، فسم العباد، سطر ٢ صفحه ٣٩

## الامام احمد بن حنبل

ولد الامام احمد بن محمد حنبل بن هلال بن اسد الشيباني في بغداد سنة ١٦٤ هجرية ونشأ فيها يتيناً وتوفي سنة ٢٤١ هجرية جمع شرف النسب فهو من قبيلة شيبان ولكنه كان كشيخه الشافعى، نسب رفيع، ويتم اليم، وضائقة مادية فنشأتهم متشابهة تشابهاً عجيبة وكلاهما كانت امه تدفعه الى العلا وتكتنف مواهبه لتنمو وتزداد.

نشأ الامام احمد في بغداد مركز المعرفة والفنون فيها القراء والمحدثون والمتصوفة وعلماء اللغة والفلسفه الحكماء وكانت حاضرة العالم الاسلامي تمويغ بمختلف الاجناس البشرية وقد اختارته اسرته منذ صباه ليكون ضالعاً في الدين واللغة والحديث والقرآن ومطلاعاً على مآثر الصحابة والتابعين والحوال الرسول وسيرته الشريفة. يقول عن نفسه في ذلك: كنت وانا غليم اختلف الى الكتاب ثم اختلف الى الديوان وانا ابن اربع عشرة سنة.

اشتهر الامام احمد بين اقرانه بالتفوى والعنایة بعمله وبالصبر والاحتمال حتى لقد قال فيه الهيثم بن جحيل (ان عاش هذا الفتى فسيكون حجة على اهل زمانه) حتى في عصرنا هذا اذ تشددت في امر ما وتعصبت له وتمسكت به يقال عنك «حنبلية» فنسبة التشدد هذه اليه تعود، الى تشدده في مذهبه ودقته في الابتعاد عن الحرام حتى انه كان لا يأكل طعامه ولا يلبس ثيابه اذا ظن ان فيها حراماً ولقد اتى ان يأكل من طعام ولده لانه قبل هدايا الخليفة، غير ان بعض المحققين نسبوا بذلك الى تشدده في امر النجاسة التي منها وجوب تطهير انانه ولغ فيه الكلب او وقعت فيه نجاسة سبع مرات احداها بالتراب، ولعل مرد ذلك ايضاً الى ما فعله اصحابه في بغداد فقد ذكر (ابن الاثير) انهم حين ازداد عددهم وعظم أمرهم وقويت شوكتهم صاروا يكبسون دور القواد والعامة فإن وجدوا نبيضاً أراقوه، أو مغنية ضربوها وحطموا آلة الغناء وإن وجدوا امراة ورجلأً يسيران في الطريق معًا سالوهما عن

العلاقة التي تجمعهما فإذا أخبرهم الرجل تركوه وإذا سكت أو تلعمت شربوه وحملوه إلى صاحب الشرطة وشهدوا عليه بالفاحشة فضجّت بغداد بذلك مما جعل الخليفة يحسم الأمر ويعيد الأمور إلى نصابها غير أنني أميل إلى القول الأول وهو أن تشدد الإمام راجع إلى تقواه وخوفه من الوقوع في شيء الحرام كما تقدم.

اتجه الإمام أولاً إلى الحديث فأخذه عن شيوخه في بغداد ثم رحل إلى البصرة وفي العام الثاني رحل إلى الحجاز ثم إلى البصرة واليمين وغيرهما في طلب الحديث ففي بغداد لزم أماماً من أئمة الحديث أربع سنوات وهو الإمام هشيم بن أبي خازم الواسطي وقد روى عن أحمد خبر تلك الملازمة فقال: كتبت عن هشيم سنة تسع وسبعين ولزمناه إلى سنة ثمانين وأحدى وثمانين وأثنين وثمانين وثلاث وثمانين ومات في سنة ١٨٣، كتبنا عنه كتاب الحج نحراً من ألف حديث وبعض التفسير وكتاب القضاء وكتباً صغرياً وسأله ابنه صالح بعد قوله ذلك يكون ثلاثة آلاف؟ قال بل أكثر<sup>(١)</sup> وبعد موت هشيم أخذ أحمد يتلقى الحديث حيثما وجده وحيثما كان وفي رحلته الخامسة إلى الحجاز التقى بالشافعي، وأخذ مع ذلك حديث أبي عبيدة، الذي كان مقصده إليه فقه الشافعي وأصوله وبيان لناسخ القرآن ومنسوخه ثم التقى بالشافعي في بغداد. وقد ذكر ابن كثير تفصيل رحلات الإمام الحجازية فقال «أول حجة حجها سنة سبع وتسعين ثم حج سنة ثمان وتسعين وجاور إلى سنة تسع وتسعين» ويقول الإمام في ذلك «حججت خمس حجج منها ثلاث راجلاً وانفقت في أحدى هذه الحجج ثلاثين درهماً وقد ضلت في بعضها الطريق فجعلت أقول: يا عباد الله دلوني على الطريق حتى وقفت على الطريق<sup>(٢)</sup> وكان الإمام أحمد لا يعتمد على ذاكرته بل يدون كل ما يسمع.

ويروي عنه حفيده زمير أنه تعلم الفارسية وتكلم بها أحياناً إذا كان مخاطبه لا يعرف العربية كما جاء في التاريخ الذهبي أنه قدم عليه ابن خالته من «خراسان»

(١) المناقب لأبي الحوزي من ٢٥

(٢) تاريخ ابن كثير ج ١ ص ٢٢٦

ونزل عنده ولما قدم له الطعام سأله عن خراسان واهلها وعمّن بقي من ذويه فيها؟  
وعندما رأه لا يحسن التعبير كلامه بالفارسية.

لم يجلس الامام احمد للافتاء الا بعد بلوغه سن الأربعين ولعل ذلك يعود الى اعتبار هذه السن سن الكمال والنضوج او كما قال بعضهم اقتداء بالنبي (ص) حيث نزل عليه الوحي في سن الأربعين، فاستوى الامام في مجلسه في بغداد وقصده الناس من كل صوب فوجدوا عنده الحلول الشرعية لمشاكلهم وقضاياهم والأجوبة الكافية على مسائلهم وسار الحال بهدوء ويسراً مدة طويلة الى أن أثار «الجعد بن ابراهيم» قضية خلق القرآن وكونه مخلوقاً لله تعالى فاستذكر الكثيرون من العلماء هذا القول وصنفوا بعضهم وقتل الجعد من اجل ذلك ثم تبع ذلك القول نفي صفة الكلام واعتنق الخليفة المأمون قول المعتزلة واخذ يدعوا الى التسلیم بذلك ولكنهم تووقفوا حيث لم يرد شيء من ذلك في كتاب الله وسنة نبيه وازداد المأمون تصليباً في موقفه فأمر بمنع المفتين والمحدثين من الفتوى والحادي ث ما لم يقولوا قوله ومنع قبول شهادة اي مسلم مالم يعترف بذلك وامر عسکره بأن يسوق اليه من يخالف رأيه موئلاً ولكن ثلاثة من الفقهاء تمردوا على أمره وخالفوه فسيقووا اليه فرجع احدهم في الطريق (ربما لتسويمه بالأمر) ومات الثاني في الطريق تعذيباً وبقي الثالث صابراً على الأذى وهو الامام احمد بن حنبل الذي كان رأيه رأي جميع المحدثين الذي اوجزته مناظرة بين احدهم وهو رأس القائلين بالخلق «احمد بن ابي داود».

المحدث: لماذا لا تقول بخلق القرآن؟ اجابه: شيء لم يدع اليه رسول الله ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي تدعوا اليه انت؟ ليس يخلو أن تقول علموه أو جهلوه فيان قلت علموه وسكتوا وسعني واياك السكوت ما وسعهم، وان قلت جهلوه وعلمته انت فيا لك ابن لکع، يجهل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون شيئاً وتعلمته انت؟.

وبعد أن مات المأمون جاء اخوه المعتصم فاستمر على نهجه وسيرته وسجن الامام احمد وعذبه ثماني وعشرين شهراً ثم أفرج عنه شريطة ان لا يفتني ولا يحدث

واستمر عذاب الامام في عهد الخليفة الواقف بالله الى ان جاء الخليفة المتوكل فازال  
المحتنة وقضى على مثيريها وأبعد مدبريها وعلى رأسهم احمد بن ابي داود.

لقد كان انصراف الامام احمد الى دراسته انصراف المؤمنين الذين يرتفعون  
بأنفسهم الى عصر الصحابة والتابعين ويدعو تلاميذه الى ان ينهجوا نهجه،  
ويسيروا سيرته وكان يحق لهذا الامام الورع التقى ان يعيش حياة صاخبة ملحمته  
الا انه قدر له ان يمتحن أبلغ امتحان وان يشوى جلده بالسياط ويُساق مكبلاً في  
الحديد لا لذنب ارتكبه الا انه ابى ان يخوض في امر كان يخوض فيه المأمون وغيره

#### بني الامام مذهبة على اربعة اصول :

الأصل الأول النص فاذا وجد في المسألة نصاً من الكتاب والسنة الصحيحة  
أفتى بمحاجبها ولم يلتفت الى ما يخالفه او من يخالفه كائناً من زمان ولهذا لم يلتفت الى  
قول عمر في المرأة المبتوطة (اي المطلقة بالثلاث في جلسة واحدة) ولا الى قول ابن  
عباس وفي رواية عن علي أن عدة المتوفى عنها زوجها الداعي ابعد الأجلين أحمسه  
حديث سبعة الأسلمة، ولا الى قول معاذ وعاوبة في توريث المسلم من غيره  
لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما

الثاني ما أفتى به الصحابة فاذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف فيها  
لم يعدوها الى غيرها ولم يقل ذلك اجماعاً وإنما ثان يقول «لا أعلم شيئاً يدفعه» اما اذا  
اختطفوا تغیر من اقوالهم الأقرب الى الكتاب فیان لم ينتهي له موافقه أحد الأقوال  
حتى الخلاف في المسألة ولم يلزم بقول احد

الثالث: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، اذا لم يعن في الباب شيء، يدفعه  
وليس المراد بالضعف عنده الباطل او المفتر او ما في روايته مذهب بل المراد به ما  
كان من اقسام الحسن، فیان لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول احد من المحدثين  
ولا اجماعاً على خلافه ثان العمل به أو اى من القنائل

الرابع: القياس، فإنه لا يحصار به الا المحسورة وثان شدید المذاهبة والمبالغة  
للافتا، بمعنى أنه ليس فيها حسن أو أثر عن المسلف

وكان اول ظهور مذهبة في بغداد ثم انتقل الى غيرها من البلاد وقد قوي اتباعه في بغداد حتى بلغ من امرهم ما ذكرناه آنفاً.

اما في مصر فقد ذكر السيوطي انه لم يسمع بخبر الحنابلة الا في القرن السابع وما بعده وذلك لأن الامام احمد كان في القرن الثالث ولم يبرز مذهبة خارج العراق الا في القرن الرابع وان مذهبة كان ظاهرا في مصر في عهود الفاطميين والآيوبيين والمماليك وكان اتباعه قليلين ولا يزالون كذلك الى الان واظهر ما يكون مذهب الامام في نجد وهو الغالب على الحجاز مع المذهب الشافعي والغالب على اهل الاحساء مع مذهب مالك وله اتباع قليلون في قطر والبحرين من النازحين اليهما من نجد<sup>(١)</sup>.

وكان للامام احمد آراء في الايمان ومرتكب الكبيرة وفي القدر كغيره من الائمة فأبو حنيفة كان يقول في الايمان إنه الاعتقاد الجازم والاذعان وجود امارة حسية تدل على ذلك وهي النطق بالشهادتين ولا يَعُد العمل جزءاً من الايمان.

وكان مالكاً يقول: الايمان هو التصديق والاذعان ولكنه يزيد بأن الايمان يزيد وأحياناً ينقص وثم رجع عن قوله بالنقض لتصريح القرآن بأن بعض الذين آمنوا أزدواجاً ايماناً، ولم يصرح بأن الايمان ينقص.

اما الامام احمد بن حنبل فكان يقرر بأن الايمان قول وعمل ويزيد وينقص قال في ذلك «الايمان قول وعمل يزيد وينقص، والبر كله من الايمان، والمعاصي تنقص من الايمان» وقال «صفة المؤمن من اهل السنة والجماعة من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وأقر بجميع ما أنت به الانبياء والرسل وعقد قلبه على ما ظهر من لسانه ولم يشك في ايمانه<sup>(٢)</sup>» اما مرتكب الكبيرة فقد كان الخوارج يعدونه كافراً، ويعده الحسن البصري من التابعين منافقاً والمعزلة يعدونه في منزلة بين المنزليتين وقد يسمونه مسلماً وهو عندهم مخلد في النار وابو حنيفة

(١) انظر الفقه على المذاهب الاربعة الطبعة الثانية من ٤٢، ٤٣

(٢) المناقب ص ١٦٥

ومالك والشافعي يعدونه مؤمناً ويتركون أمره لله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه والمرجئة يقولون بأن الايمان لا تضر معه معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة ففتحوا بذلك الباب لأهل المعا�ي.

والامام احمد رضي الله عنه في هذا الامر كالفقهاء السالفين كان يقول «لا نشهد على اهل القبلة بعمل يعلمه بجنة ولا نار نرجو للصالح، ونخاف على المسيء المذنب ونرجو له رحمة الله ومن لقي الله بذنب تائباً غير مصر عليه فإن الله يتوب عليه ويقبل التوبة من عباده ويغفر عن السيئات، ومن لقيه وقد أقيم عليه حد ذلك في الدنيا فأمره إلى الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه».

والامام احمد يؤمن بالقضاء والقدر خيره وشره ويسلم الامور كلها الى الله سبحانه وتعالى ويؤمن بأن الله يعلم بكل شيء وما يفعله الانسان فيقدرة الله وبيارادته ويخالف القدرة في ذلك حيث يقولون «ان الانسان يعمل ما يعلم بقدرتة الخاصة لا بقدرة الله ولا يريد الله المعا�ي ولا يأمر بها» وكان اذ يذم القدرة لا يحاول ان يقيم الدليل على باطلهم لأنه يرى الخوض في هذه الامور من البدع التي ابتدعها علماء الكلام.

لقد كان الامام الكبير من اهل النقل ولذلك اعتمد النص القرآني والسنّة النبوية وفتيا الصحابة اذا لم يجد فيها نصاً فلن لم يجد الفتاوى أخذ بالمرسل والضعف من الحديث كما قدمنا أما موقفه الشجاع في قضية خلق القرآن التي اثارها المعتزلة واخذ بها المؤمن واخوه المعتصم فينبغي ان يكون القدرة لكل عالم من علماء المسلمين في مواجهة الحكام الظالمين والمنحرفين في كل زمان ومكان، هذا الموقف هو موقف العز والكرامة الذي كان يقفه فقهاؤنا من قبل فلعل بعض علماء اليوم الذين يزحفون على بطونهم وراء مصالحهم الدنيوية ويقفون على ابواب الامراء والحكام، لعلهم يحترمون العلم الذي يحملون فيأتي اليهم الحكام والامراء تقديرأً وتكريماً لما يحملون.

## الامام جعفر محمد الصادق

هو المؤلّفة السادسة في العقد النضيد عقد الأئمّة الاثني عشر الإمام جعفر بن الإمام محمد الباقر بن علي زين العابدين إمام المدينة الذي كان قمة في العلم والهدي انصرف عن السياسة كمعظم علماء الشيعة إلى العلم والاستزادة منه وانكب على عمل الخير وهو الذي قال فيه الشاعر الفرزدق حينما رأى هشام اخو الخليفة احترام الناس له في الحج، واحلاء الجموع طريقه للطواف، ولم يفعل الحاج ذلك من اجله وهو صاحب العهد واخو الخليفة فسأل باستنكار من هو؟ ورد عليه الفرزدق بقصيدة مطلعها:

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته  
والبيت يعرفه والحلّ والحرُّ  
هذا ابن خير عباد الله كلهم  
هذا التقى النقى الطاهرُ العلمُ  
العرب تعرف من انكرت والعجمُ  
وما سؤالك من هذا بضائره

هذا هو علي زين العابدين جد الإمام جعفر أما أبوه فقد ورث عن آبائه وأجداده العلم والذكاء والتقوى. كان مرجعاً لأئمّة الفقه والحديث منهم سفيان الثوري وأبي عبيدة المحدث الكبير، وأبو حنيفة فقيه العراق والإمام مالك بن أنس ويزروي إن أبي حنيفة كان مشهوراً بالقياس وقد حصلت بينه وبين الإمام محمد الباقر مناقشة لا بأس من سردها للدلالة على مكانة الإمامين العظيمين ومبلي علمهما قال الإمام الباقر مخاطباً أبي حنيفة: أنت الذي حولت دين جدي وأحاديثه إلى القياس: فقال أبو حنيفة: أجلس مكانك فإن لك عندي حرمة كبيرة كحربة جدك ثم جثا أبو حنيفة بين يديه وقال إنني سائلك عن ثالث فأجبني: الرجل أضعف أم المرأة؟ فقال الباقر: المرأة.

قال أبو حنيفة: كم سهم المرأة في الميراث؟

قال الباقر: للرجل سهمان وللمرأة سهم.

قال ابو حنيفة: هذا علم جدك ولو حولت دين جدك لكان ينبغي في القياس ان يكون للرجل سهم وللمرأة سهمان لأن المرأة اضعف من الرجل.

قال: الصلاة افضل ام الصوم؟

قال الباقر: الصلاة افضل.

قال ابو حنيفة: هذا قول جدك ولو حولت قول جدك لكان أن المرأة اذا طهرت من الحيض امرتها بأن تقضي الصلاة ولا تقضي الصوم.

قال: البول أنجس ام النطفة؟

قال الباقر: البول أنجس.

قال ابو حنيفة: لو كنت حولت دين جدك بالقياس لكن امرت ان يغسل من البول ويتوضاً من النطفة ولكن معاذ الله ان أحول دين جدك بالقياس.

فقام الامام الباقر وعانق ابا حنيفة وقبله.

يقول الامام جعفر إن أباء أوصاهم فقال: «يا بني لا تصحن خمسة، ولا تحادثهم ولا ترافقهم في طريق؛ لا تصحن فاسقاً فإنه يبيعك باكلةٍ فما دونها، ولا تصحن البخيل فإنه يقطع عنك ماله وانت أحوج ما تكون اليه، ولا تصحن كذاباً فإنه بمنزلة السرّاب يُبعَد منك القريب ويقرَب منك البعيد، ولا تصحن الأحمق فإنه يريد أن ينفعك فيضرك، ولا تصحن قاطع رحم فإني وجدته ملعوناً في كتاب الله».

اما امهه فهي فاطمة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر حفيدة ابي بكر الصديق وأمها اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وكان يقول في ذلك «لقد ولدنا ابو بكر مرتين».

الامام جعفر الصادق مؤسس المذهب الجعفري وسادس الائمة الإثنى عشر تخرج من مدرسته الكبرى الآلوف من العلماء فقد كانت مدرسته المسجد النبوى في المدينة ويدرك احد المؤرخين ان تلامذته يتجاوزون الأربعين ألف تلميذ ويدرك مؤرخ

قديم هو الحسن بن علي الوشاء انه ادرك في مسجد الكوفة تسعمائة شيخ كل واحد منهم يقول «حدثني جعفر بن محمد».

ويقول العلامة الاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة: «ما اجمع علماء المسلمين على اختلاف طوائفهم في امر كما اجمعوا على فضل الامام الصادق وعلمه، فائمة السنة الذين عاصروه تلقوا عنه واخذوا، اخذ عنه مالك وطبقه مالك كسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري وغيرهم كثير، وأخذ عنه ابو حنيفة مع تقاربهما في السن واعتبره أعلم الناس لأنَّه اعلم الناس بأخلاق الناس».

وقال عنه ابن خلكان في وفيات الاعيان «أحد الأئمة الاثني عشر على مذهب الامامية وكان من سادات اهل البيت ولقب بالصادق لصدقه وفضله اشهر من ان يذكر وكان تلميذه جابر بن حيان الصوفي قد الف كتاباً يشتمل على الف ورقة تتضمن رسائله وهي خمسمائة وقد دفن بالبقيع في قبر أبيه محمد الباقر وجده زين العابدين وعم جده الحسن بن علي عليهم السلام فله دره من قبر ما اكرمه وأشرف»<sup>(١)</sup>. ولقد برع الامام الصادق فضلاً عن براعته في علوم القرآن والناسخ والنسوخ ووجوه الرأي والاستنباط في ابواب الفقه برع في دراسة علم الكون استجابة لقوله تعالى (قل انظروا ماذا في السموات والأرض) فقد جاء في رسالة التوحيد:

«فَكِرْ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا لِاقْتَامَةِ دُولَتِ النَّهَارِ وَاللَّيلِ فَلَوْلَا طَلُوعُهَا لَبَطَلَ امْرُ الْعَالَمِ كُلَّهُ فَلَمْ يَكُنْ النَّاسُ يَسْعَوْنَ فِي مَعَايِشِهِمْ وَيَتَصَرَّفُونَ فِي امْرِهِمْ وَالدُّنْيَا مَظْلَمَةٌ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَكُونُوا يَتَهَنَّوْنَ بِالْعِيشِ بَعْدِ فَقْدِهِمْ لِذَرَّةِ النُّورِ، وَوَجَهَ الْأَرْبَ فِي طَلُوعِهَا ظَاهِرٌ مُسْتَغْنٌ بِظُهُورِهِ عَنِ الْإِطْنَابِ فِي ذِكْرِهِ، وَتَأْمَلُ الْمَنْفَعَةِ فِي غُرُوبِهَا فَلَوْلَا غُرُوبُهَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ هَدْوَهُ وَلَا قَرَارٌ مَعَ عَظِيمِ حَاجَتِهِمْ إِلَى الْهَدْوِ وَالرَّاحَةِ بِسَكُونِ أَبْدَانِهِمْ وَجَمِيعِ حَوَاسِهِمْ وَانْبَعَاثِ الْقُوَّةِ الْهَاضِمَةِ لِتَهْضمِ الطَّعَامِ وَتَنْفَذَ الْغَذَاءِ إِلَى الْأَعْضَاءِ، ثُمَّ كَانَ الْحَرْصُ يَحْمِلُهُمْ عَلَى مَدَارِمِ الْعَمَلِ وَمَطَاوِلِهِ عَلَى مَا

---

(١) وفيات الاعيان ج ١ من ١٠٥

تعظم نكايته في ابدانهم، فإن كثيراً من الناس لولا جثوم الليل بظلمة عليهم لم يكن لهم هدوء ولا قرار حرصاً على الكسب والجمع والادخار، ثم كانت الأرض تستحمي بدوام الشمس بضيائها فقدرها الله بحكمته وتدبيره فتطلع وقتاً وتغرب وقتاً بمنزلة سراج يرفع لأهل البيت تارة ليقضوا حوائجهم، ثم تغيب عنهم ليهدأوا ويقرروا فصار النور والظلمة مع تضادهما متظاهرين على مافيه صلاح العالم ونظامه، فكر بعد هذا في ارتفاع الشمس وانحطاطها لاقامة الازمنة الأربعية من السنة وما في ذلك من التدبير والمصلحة، ففي الشتاء تعود الحرارة في الشجر والنبات فيتولد فيها مواد الشمار ويتكاثف الهواء فينشأ منه السحاب والمطر وتشتد ابدان الحيوان وتبقى، وفي الربيع تتحرك وتظهر المواد المتولدة في الشتاء وتصلح فيطلع النبات وتتثور الاشجار ويهيج الحيوان للسفاد، وفي فصل الصيف يتحدم الهواء، وتنضج الشمار، وتتحلل فضول الابدان ويجف وجه الأرض فتهيا للأعمال والبناء، وفي الخريف يصفر الهواء وترتفع الأمراض، وتصلح الابدان، ويمتد الليل، ويطيب الهواء وفيه مصالح أخرى في تنقل الشمس في البروج الاثني عشر لاقامة دورة السنة وما في ذلك من التدبير فهو الدور الذي تصح فيه الازمنة<sup>(٢)</sup>.

ويروى ان أبا سفيان الثوري محدث العراق حضر مجلسه والامام صامت لا يتكلم فقال الثوري لا اقوم حتى تحدثني فقال الصادق: «أنا احدثك؟ وما كثرة الحديث بخير يا أبا سفيان اذا أنعم الله عليك بنعمة فأحببت بقاءها ودوامها فاكثر من الحمد والشكر عليها فان الله عز وجل قال في كتابه (لئن شكرتم لازيدنكم) <sup>(٣)</sup> وإذا استبطأن فاكثر من الاستغفار فان الله عز وجل قال في كتابه (واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين و يجعل لكم جنات و يجعل لكم انهارا) <sup>(٤)</sup> يا أبا سفيان اذا حزبك أمر من سلطان او غيره فاكثر من (لا حول ولا قوة الا بالله) فانها مفتاح الفرج وكنز من كنوز الجنة».

(٢) رسالة التوحيد ص ٤٨ - ٤٩

(٣) ابراهيم ٧

(٤) نوح ١٢ / ١٠

لقد كان الإمام الصادق أمّا عصره وهو سادس الأئمّة من آلّ علي رضي الله عنه وقد كان في عصر بحثت فيه علوم العقائد وهو علم الكلام وتكلّم الناس في القضاء والقدر، وفي الخلافة وازدادت الفرق كالخوارج والجبرية والمعتزلة والمرجئة وكان الصادق على علم واطلاع بنوازع هذه الفرق وأقوالها واتجاهاتها الدينية. أما اساتذته فأبرزهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجه ابن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبد الله بن عبيدة بن مسعود. ولذلك احاط الصادق بكل ما كان في عصره من علوم وكان له شأن كبير في الفقه وعلم الكون وكان يعتبر الطعن بالصحابة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مخالفًا للسنة أخذ ذلك عن جده زين العابدين وعن والده الباقر فقد روى عن زين العابدين انه اتاه نفر من اهل العراق فقالوا في أبي بكر وعمر وعثمان فلما فرغوا قال لهم: الا تخبروني من انت؟ (المهاجرون الأولون الذين أخرجوا من ديارهم واموالهم يتغدون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله وأولئك هم الصادقون)<sup>(٥)</sup> قالوا: لا قال: (أنتم الذين تبواوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما قالوا، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)<sup>(٦)</sup> قالوا: لا قال: أما أنتم فقد تبرأتم ان تكونوا من أحد هذين الفريقين ثم قال: اشهد أنكم لستم من الذين قال الله عزوجل فيهم: والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم<sup>(٧)</sup> «أخرجوا.. فعل الله بكم...» وقد روى جابر الجعفي أن ابا جعفر محمدًا الباقر قال له وهو يودعه عائداً إلى العراق «أبلغ أهل الكوفة اني بريء من تبرًا من أبي بكر وعمر رضي الله عنهم وارضاهما».

قال عنه العلامة الشيخ احمد رضا في بحثه المنشور في «خطط الشام» لقد كان

(٥) الآية: للقراء المهاجرين بثورة الحسين: سورة الحشر ٨

(٦) الآية والذين تبواوا... سورة الحشر: ٩

(٧) سورة الحشر: ١٠

الناس في خير القدون التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم لا يتقيدون بأخذ الفتوى عن أمام بعينه بل يستفتون كل من يطمئنون إلى علمه وفقهه فمذهبهم هو مذهب من يسألونه فعلاً يقال هذا حنفي وذاك جعفري وذلك مالكي بل يسألون عن مذهب أبي حنيفة، جعفر الصادق وتلامذته ويسألون أبو حنيفة عن مذهب الإمام جعفر وتلامذته وهذا شأنهم مع سائر الأئمة ويوضح هذه الفكرة ويؤيدها ما ذكر عن العلامة الكبير واضح علم «الصرف» مسلم بن معاذ الهروي تلميذ سيدنا جعفر انه كان يجلس في المسجد ويفتي بأقوال الأئمة جميعاً حتى قال له سيدنا جعفر يوماً: «بلغني يا مسلم أنك تجلس في المسجد وتقتلي الناس؟ فقال: نعم وكنت أود أن أسألك عن ذلك إذ يأتيك الرجل فأعركه على مذهبكم فأفتيه بأقوالكم ويأتييني الرجل فأعركه بأقوال مذهبة ويأتييني الرجل فلا أعرفه فاذكر له أقوال الأئمة ومنها قولكم. فأشرق وجه جعفر وقال: أحسنت هكذا أنا أفعل».

«ولا يظنّن أحد بأن سيدنا جعفر كان يفتى بأقوال الأئمة كأبي حنيفة ومالك وغيرهما ولا يعتقد بصحة ما يفتى به معاذ الله إنَّ في ذلك تغريراً بالناس وتلبيساً عليهم مما يُجلُّ عنه أصغر أصحابه»<sup>(٨)</sup> فالإمام الصادق كان يقول لاصحابه «أوصيكم بتقوى الله واداء الامانة لمن اتئمنكم وحسن الصحابة لمن صحبتموه، وان تكونوا لنا دعاة صادقين، قالوا: وكيف نكون دعاة ونحن صامتون؟ قال: تعملون بما أمرناكم به من العمل بطاعة الله، وتعاملون الناس بالصدق والعدل، وتؤدون الامانة، وتأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر ولا يطلع الناس منكم الا على خير فاذا رأوا ما انتم عليه علموا افضل ما عندنا فسارعوا اليه...».

أما مصادر الفقه عند الإمام الصادق فهي:

الكتاب والسنة والعقل والاجماع وهم متفقون في ذلك مع اکثر الأئمة من السنة يقول في ذلك السيد محمد الحسين آل الكاشف الغطاء في كتابه (أصل الشيعة وأصولها) المسلمين متفقون على أن أدلة الاحكام الشرعية منحصرة في الكتاب

---

(٨) الاسلام بين السنة والشيعة لدفتر دار والزغبي ص ٦٩

والسنة ثم العقل والاجماع ولا فرق في هذا بين الإمامية وغيرهم، نعم اختلف الإمامية عن غيرهم في أمور منها ان الإمامية لا تعمل بالقياس وقد تواتر عن أئمتهم أن الشريعة اذا قيست مُحق الدين، والكشف عن فساد العمل بالقياس يحتاج الى فحص بيان لا يتسع له المقام، ومنها انهم لا يعتبرون من الاحاديث النبوية إلا ما صَحَّ منها من طريق اهل البيت عن جدهم يعني ما يرويه الصادق عن ابيه الバاقر زين العابدين، عن الحسين السبط، عن أمير المؤمنين علي عن رسول الله و منها أن باب الإجتهاد لا يزال مفتوحاً بخلاف جمهور المسلمين وما عدا تلك الأمور فالإمامية وسائر المسلمين فيها سواء لا يختلفون إلا في الفروع كاختلاف علماء الإمامية أو علماء السنة فيما بينهم من حيث الفهم والاستنباط<sup>(١)</sup>.

والامام الصادق كان بعيداً عن العصبية والتعصب وله في ذلك قول مأثور «ليس من العصبية أن تحب أخاك ولكن العصبية أن ترى أشرار قومك خيراً من خيارهم» وكانت افعاله مطابقة لقوله في كل ما ينهي عنه ويأمر بفعله تنفيذآ لأوامر الله ونواهيه وبقي الإمام الصادق على مسيرته منارة هدى ودين وخلق كريم ورائد علم واجتماع إلى أن توفي سنة ١٤٨ هـ في عهد الخليفة المنصور ودفن في المدينة المنورة رحمة الله وجزاه عن دينه القويم وعن جميع المسلمين خير الجزاء.

---

(١) أصل الشيعة وأصولها: ج ٨١، ص ٨٠

## **الفصل الثاني**

## **العبادات**



## اركان الاسلام

اجمع المسلمين على ان اركان الاسلام خمسة: شهادة أن لا اله الا الله وان محمدأ رسول الله واقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان.

وزاد الامامية على هذه الأركان ركناً آخر وهو الجهاد فقالوا بأنه حجر الزاوية من بناء هيكل الاسلام وعموده الذي قامت عليه سرادقه، واتسعت مناطقه، وامتدت طرائقه ولو لا الجهاد لما كان الاسلام رحمة للعالمين وبركة على الخلق اجمعين والجهاد عندهم هو مكافحة العدو ومقاومة الظلم والفساد في الارض بالنفوس والأقوال والتضحيه والمفاردة للحق، وهو قسمان: الجهاد الاعظم وهو جهاد النفس بمقاومة العدو الداخلي ومكافحة الصفات الذميمة، والجهاد الاصغر، وهو مكافحة العدو الخارجي عدو الحق، عدو العدل، عدو الصلاح، عدو الفضيلة، عدو الدين<sup>(١)</sup>.

اما اركان الایمان فهي عند السنة الایمان بالله، وملائكته، وكتبه ورسله، وبالیوم الآخر، وبالقضاء والقدر خيره وشره من الله تعالى.

وهي عند الامامية: التوحيد، والنبوة، واليوم الآخر (المعاد) والایمان والاسلام عندهم متراداففات فلو انكر الرجل واحداً منها فليس بمسلم وزادوا ركناً آخر وهو العمل بالدعائم التي يبني عليها الاسلام وبالنظر الى هذا قالوا: الایمان اعتقاد بالجنان واقرار باللسان، وعمل بالأركان<sup>(٢)</sup>.

اما الركن السادس للقضاء والقدر فإن الامامية قالوا فيه: ان الانسان تنسب اليه أفعال نفسه الاختيارية إن كان خيراً فخير وإن كان شراً فشرًّا وينسبون ذلك الى

(١) راجع كتاب اصل الشيعة واصولها للعلامة الشيخ محمد حسن آل كاشف الغطاء من ٨٧ / ٨٨

(٢) المرجع نفسه من ٥٨

الامام الصادق. يقول في ذلك الشيخ ابو جعفر محمد بن بايويه: أفعال العباد مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين ومعنى ذلك ان الله علمها فالله لم يزل عالماً بمقاديرها. ومن هذا يستنتج أن الامام الصادق كسائر أئمة اهل البيت يقرر ان الله تعالى لا تنسب اليه أفعال العباد لأن فيها قبحاً لا تصح نسبته الى الله فالقرآن صرّح بأن العباد يفعلون ولم يصرح بأنهم يخْلُقون وان قوة الفعل في الإنسان هي باباً للثواب والعقاب.

هذا من ناحية العقيدة وأما من ناحية العبادات فإن المدخل إليها هو الطهارة إلى النظافة الجسدية والمكانية، وإن النظافة لا تتم بدون الماء وعلى هذا نبدأ بالماء الذي هو أصل الطهارة ونشرح أقوال المذاهب فيه وفي التراب الطاهر المطهر قال تعالى: (فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً) <sup>(٣)</sup>

---

(٣) سورة النساء ٤٣

## **أقسام المياه عند الأئمة**

**اقوال الأئمة الاربعة:**

**(١) الماء المطلق:** اي الطاهر بنفسه المطهر لغيره هو: كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض باقياً على أصل خلقته لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: اللون، والطعم، والرائحة، أو تغير بشيء لا يسلب طهوريته من الأشياء التي سبّاتي بيانها ولم يكن مستعملاً كالتغيير بالطين والشراب وطول المكث، أو بما يتتساقط عليه ورق الشجر ويختلط بالطلب، أو بما يكون في مقره وممره شيء من الملح والكبريت وهو مطهر للحدث والخبث اتفاقاً.

**(٢) الماء الطاهر غير الطهور:**

**الحنفية قالوا:** الماء الذي ينعقد فيه الملح طهور قبل الانعقاد أما بعد الانعقاد فإنه اذا ذاب يكون طاهراً غير طهور.

**الحنابلة قالوا:** لا يشترط الطبيخ بل يضر تغير الماء به اذا طرحته في الماء آدمي عاقل قصداً سواء اكان مطبوخاً أم غير مطبوخ.

**الشافعية:** زادوا على المطبوخ ما اذا اخرج من الماء ودق ثم ألقى فيه فغيره ولا بدّ ان يكون التغيير كثيراً ومثل الططلب في ذلك الزرنيخ.

**المالكية قالوا:** ان الماء المستعمل طهور لأن الاستعمال لا يخرجه عن الطهورية وان كان مكروها كما يأتي:

**٢ - الماء المستعمل: وهو ما نقص عن القلتين<sup>(٤)</sup>.**

**الحنابلة قالوا:** اذا انغمس الجنب في الماء القليل بعد أن طهر موضع النجاسة ونوى رفع الحدث صار الماء مستعملاً ولم ترتفع الجنابة بل يجب ان يغسل ثانية،

---

(٤) القلة خسماءة رطل عراقي اي اثنتا عشرة تنكة

واشترطوا كون التراب طهوراً بان لم يكن مستعملاً كالمنتاثر من اعضاء المتييم والحقوا بالتراب الملح المائي وقطع الكافور، والدهن، وكل طاهر غير ممازج.

**الحنفية:** الحقوا بالتراب كل جامد طاهر غير الماء بغير الطين إلا اذا كان الجامد المطبوخ في الماء مقصوداً به التنظيف كالصابون والاشنان بشرط ان لا يخرج عن رقته وسيلانه فإن الماء يبقى طاهراً، وأما المائع الذي خالط الماء ففيه تفصيل عندهم لأنه إن كان موافقاً للماء كما الورد الذي ذهبت ريحه والماء المستعمل فالعبرة فيه بما غلب وزنه فإن كانت الغلبة للماء فهو طهور، وإن كانت للمخالط فالماء طاهر غير طهور وإن استوياً كان الماء طاهراً فقط وإن كان مخالفاً للماء وغير أكثر أو أصغر فهو طاهر غير طهور وإن غير الماء في بعض أوصافه كاللين له طعم ولون ولا رائحة له فإن الماء يخرج عن طهوريته ويصبح طاهراً غير طهور.

**المالكية:** الحقوا بالتراب كل أجزاء الأرض كالكبريت والحديد والنحاس فإنها لا تسلب طهورية الماء اذا غيرت او صافه ولو طرحت فيه قصداً.

**الشافعية:** الحقوا بالتراب الملح المائي والتغيير بمقدار الماء وممره والطحلب والمجاور ونحوه مما تقدم بيانه وقالوا: اذا استعمل الماء لرفع الحدث فهو طاهر غير مطهر.

**المالكية** قالوا: الطاهر غير الطهور نوع واحد فقط وذلك لأن ماء الورد والبطيخ ونحوه ليس داخلاً في اقسام المياه عندهم المستعمل طهور وقالوا: يسلب طهورية الماء مخالط طاهر يفارق الماء في غالب الاوقات وليس من أجزاء الأرض ولا دابغاً لأنائه ولا مما يصعب الاحتراز منه كالصابون وماء الورد والزعفران والليمون وروث الماشية ودخان شيء محروق ولو من أجزاء الأرض وورق الشجر والتبغ أو ملح صنع من زرع أو طحلب طين في الماء أو طرح فيه مطبوخاً أو سمح ميت بهذه الطاهرات كلها اذا غير شيئاً منها أحد أوصاف الماء ولو ريحه خرج عن كونه طهوراً وصار طاهراً فقط. وأما المتغير بإثنائه أو بألة السقي اذا كانا من غير أجزاء الأرض كإثناء الجلد او الخشب وحبل الكتان او الليف فإن كان التغير بهما فاحشاً عرفأ الماء

**طاهر غير ظهور وكذلك المتغير بقطaran فإن تغير ريحه فقط فهو ظهور، وإن تغير طعمه فهو طاهر غير ظهور.**

**الشافعية قالوا:** الذي يسلب ظهورية الماء مخالط طاهر كزغفران وتمر ساقط في الماء وطلب طرح بعد دقه أو قبله وتفتت في الماء والمتحير بمجاورة الذي تحمل منه الشيء كماء نقع فيه كتان أو عرق سوس، والمتحير بقطaran، والمتحير بملح غير مائي اذا لم يكن الملح مقره أو ممره، وكذلك استعمل وصب على ظهور بحيث لو قدر مخالفًا له في أحد أوصافه كان له مُغيّرًا، وكذا ما خالطه من نحو سدر غسل به ميت غير الماء.

**الحنابلة قالوا:** الذي يسلب ظهورية الماء أشياء أولها: طاهر لا يعسر الاحتراز منه اذا خالطه فغيّر او صافه وكان ذلك الطاهر في غير محل التطهير سواء طبخ فيه كماء الباقلأ والحمص او لم يطبخ كالزغفران والملح المعدي اذا سقط فيه احدها فإن كان المخالط الطاهر مما يعسر الاحتراز منه كطحلب وورق شجر فلا يخرج الماء من ظهوريته. ثانياً: ماء مستعمل في رفع حدث أو إزالة خبث اذا ظهر المحل به وانفصل غير متغير ثم خالط ظهوراً دون القلتين ثالثاً: ماء لم يخالف الماء الظهور في اوصافه اذا غلبت اجزاؤه على الظهور وذلك كماء الورد الذي ذهبت رائحته.

**المالكية قالوا:** استعمال الماء لا يسلب ظهوريته ولو كان قليلاً فهو من قسم الظهور.

**الحنفية قالوا:** ان الماء ينقسم الى قسمين كثير وقليل فالاول كماء البحر والنهر والتّرّع والمجاري الزراعية ومنه الماء الراكد في الاحواض المربعة البالغة مساحتها عشرة في عشرة اذرع والاحواض المستديرة البالغ مقياس محيطها ستة وثلاثين ذراعاً والمدار في عمقها على أن أرضها لا تكشف بالغرف منها. والثاني ما هو عدا ذلك.

**المالكية قالوا:** ان القليل هو الذي لم يزيد عن كفاية الغسل وقدر ذلك بملء صاع.

**الحنفية قالوا:** الماء المستعمل هو ما أدي به قربة أو رفع به الحدث أو أسقط به

فرض وان لم يرفع حدثاً ولا يكون الماء مستعملاً إلا اذا انفصل عن العضو.

**الشافعية قالوا:** الماء المستعمل هو القليل الذي رفع به حدث ولو صورة كوضوء صبيّ ولا يكون مستعملاً إلا اذا انفصل عن العضو ومن المستعمل ايضاً ما أزيل به خبث بشرط أن يكون الماء وارداً على النجاسة وقت تطهيرها وأن ينفصل ظاهراً بحيث لم يتغير احد اوصافه بالخبث وأن لا يزيد وزنه بعد ما تشربه المفصول من الماء وبعد اعتبار ما تحلل في الماء من الاوساخ.

**الحنابلة قالوا:** المستعمل هو القليل الذي رفع به حدث أو أزيل به خبث وانفصل غير متغير عن محل طهر بغسله سبعاً كما هو المذهب في تطهير النجس فالمتفصل قبل الغسلة السابعة نجس والمنفصل بعدها مستعمل والحقوا بالمستعمل ما غسل به ميت أو غمس فيه يده كلها أو صبته على يده كلها قائم من نوم ينقض الوضوء.

**المالكية قالوا:** المستعمل هو الظهور الذي رفع به حدث أو أزيل به خبث أو استعمل فيما يتوقف على ظهور سواء اكان واجباً كغسل الميت وغسل الذمية بعد انقطاع دم الحيض والتنفاس أم كان غير واجب كالوضوء على الوضوء وغسل الجمعة والعيددين والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء ولا يحكم باستعمال ما سال على العضو في غير ازالة الخبث إلا اذا تقاطر بعد ذلك وكذا ما غمس فيه العضو لا يكون مستعملاً إلا اذا دلك فيه.

### ٣- القسم الثالث الماء المتنجس وهو نوعان:

- ١- ما كان ظهوراً في الاصل وحلت فيه نجاسة غيرت احد اوصافه الثلاثة قليلاً او كثيراً.
- ٢- ما كان ظهوراً في الاصل قليلاً وحلت به نجاسة لم تغير احد اوصافه الثلاثة.

**المالكية قالوا:** إن القليل الظهور اذا حللت فيه نجاسة لم تغير احد اوصافه يبقى على ظهوريته إلا انه يكره استعماله.

**الشافعية** قالوا: بظهورية الماء المطلق القليل اذا حلت فيه نجاسة معفو عنها لعسر الاحتراز بشرط ان لا يطرحها فيه أحد كان قتها الرياح او وقعت بنفسها كمية من لا دم له سائل مثل الذباب والنحل.

**المالكية** قالوا: اذا مات في البشر حيوان بري ذو دم سائل ولم تتغير البشر فلا يتتنجس ويُنذب ان ينزع منها بقدر ما تطيب به النفس ولا يحد ذلك بمقدار معين.

**الحنفية** قالوا: اذا مات في البشر حيوان بري ذو دم سائل فإنها تتتنجس هي وحيطانها ودلوها وحبلها ثم إذا انتفخ الحيوان أو تفسخ بأن تفرقت اعضاؤه أو تمطر شعره فانها لا تظهر الا بنزح جميع مائتها فإن لم يمكن نزحه تظهر بنزح مئتي دلو بالدلاء المستعملة فيها ولا يكون ذلك الا بعد اخراج الميت منها وان مات فيها ولم يتفسخ او يتمتعن فان كان كبيراً كالأدمي والشاة والجدي فحكمه كما سبق وإن كان صغيراً كالحمامه والهرة تظهر بنزح اربعين دلواً وإن كان اصغر من ذلك كعصفور وفارة فينزع عشرون دلواً فإن وقع فيها حيوان وخرج حياً فان كان نجساً كالخفزير فلا تظهر الا بنزح الماء ان امكن والا بنزح مئتي دلو منه وان لم يكن نجساً فإن كان على بدنها نجاسة مغلظة فحكمه كذلك وان لم يكن على بدنها نجاسة فلا ينزع منها شيء وجوباً بل يُنذب نزح عشرين دلواً واما غير ذلك فكل نوع يلحق صغيره بكبيره.

وهناك مياه مكرهه مفصلة في المذاهب وتزول الكراهة في جمع المياه المكرهه بالاحتياج اليها للعدم وجود غيرها.

هذه هي آراء الأئمة الأربع في اقسام الماء الثلاثة: المطلق، المستعمل، النجس واليكم مذهب الإمامية في هذه الاقسام.

**الإمامية:** اتفقوا مع المذاهب الأربع في الماء المطلق وقالوا: يبقى الماء على اطلاقه اذا تغير بما يعسر الاحتراز عنه كالمتغير بالطين والشراب وطول المكث وهو الماء الآjen وبالطلب او بما تساقط من اوراق الشجر او بما يكون في مقره وممره من الملح والكبريت وهو ظاهر ومطهّر بالإتفاق.

**وقالوا في الماء المستعمل:** اذا استعمل الماء لرفع الحدث فهو ظاهر غير مطهر فاتفقوا بذلك مع المذهب الشافعي.

**وقالوا ايضاً:** ان الماء المطلق الذي ازيلت به النجاسة عن البدن أو الثوب والإناء وانفصل الماء عن المحل المغسول بنفسه أو بعصر سمي «بالغسالة» عندهم وهو نجس لأنّه ماء قليل لا يلبي النجاسة فينجس سواء تغير أو لم يتغير وهو لا يرفع حدثاً ولا خبئاً.

**وقالوا:** الماء المستعمل في الوضوء والاغسال المندوبة كغسل التوبية وال الجمعة طاهر ومطهر للحدث والخبث أي يجوز أن نغسل به ونتوضأ وننزل النجاسة، أما الماء المستعمل في الأغسال الواجبة كالغسل من الجنابة والحيض فهو يزيل النجاسة ولكنهم اختلفوا في رفعه للحدث وجواز الوضوء به فبعضهم اجاز وبعضهم منع.

**وقالوا:** بالاتفاق مع المذاهب الأربع ما عدا الحنفية: ان ماء الورد وكل ما اعتصر من الأجسام كعصير الليمون والعنبر هو ظاهر ولكن غير مطهر للنجاسة اما الحنفية فقد أجازوا إزالة النجاسة بكل مائش غير الأدهان إلا المتغير عن طبيخ ووافقهم السيد مرتضى من الامامية.

**وقالوا:** لا يجوز الغسل ولا الوضوء بماء الورد وسواء المستخرج من النبات أو غيره كالكاروز الا الحنفية فقد أجازوا ذلك ووافقهم الشيخ الصدوق من الامامية.

**وقالوا** بالاتفاق مع سائر الأئمة على أنه اذا تغير لون الماء أو طعمه او ريحه بسبب ملاقة النجاسة يصبح نجساً و اذا ازيلت النجاسة عن البدن او الثوب او الإناء بماء مطلق وانفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر فهو الغسالة لا يرفع حدثاً ولا خبئاً كما تقدم.

**وقالوا:** بأن الماء الكثير هو ما بلغ كرماً أي (١٢٠٠) رطل عراقي وما يعادل سبعاً وعشرين تنكة وان غير الماء من المائعات كالخل والزيت يتنجس بمجرد ملاقاتها للنجاسة قلت او كثرت تغيرت او لم تتغير لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» ويوافقهم في ذلك الشافعية.

## **الماء الجاري والراكد**

**الحنفية** قالوا: كل ما جرى قل أو كثر اتصل بمادة أو لم يتصل لا يتجس بمجرد الملاقة بل لو كان في آناء ماء نجس وفي آخر ظاهر وصيباً من مكان عال فاختلط في الهواء ثم نزل طهر الماء كله وكذلك لو أجريا في الأرض.

**الشافعية** قالوا: لا فرق بين الجاري والراكد ولا بين النابع وغيره وإنما الاعتبار بالقلة والكثرة، فالكثير الذي يبلغ القلتين لا يتجس بالملاقة نابعاً أو غير نابع وإذا كان الماء جارياً وفيه نجاسة ينتحر فإن بلغت الجرئية التي تحمل النجاسة قلتين دون أن تتغير فهو ظاهر وفسروا الجرئة بالدفقة التي بين حافتي النهر بالعرض.

**الحنابلة** قالوا: الماء الراكد يتتجس بمجرد الملاقة إذا كان دون القلتين أما الجاري فلا يتتجس إلا بالتغيير.

**الإمامية** قالوا: لا تأثير للجريان بحال وإنما الاعتبار بالمادة النابعة أو الكثرة فإن اتصل الماء بالنبع ولو رشحاً أعطي حكم الكثير أي لا ينجس بالملاقة وإن يكن قليلاً واقفاً لأن في النبع قوة عاصمة ومادة غزيرة وإذا لم يتصل بالنبع فإن كان كثيراً أي كرماً وهو يعادل سبعاً وعشرين تنتكة لم ينجسه شيء إلا إذا تغير أحد أو صاف.

## **تطهير الماء النجس**

**الشافعية** قالوا: إذا تم الماء النجس بما يبلغ المجموع قلتين يصبح ظاهراً مطهراً سواء تم بظاهر أو برجس، ولو فرق هذا الماء بعد جمعه يبقى على الطهارة.

**الحنابلة والإمامية** قالوا: لا يظهر الماء القليل باتمامه كرماً أو قلتين سواء أكان المتم نجساً أم ظاهراً لأن انضمام النجس إلى مثله لا يجعل المجموع ظاهراً وكذا القليل الظاهر ينجس بمقابلاته الماء النجس وعند الإمامية يظهر باتصاله بالكرم أو بماء نابع وبالقلتين عند الحنابلة.

**المالكية** قالوا: يظهر الماء المتنجس بحسب الماء المطلق عليه حتى تذهب أوصاف النجاسة.

**الحنفيية قالوا:** إن الماء النجس يظهر بالجريان فإذا كان في طست ماء نجس وصب عليه الماء حتى يسيل من جوانبه يصبح ظاهراً وكذا لو كان الماء النجس في حوض أو حفرة ثم حفرت حفرة ثانية وكانت بين الحفريتين مسافة وان قلت وأجريت الماء النجس في قناة بين الحفريتين واجتمع في الحفرة طهر، فالماء الذي كنت ممنوعاً منه حال ركوده يجوز التوضؤ منه إذا أجريته بأية واسطة حتى ولو كان فيه جيفة أو بالرجل في أسفله ولم ير أثره في الجريمة هذا مع العلم أن الماء لم يتصل بالنبع وقالوا: إن الماء الظاهر غير الظهور مثل الظهور في ازالة النجاسة وكذا المائع الظاهر والخل وماء الورد ويظهر بها كل متنجس بنجاسة مرئية أو غير مرئية ولو غليظة سواء أكان ثوباً أم بدنًا أم مكانًا وقالوا بظهور الثوب المتنجس بغسله ولو مرة متى زالت النجاسة المرئية ولكن هذا إذا غسل في ماء جار أو صب عليه الماء أما إذا غسل في وعاء فإنه لا يظهر إلا بالغسل ثلاثة شرط أن يعصر في كل واحدة منها.

وإذا أصبح الثوب بنجس يظهر بانفصال الماء عنه صافياً ولو بقي اللون، ويظهر المكان بصب الماء الظاهر عليه ثلاثة وتجفيفه كل مرة بخرقة ظاهرة، وتظهر الأرض بالبيس ويظهر البدن بزوال عين النجاسة في المرئية وبغلبة الظن في غيرها أما الأواني من فخار أو حجر وكان جديداً فإنه يظهر بالحرق وإن كان عتيقاً يظهر بالغسل على الوجه السابق، وإن كان من حديد أو نحاس أو رصاص أو زجاج فإن كان صقيلاً يظهر بالمسح وإن كان غير صقيل أي خشنًا يظهر بالغسل.

وأما المائعتين المتنجست كالزيت والسمن فإنها تظهر بصب الماء عليها ورفعه عنها ثلاثة أو توضع في إناء مثقوب ثم يصب عليها الماء فيعلو الدهن ويحركه ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء فإن كان جامداً يقطع منه المتنجس ويطرح. ويظهر العسل بصب الماء عليه وغليه حتى يعود كما كان ثلاثة. ويظهر الماء المتنجس بجريانه بأن يدخل من جانب ويخرج من جانب آخر ولو وضع الماء المتنجس في طست أو قصبة ثم صب عليه الماء الظاهر حتى يسيل من جوانبه فإنه يظهر على الراجح وكذلك البئر وحوض الحمام.

## **النجاسات**

**يزيل النجاسة** أمور منها الماء الظهور ولا يكفي في إزالتها الطاهر بل إن تطهير النجاسة له كيفيات مختلفة في المذاهب.

**الآئمة الخمسة**: اتفقوا على أن الكلب نجس إلا عند مالك ولكننه قال: يغسل الإناء من ولوغه سبعاً لا للنجاسة ولكن للتعبد.

**الشافعية والحنابلة** قالوا: يغسل الإناء سبع مرات إحداها بالتراب.

**الحنفية** قالوا: لا يجب العدد وإنما يغسل الإناء حتى يغلب على الظن تقاؤه.

**الإمامية** قالوا: يغسل ثلاث مرات إحداها بالتراب.

**المذاهب الأربع** قالوا: حكم الخنزير حكم الكلب.

**الإمامية** قالوا: يجب غسل الإناء الذي ولع فيه الخنزير سبع مرات بماء فقط وكذلك لموت الجرذ فيه.

**الآئمة الخمسة**: اتفقوا على نجاسة ميّة الحيوان البري غير الآدمي اذا كان له دم يسيل عند خروجه.

**المالكية والشافعية** قالوا: بطهارة ميّة الإنسان.

**الحنفية** قالوا: بنجاسة ميّة الإنسان ولكن تطهر بالغسل.

**الإمامية** قالوا: كالحنفية في هذا ولكنهم قيدوا بما يميّة المسلم.

**المذاهب الأربع**: اتفقوا على نجاسة الدم إلا دم الشهيد مادام عليه، والدم المختلف في الذبيحة ودم السمك والقمل والبراغيث والبق.

**الإمامية** قالوا: بنجاسة الدم من كل حيوان شهيداً كان أو غير شهيد وبطهارة ما لا نفس له سائلة برياً كان أو بحرياً وكذلك الدم المختلف في الأضحية.

**الآئمة الأربع**: اتفقوا على نجاسة القيح.

**الإمامية قالوا:** ان القبيح ظاهر.

**الأئمة الخمسة قالوا:** بول الآدمي وعذرته نجسان.

**الأئمة الخمسة قالوا:** المسكر المائع نجس.

**الشافعية قالوا:** فضلة الحيوان كالطير وغيره مما يؤكل وما لا يؤكل نجسة.

**الإمامية قالوا:** فضلات الطيور كلها المكرونة وغيرها ظاهرة.

**الحنفية قالوا:** فضلات الحيوان غير الطائر كالابل والغنم نجسة اما الطائر اذا كان يذرق في الهواء فظاهرة وإن كان يذرق في الأرض كالدجاج والأوز فنجسة.

**الحنابلة والشافعية قالوا:** بطهارة فضلات الماكول، ونجاسة غير الماكول مما له نفس سائلة طائرًا كان أو غير طائر.

**الأئمة الخمسة:** اتفقوا على أن فضلة الحيوان الذي يتغذى على العذرة نجسة.

**المذاهب الأربع:** اتفقوا على أن القيء نجس.

**الإمامية قالوا:** انه ظاهر.

**الشافعية والحنفية قالوا:** المذي والوذى نجسان.

**الإمامية قالوا:** ظاهران.

**الحنابلة قالوا:** بفصل (وذى) الماكول وغير الماكول فقالوا بطهارة الأول ونجاسة الثاني.

**الأئمة الأربع قالوا:** عرق الجنب ظاهر.

**الإمامية قالوا:** عرق الجنب نجس.

**الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا:** بنجاسة سُور الكلب والختزير وبطهارة سُور البغل والحمار. وقال الحنابلة لا يتوضأ بسُور كل بھيمة لا يؤكل

لحمها إلاّ السرور فما دونها في الخلقة كالفارة وابن عرس والحق الحنفية سرور شارب الخمرة فور شريها، وسرور الهرة فور إكلها الفارة، وسرور السباع كالأسد والنثب والفهد والنمر والنعلب والضبع بالنجاسة.

**الإمامية** قالوا: سرور الحيوان النجس كالكلب والخنزير نجس وسرور الطاهر طاهر مأكولاً كان أو غير مأكول.

**المالكية** قالوا: سرور الكلب والخنزير طاهر ويتوضا به<sup>(٥)</sup>.

## المطهرات

**الماء المطلق**: طاهر ومطهر باتفاق الجميع كما تقدمنا.

**المائع غير الماء**: مطهر عند الحنفية فقط.

**الأرض**: تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها.

**الإمامية والحنفية** قالوا: تطهر بالمسح عليها بشرط زوال عين النجاسة.

**الإمامية** قالوا: الشمس مطهره لغيرها شرط أن يستند التجفيف اليها وحدها دون معونة الريح.

**الحنفية** قالوا: الجفاف يطهر الأرض والأشجار.

**المالكية والحنابلة والشافعية** قالوا: إن الأرض لا تطهر بالشمس ولا بالهواء بل لا بد من صب الماء عليها.

**الحنفية** قالوا: الدباغ يطهر الجلد الميتة وكل نجس إلاّ جلد الخنزير أما جلد الكلب فإنه يطهر بالدباغ.

**الشافعية** قالوا: الدباغ مطهر إلاّ جلد الكلب والخنزير فلا يطهران.

---

(٥) المغني لابن قدامة ج ١ من ٤٧ طبعة ثالثة

**المالكية والحنابلة والامامية قالوا:** بأن الدبغ ليس من المطهرات غير ان  
الحنابلة اجازوا استعمال المدبوغ النجس في غير المائعات.

**الحنفية قالوا:** اذا غلي الدهن او اللحم النجس بالنار يصبح ظاهراً.

**الامامية قال جماعة منهم:** اذا غلي العنب بنجس فاذا ذهب ثلثاه بالغلي يصبح  
ظاهراً تلقائياً.

**الحنفية قالوا:** يظهر المنبي المنجس اذا زال بالفرك بدون حاجة الى الماء.

**الحنفية قالوا:** اذا كان الجسم صقيلاً كالحديد والنحاس يظهر بمجرد المسح  
بدون ماء.

**الامامية قالوا:** ازالة النجاسة عن جسد الحيوان باي نحو تكفي في التطهير اما  
في الاواني والثياب ويدن الانسان فلا بد من التطهير بالماء بعد زوال عين النجاسة.

**الحنفية قالوا:** حرق النجاسة بالنار مظهر شريطة ان تزيل عين النجاسة  
ويظهر الطين المنجس اذا صار فخاراً، والزيت اذا صار صابوناً.

**الشافعية والحنابلة قالوا:** بأن النار ليست من المطهرات حتى انهم ذهبوا الى  
ان رماد النجس ودخانه نجسان.

**المالكية قالوا:** رماد النجس ودخانه ظاهران.

**الامامية قالوا:** لا دخل للنار في التطهير وانما المعمول على الاستحلالة فاذا تحول  
الحطب الى رماد والماء النجس الى بخار تتحقق الطهارة اما اذا صار الحطب فهما  
والطين خزفاً فتبقى النجاسة لانتفاء الاستحلالة.

## الوضوء

الوضوء هو طهارة مائية تتعلق باعضاء مخصوصة فرضها الله سبحانه وتعالى لاداء الصلاة المفروضة قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين) (٦)

الأئمة الخمسة: اتفقوا على ان النية فرض في الوضوء، واتفقوا على غسل الوجه بماء الطهور مرة واحدة، وحد الوجه طولاً لمن لا لحية له من منابت شعر الرأس الى منتهى الذقن.

الشافعية قالوا: يجب غسل ما تحت الذقن أيضاً فنهاية الذقن غير كافية وحدها.

الحنفية قالوا: المفروض غسل الشعر الذي يلaci الخدين وظاهر الذقن.

المالكية والإمامية قالوا: حد الوجه عرضاً ما دارت عليه الابهام والوسطى.

المذاهب الباقية قالت: حد الوجه من شحمة الأذن حتى شحمة الأذن.

الإمامية قالوا: يجب الابتداء في غسل الوجه من الأعلى الى الأسفل وعدم جواز النكس.

الأربعة قالوا: الواجب غسل الوجه والبدء من الأعلى أولى.

الأئمة الخمسة قالوا: غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة واجب.

الإمامية قالوا: بوجوب البدء بالمرفقين وعدم النكس، كما أوجبوا تقديم اليمني على اليسرى.

الأئمة الأربعه قالوا: الواجب غسلهما كيما اتفق وتقديم اليمني والابتداء من المرفق أفضل.

---

(٦) سورة المائدۃ: ٦

**الحنابلة والمالكية قالوا:** يجب مسح جميع الرأس من منابت الشعر الى نقرة القفا ويدخل فيه شعر الصدغين والبياض الذي خلفه فوق وتدى الأذنين وقال الماكية بمسح الرأس دون الأذنين.

**الحنفية قالوا:** المفروض مسح ربع الرأس.

**الشافعية قالوا:** غسل الرأس بدل المسح خلاف الأولى وليس بمكرره.  
**الإمامية قالوا:** يجب مسح بعض الرأس ولو قل ويكتفى الغسل أو الرش عن المسح.

**الحنابلة:** أجازوا المسح على العمامة بشرط أن يكون شيء منها تحت الحنك.

**الشافعية والمالكية والحنفية قالوا:** بجواز ذلك مع العذر ولا يجوز بدونه.  
**الإمامية قالوا:** لا يجوز المسح على العمامة.

**الائمة الأربع** **قالوا:** يجب غسل الرجلين مع الكعبين مرة واحدة.

**الإمامية قالوا:** يجب مسحهما بنداوة الوضوء من رؤوس الأصابع الى الكعبين.

**الائمة الخامسة:** متყون على جواز تقديم الرجل اليسرى على اليمنى ولكن ذلك خلافاً لل الاحتياط عند الإمامية، وخلاف الأولى عند الاربعة.

**الائمة الأربع** **قالوا:** بجواز المسح على الخفين والجوارب بدلاً عن غسل الرجلين.

**الإمامية قالوا:** بعدم الجواز.

**الشافعية والحنابلة والإمامية قالوا:** بوجوب الترتيب وهو شرط في صحة الوضوء.

**الحنفية والمالكية قالوا:** الترتيب سنة.

**الإمامية والحنابلة قالوا:** تجب المرالة ومتابعة الوضوء بحيث لا يتخلل بين

- العضوين مدة يجف فيها العضو الأول وهو شرط الامامية أن لا تجف الاعضاء السابقة قبل الشروع باللاحقة.

**الحنفية والشافعية قالوا:** بعدم وجوب المراولة ولكن يكره التفريق بين غسل الأعضاء بدون عذر.

**المالكية قالوا:** تجب المراولة إذا تنبأ المتوضئ وإذا لم يعرض له ما لم يكن في الحسبان كما لو أريق الماء الذي أعد للوضوء في الأنثاء فلو غسل وجهه وذهل عن غسل اليدين أو ذهب الماء الذي كان يكفيه للوضوء حسب اعتقاده يعني على ما فعل ولو طال الزمن

### سنن الوضوء

**المالكية قالوا:** سنن الوضوء هي: غسل اليدين ثلاثاً، والمضمضة، والاستنشاق، والاستئثار ومسح الأذنين ظاهراً وباطناً، وتجديد الماء لمسحهما، وردّ مسح الرأس إن بقي بيده بلل بعد المسح المفروض وإنْ فلا يندب الرد.

**الشافعية قالوا:** سنن الوضوء هي: استقبال القبلة، وتوقي رشاش الماء عند الوضوء، ووضع الإناء المفتوح عن يمينه، ونية سنن الوضوء بقلبه وإن يتلفظ بها عند غسل الكفين وعند الشروع في غسل الوجه، والاستعاذه، والتسمية، والدعاء بقوله: الحمد لله على الإسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً وأعوذ بك ربِّي من همزات الشياطين ويقول عند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة، وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجهه وتسود وجوهه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيمني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم حرم شعري وبشرى على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط وإن يتشهد عند الفراغ من الوضوء.

**الحنفية قالوا:** سنن الوضوء هي: البداية بغسل اليدين ثلاثاً، والاستياك،

والضمضة ثلاثاً، والاستنشاق ثلاثاً، وتتجديد الماء لكل مرة، وتخليل شعر اللحية، واصابع اليدين والرجلين وتكثيل مسح الرأس بعد مسح القدر المفروض ومسح الأذنين والموالاة والترتيب.

**الحنابلة** قالوا: سن الوضوء: استقبال القبلة، والسواك والضمضة وغسل الكفين ثلاثاً وتخليل اللحية واصابع اليدين والرجلين والنية، وإن يقول عند فراغه من الوضوء أشهد أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله مصحوباً ببعض الدعاء.

**الإمامية** قالوا: الغسلة الأولى في الوضوء واجبة، والثانية مستحبة، والثالثة بدعة يأثم فاعلها، أما إذا لم يقصد ذلك فلا إثم عليه ويبطل الوضوء لو مسح بمائتها.

**الأئمة الخمسة** قالوا: من تيقن الطهارة وشك بالحدث فهو متظاهر، ومن تيقن الحدث وشك بالطهارة فهو محدث ولم يخالف في هذا إلا الملاكية.

**الإمامية والحنابلة** قالوا: إذا شك المتوضئ في غسل عضو أو مسح رأسه فإن كان ذلك اثناء الوضوء اعاد المشكوك فيه وما بعده، وإن كان بعد الفراغ من الوضوء والإنصراف لم يلتفت لأنه شك في العبادة بعد الفراغ منها.

**الحنفية** قالوا: يلاحظ كل عضو مستقلاً فإن شك فيه قبل أن ينتقل إلى غيره أعاده وإن أفلأ.

**الأئمة الخمسة** اتفقوا على أنه لا شك لكثير الشك أي أن الموسوس لا اعتبار لشكه.

### نواقص الوضوء

**الأئمة الخمسة** قالوا: كل خارج من أحد السبلين كالبول والغائط والريح ينقض الوضوء.

**الشافعية والحنفية والحنابلة** قالوا: خروج الدود والحصى والدم والقيح ينقض الوضوء.

**المالكية** قالوا: لا ينقض الوضوء اذا كانت هذه الاشياء متولدة في المعدة واذا لم تتولد فيها كمن بلع حصاة فخرجت من الموضع المعتمد كانت ناقضة.

**الامامية** قالوا: لا ينتقض الوضوء الا اذا خرجت الحصاة ملطخة بالعنبرة.

**الاثمة الاربعة** قالوا: الوذى والمني ينقضان الوضوء واستثنى المالكية من كانت عادته استدامة المذى فانه لا يوجب الوضوء عندهم.

**الامامية** قالوا: الوذى والمني لا ينقضان الوضوء.

**الاثمة الخامسة** قالوا: غياب العقل بسكر أو جنون أو اغماء أو صرخ ينقض الوضوء أما النوم فإنه ينقض الوضوء اذا غالب على السمع والقلب والبصر من غير فرق ان يكون النائم مستلقياً او قائماً او قاعداً.

**الحنفية** قالوا: ينقض وضوء النائم مستندًا على أحد وركيه وأما اذا نام قاعداً او واقفاً او راكعاً او ساجداً فلا ينقض.

**الشافعية** قالوا: اذا كان محل الخروج متمكناً في مقعده فلا ينقض بالنوم.

**المالكية** قالوا: النوم الخفيف لا ينقض الوضوء والنوم الثقيل ينقضه.

**الحنفية والمالكية والحنابلة** قالوا: المنى ينقض الوضوء.

**الشافعية** قالوا: المنى لا ينقض الوضوء.

**الامامية** قالوا: المنى يوجب الغسل دون الوضوء.

**الشافعية** قالوا: اذا لمس المتوضئ أجنبية دون حائل انتقض الوضوء واذا لم تكن أجنبية كزوجة او أم او اخت فلا ينتقض.

**المالكية والحنابلة** قالوا: اذا كان اللمس بشهوة انتقض وإلا فلا.

**الحنفية** قالوا: لا اثر للمس مطلقاً بالنسبة الى لمس المرأة اما اذا مس المتوضئ قبله او دبره بلا حائل فینتقض الوضوء.

**الحنابلة قالوا:** القيء ينقض الوضوء مطلقاً.

**الحنفية قالوا:** ان ملا الفم ينقض.

**الإمامية والشافعية والمالكية قالوا:** لا ينقض.

**الإمامية والشافعية والمالكية قالوا:** ان الخارج من البدن غير السبيلين لا ينقض الوضوء.

**الحنفية قالوا:** ينقض الوضوء إذا تجاوز محل خروجه.

**الحنابلة قالوا:** ينقض الوضوء بشرط أن يكون الدم والقبح كثيراً.

**الأئمة الخمسة قالوا:** الضحك والقهقهة تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء ما عدا الحنفية الذين قالوا: تنقض الوضوء إذا حدثت اثناء الصلاة.

### **الأغسال الواجبة**

**الأئمة الخمسة اتفقوا على أن الأغسال الواجبة في أربعة:**

**الجناة، الحيض، النفاس، موت المسلم إلا إذا كان شهيداً.**

**الحنابلة والمالكية:** زادوا على ذلك الغسل عند اسلام الكافر.

**الحنفية قالوا:** لا يجب عليه الغسل بحال.

**الإمامية:** زادوا الثنين على الأربعة وهم: غسل المستحاضة<sup>(٧)</sup> والغسل من مس الميت وأوجبوا الغسل على من مس الميت بعد بردہ بالموت وقبل تطهیره بالغسل.

**الحنفية قالوا:** لا يجب الغسل على الكافر اذا اسلم جنباً أو غير جنب.

---

(٧) الاستحاضة هي سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس فكل ما زاد على اكثـر مـدة الحـيـض والنـفـاس أو تـقـصـن عـنـ أـقـلـهـ أوـ سـالـ قـبـلـ سنـ الحـيـضـ وـهـوـ تـسـعـ سـنـينـ فـهـوـ اـسـتـحـاضـةـ

**الإمامية والشافعية قالوا:** اذا نزل المني وجب الغسل من غير فرق بين نزوله بشهوة أو بدون شهوة.

**الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا:** لا يجب الغسل إلا مع مقارنة اللذة فإن خرج لضرر أو برد أو مرض لا عن شهوة فلا غسل فيه أما إذا انفصل المني من صلب الرجل أو تراثب المرأة ولم ينتقل إلى الخارج فلا يجب الغسل وقال الحنابلة في هذا الأمر يجب الغسل.

**الأئمة الخمسة قالوا:** بأن النساء الختانيين (وهو ادخال رأس الاحليل او مقداره من مقطوع الحشفة في قبل او دبر) موجب للغسل من غير انزال.

**الحنفية قالوا:** يجب عليه الغسل بشرط: أولاً البلوغ ويجب الغسل على البالغ فقط ولا يجب عليهما إذا كانا صغيرين، ثانياً: أن لا يوجد حائل سميكة يمنع من حرارة الحمل، ثالثاً أن يكون الموطوء إنساناً حياً فلا يجب الغسل بالإيلاج في بهيمة أو ميت.

**الإمامية والشافعية قالوا:** إن مجرد إيلاج الحشفة أو مقدارها كافٍ في وجوب الغسل من غير فرق بين البالغ وغير البالغ والفاعل والمفعول وجود الحائل وعدمه وسواء أكان الموطوء حياً أم ميتاً أم بهيمة أم إنساناً.

**الحنابلة والمالكية قالوا:** يجب الغسل على الفاعل والمفعول مع عدم وجود حائل يمنع اللذة من غير فرق بين إنسان أو بهيمة سواء أكان الموطوء حياً أم ميتاً.

**الحنفية قالوا:** يجب الغسل على البالغ اذا كان مكلفاً والمفعول يتحمل الوظيفة ويجب على المفعول اذا كان الواقع بالغاً فالتي وطالها صبي لا يجب عليها الغسل اذا لم تنزل.

**الحنابلة اشترطوا** أن لا ينقص سن الذكر عن عشر سنين والأئمّة عن تسعة سنين.

**الأئمة الأربعية قالوا:** غسل الجنب يجب أن يعم جميع البدن كيف اتفق من غير فرق بين الابتداء من أعلى أو من أسفل.

**الحنفية** زادوا وجوب المضمضة والاستنشاق وقالوا يستحب البدء بغسل الرأس ثم العضو الأيمن ثم الأيسر.

**الشافعية والمالكية** قالوا: يُستحب<sup>ُ</sup> البدء بأعلى الجسد قبل أسفله ما عدا الفرج حيث يستحب تقديمها على الجميع.

**الحنابلة** قالوا: يجب تقديم الشق الأيمن على الشق الأيسر.

**الإمامية** قالوا: غسل الجنابة نوعان ترتيب وارتماس، والترتيب: هو أن يصب المغسل الماء على جسمه صباً ويدأ بالرأس ثم بالأيمين ثم بالأيسير والإرتماس هو غمس تمام الجسم تحت الماء دفعة واحدة فلو خرج جزء منه من الماء لم يكف وقالوا بأن الغسل من الجنابة يغفي عن الوضوء.

**المذاهب الأربع** قالوا: بعدم التفريق بين غسل الجنابة وسائر الأغسال من حيث عدم الاكتفاء به فيما يشترط به الوضوء.

## الحيض

**الحنفية** قالوا: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليالٍ وأكثرها عشرة.

**الحنابلة والشافعية** قالوا: أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً.

**المالكية** قالوا: أكثره خمسة عشر لغير الحامل ولا حد لأقله.

**الإمامية** قالوا: كالحنفية.

**الأئمة الخمسة**: اتفقوا على أنه لا حد لأكثر الطهر الفاصل بين حيضتين.

**الحنابلة** قالوا: أقله ثلاثة عشر يوماً.

**الحنفية والشافعية والمالكية** قالوا: أقله خمسة عشر يوماً.

**الإمامية** قالوا: أقله أكثر مدة الحيض أي عشرة أيام.

**الأئمة الخمسة اتفقوا:** على أن ما تراه الآتشى قبل بلوغها التاسعة لا يعتبر حيضاً وكذا على ماتراه الآيس واختلفوا في تحديد السن، فقال الحنابلة: خمسون، والحنفية خمس وخمسون والمالكية سبعون والشافعية: ما دامت الحياة فالحيض ممكن وإن كان الغالب انقطاعه بعد سن ٦٢ وقال الإمامية: حد الآيس خمسون لغير القرشية وستون للقرشية.

### **التنفاس**

**المالكية قالوا:** هو الدم الذي يقذفه رحم المرأة بسبب الولادة معها أو بعدها لا قبلها.

**الحنابلة قالوا:** هو الدم النازل مع الولادة قبلها.

**الحنفية قالوا:** هو الخارج بعدها أو عند خروج أكثر الولد أما الخارج قبلها أو عند خروج أقل الولد فليس بتنفاس.

**الشافعية قالوا:** هو الخارج بعد الولادة لا قبلها ولا معها.

**الإمامية قالوا:** كالمالكية.

**الأئمة الخمسة اتفقوا:** على أن التنفاس يأخذ حكم الحيض من عدم صحة الصلاة والصوم ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة، وتحريم الوطء عليها وعليه، ومن كتابة القرآن والمكث في المسجد أو دخوله، وكيفية الغسل كالحائض تماماً وعدم صحة الطلاق عند الإمامية وكراحته عند الأربعة.

**الإمامية قالوا:** أكثره عشرة أيام.

**الحنابلة والحنفية قالوا:** أربعون يوماً.

**الشافعية والمالكية قالوا:** ستون يوماً.

## **المستحاضة**

وهي التي ترى الدم في غير أوقات الحيض وال النفاس.

**الآئمة الأربع قالوا:** الاستحاضة لا توجب شيئاً ولا تمنع ما يمنعه الحيض.

**الإمامية قالوا:** الاستحاضة تكون صغرى اذا تلوثتقطنة بدم لا يغمضها وحكمها أن تتوضأ كل صلاة وان تغيرقطنة.

ووسطى اذا غمس الدمقطنة ولم يسل عنها تغتسن لكل يوم قبل الغداة وتتوضأ كل صلاة وتغيرقطنة.

وكبرى اذا غمستقطنة بالدم وسائل عنها تغتسن ثلاث مرات في كل يوم قبل صلاة الغداة وأخر تجمع به بين صلاة الظهر والعصر وثالث لصلاة المغرب والعشاء.

## **غسل الميت**

**الحنابلة قالوا:** يجوز غسل الميت الى ما دون السابعة.

**المالكية قالوا:** تغسل المرأة ابن ثمانين سنوات ويغسل الرجل بنت سنتين وثمانين شهر.

**الاربعة قالوا:** الواجب غسل الميت واحدة بالماء القراب والغسلان الآخرين مستحبان ولا يشترط كيفية غسله بهما، ولا يجب عندهم السدر والكافور بل يستحب ان يجعل في ماء الغسل الاخير الكافور ونحوه من الطيب.

**الإمامية قالوا:** يجب غسل الميت ثلاث مرات الاولى ان يكون بمائه قليل من السدر وفي الثانية قليل من الكافور وفي الثالثة الماء القراب.

**الحنفية قالوا:** غسل الميت بالماء الساخن افضل.

**الحنابلة والمالكية والشافعية قالوا:** غسله بالماء البارد مستحب.

**الإمامية قالوا:** يكره غسله بالماء الساخن.

**الاثمة الخامسة اتفقوا:** على أنه إذا مات محرماً في الحج لا يوضع كافور ولا طيب في ماء غسله كما اتفقوا أنه إذا فقد الماء يقوم التيمم مقام الماء، وأن الكفن واجب.

**الاثمة الاربعة قالوا:** الواجب في التكفين ثوب واحد يعم جميع الميت والمستحب ثلاثة قطع.

**الإمامية قالوا:** الواجب ثلاثة قطع: المثزر، والقميص، والإزار ويشرط أن يكون مباحاً.

**المالكية قالوا:** لا يلزم الزوج بتوكفين زوجته ولو كانت فقيرة ويؤخذ من أصل التركة في غير الزوجة مقدماً على الدين والوصية والميراث ما عدا المرهون.

**الإمامية والشافعية والحنابلة قالوا:** يلزم زوجها بالكفن إن كان موسراً.

### **مس الميت**

**الاثمة الاربعة قالوا:** مس الميت ليس بحدث أكبر ولا أصغر ولا يوجب وضوءاً أو غسلاً.

**الإمامية قالوا:** يجب الغسل من المس شرط أن يبرد جسم الميت وأن يكون المس قبل تغسيله فإذا حصل المس قبل برده وبعد الموت بلا فصل، أو بعد اتمام الغسل فلا شيء على الماس سواء أكان الميت مسلماً أم غير مسلم كبيراً أم صغيراً حتى لو كان سقطاً ثم له أربعة أشهر، وسواء أحصل المس اضطراراً أم اختياراً فيجب الغسل ومع ذلك فإنهم يعتبرون مس الميت بحكم الحدث الأصغر والغسل من المس كالغسل من الجنابة.

### **احتضار الميت**

**الإمامية والشافعية قالوا:** في الاحتضار يلقى الميت على ظهره ويجعل باطن قد미ه إلى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلاً.

**المالكية والحنفية والحنابلة قالوا:** يجعل الميت على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة كما يدفن كذلك.

**الأئمة الخمسة:** اتفقوا أن الشهيد لا يغسل والشهيد هو الذي قتل في محاربة الكفار. **وقال الحنفية:** الشهيد كل من قتل ظلماً سواء أقتل في الحرب أم قتله لمن ام قاطع طريق واشتربوا العدم غسله أن لا يكون محدثاً حدثاً أكبر.

**الأئمة الخمسة اتفقوا:** على أن السقط الذي لم يتم في بطن أمه أربعة أشهر لا يغسل.

**الحنفية قالوا:** اذا تم له أربعة أشهر إن نزل وفيه حياة ثم فارق أو نزل ميتاً تام الخلقة يغسل وإلا فلا.

**المالكية قالوا:** لا يجب غسل السقط إلا اذا كان قابلاً للحياة وفقاً لما يقوله اهل الخبرة.

**الشافعية قالوا:** اذا نزل بعد ستة أشهر يغسل وإن نزل قبلها تام الخلقة يغسل.

**الأئمة الخمسة اتفقوا:** على أنه يجب أن يغسل الرجال الأحياء الرجال الاموات، والنساء الأحياء النساء الاموات واجاز كل من الإمامية والشافعية والحنابلة أن يغسل كلّ من الزوجين الآخر.

**الحنفية قالوا:** ليس للزوج أن يغسل زوجته لأنها خرجت من عصمتها بالموت اما الزوجة فتنغسل زوجها لأنها في عدته.

**الأئمة الخمسة اتفقوا:** على أنه اذا طلقها وماتت فإن كان الطلاق بائناً فلا تغسله ولا يغسلها.

**الإمامية قالوا:** ان كان الطلاق رجعياً فلكلِّ منها أن يغسل الآخر.

**الحنفية والحنابلة قالوا:** تغسله ويغسلها.

**الشافعية والمالكية قالوا:** لا تغسله ولا يغسلها ولا تفريق عندهم بين الطلاق البائن والرجعي.

**الإمامية** قالوا: للمرأة أن تغسل الصبي إذا لم يتجاوز العام الثالث من عمره وللرجل أن يغسل الصبيبة إذا لم تتجاوز الثانية من عمرها.

**الحنفية** قالوا: يجوز إلى السن الرابعة.

**الحنفية** قالوا: لا يجب على الكافر الغسل جنباً كان أم غير جنب وتحتتحقق الجنابة الموجبة للغسل بأمرتين: نزول المنى في النوم أو اليقظة.

**الإمامية** قالوا: إذا نزل المنى وجب الغسل من غير فرق بين نزوله بشهوة أو دونها.

**الحنفية والمالكية والحنابلة** قالوا: بعدم وجوب الغسل إلا مع اقتران اللذة بخروج المنى.

**الأئمة الخمسة** اتفقوا: على أن إيلاج الذكر أو مقداره من مقطوعه في قبل أو دبر يوجب الغسل من غير إنزال واختلفوا في الشروط.

**الحنفية** قالوا: بوجوب الغسل بشروط وهي: أولاً البلوغ، ثانياً أن لا يوجد حائل سميكة يمنع من حرارة محل. ثالثاً أن يكون الموطوء إنساناً حياً فلا يجب الغسل بالإيلاج في بهيمة أو ميت.

**الإمامية والشافعية** قالوا: بوجوب الغسل بدون فرق بين البالغ وغيره والفاعل والمفعول وجود الحائل وعدمه.

**الحنابلة والمالكية** قالوا: يجب الغسل على الفاعل والمفعول مع عدم وجود حائل يمنع اللذة لا فرق بين إنسان أو بهيمة وسواء أكان الموطوء حياً أم ميتاً وقال المالكية لجهة البلوغ يجب الغسل على الفاعل إذا كان مكلفاً.

**الأئمة الأربع** قالوا: مس الميت لا يجب فيه شيء.

**الإمامية** قالوا: يجب الغسل كما سبق أن بيننا ولو كان الذي مس سقطاً.

## **المسح على الخفين**

**الحنابلة قالوا:** المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين.

**الحنفية قالوا:** يشترط أن يمكن متابعة المشي فيهما مسافة فرسخ بحيث يصلحان للمسح. (الفرسخ ثلاثة أميال أي اثنا عشر الف خطوة) فإن لم يصلحا لذلك لا يصح المسح كما إذا كانتا رقيقتين أو من حديد أو زجاج.

**الشافعية قالوا:** يمسح المسافر على الخف اذا امكنه متابعة المشي فيه بنفسه من غير لبس مدارس عليه بان يتعدد فيه لقضاء حوائجه في حطه وترحاله ثلاثة ايام بلياليها وإلا فلا.

**المالكية قالوا:** يصح معنى إمكان تتابع المشي فيه أن لا يكون واسعاً لا تستقر القدم فيه كلها أو معظمها ولا ضيقاً كذلك والخف يكون من الجلد ولا يصح المسح إلا عليه.

**الحنابلة قالوا:** المراد بامكان تتابع المشي فيه عرفاً ولا فرق بين ان يكون جلداً او متخذأً من ليد او جوخ او وبر او قطن ونحو ذلك مما يسمى الجورب.

**الشافعية قالوا:** لا يصح المسح على الخف الا اذا كان من الجلد او الجوخ القوي.

**المالكية قالوا:** بوجوب تعميم ظاهر الخف بالمسح ومسح باطن اسفله مما يلي الأرض مستحب.

**الحنفية قالوا:** يمسح ظاهر الخف قدر طول ثلاثة اصابع وعرضها.

**الشافعية قالوا:** يفترض ان يمسح أي جزء من ظاهر اعلى الخف.

**الحنابلة قالوا:** يفترض ان يمسح اكثر ظاهر اعلى الخف ومسح باطنه مستحب ويمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة ايام بلياليها سواء اكان السفر سفر قصر مباحاً أم غير مباح.

**الحنابلة والشافعية قالوا:** يجب ان يكون سفر قصر مباحاً.

**المالكية** قالوا: لا يقيد المسح على الخفين بمدة فلا ينزعهما إلا لوجب الغسل.

**الحنفية** قالوا: تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر أما هو فإن توضأ ولبس الخف حال انقطاع حدث العذر فحكمه كالاصحاء لا يبطل مسحه الا بانقضاض المدة المذكورة أما إن توضأ حال استرسال الحدث او لبس الخف حال استرساله فإنه يبطل مسحه عند خروج كل وقت ويجب عليه أن ينزع خفه ويغسل رجليه وحدهما إن لم يكن ضرورة انتقض بشيء آخر غير حدث العذر ويبطل المسح على الخفين بطروع موجب الغسل كجنابة أو حيض أو نفاس.

**الإمامية** قالوا: بعدم جواز المسح على الخفين أو الجوربين سواء أكان ذلك في الحضر أم في السفر واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (وامسحوا برأوسكم وارجلكم إلى الكعبين) لاقتضاءه فرض المسح على الأرجل نفسها<sup>(١)</sup>.

## التيم

**الأئمة الخمسة** قالوا: فاقد الماء يجب عليه التيم والصلاحة به سواء أكان مسافراً أم حاضراً صحيحاً أم مريضاً.

**الحنفية** قالوا: إن الحاضر الصحيح الذي لم يجد ماء لا يسوغ له التيم وليس عليه صلاة لأنَّه فاقد الطهور ويصح التيم قبل دخول الوقت وشروط وجوبه: صحة الإسلام وعدم الحال وعدم المنافي، وفاقد الماء في المصر يجب عليه طلبه قبل التيم سواء أطن قربه أم لم يظن، أما إن كان مسافراً فإن ظهر قربه بمسافة أقل من ميل وجب عليه طلبه أيضاً إن أمن الضرر على نفسه وماليه، وإن ظهر وجوده في مكان يبعد أكثر من ميل فإنه لا يجب عليه طلبه مطلقاً، والنية عندهم شرط في التيم وسنة في الوضوء.

**الشافعية والحنابلة** قالوا: إذا وجد بعض الماء وجب عليه استعمال ماتيسر

---

(١) انظر كتاب المسح على الأرجل أو غسلها في الوضوء للسيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي ص ٤١ مطبعة النجاح في العراق.

ويتيمم عن الباقي. وقالت بقية المذاهب وجود ما لا يكفي من الماء كعدمه.  
**الإمامية** قالوا: المراد من الوجه جميع الوجه ومن اليدين الكفان والزندان مع المرفقين وكيفية التيمم أن يضرب بيديه ضربة واحدة وينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه، ثم يمسح بباطن كفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند إلى اطراف الأصابع واستدلوا بقوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) على أنه ضربة واحدة.

**الحنفية** قالوا: لو أصاب وجهه غبار فوضع يده عليه ومسحه كفاه عن الضرب وقال أكثر الأئمة بوجوب الضرب على الأرض بمعنى أنه لو وضع يده عليها دون ضرب يبطل التيمم.

**المالكية والشافعية** قالوا: النية ركن لا شرط.

وقال المالكية بوجوب الموalaة بين الأجزاء فلو أخل بها بطل التيمم.

وقال الحنابلة بوجوب الترتيب إذا كان التيمم من الحدث الأصغر أما من الحدث الأكبر فلا يجب الترتيب ولا الموalaة.

**الشافعية** قالوا: بوجوب الترتيب دون الموalaة وإذا كان عاصيًّا بالسفر تيمم وصلٍ ثم أعاد الصلاة

**الحنفية** قالوا: لا يجب الترتيب ولا الموalaة.

**الإمامية** قالوا: كالمالكية.

### الأسباب المبيحة للتيمم

عند الأئمة الأربع:

١ - فقد الماء أو وجوده بما لا يكفي.

٢ - العجز عن استعمال الماء.

٣ - احتياجه للماء في الحال أو المآل.

٤- ان يغلب على ظنه حدوث مرض باستعماله او زيادة المرض او إخبار طبيب مسلم حاذق بذلك.

٥- فقد آلة الماء كحبيل ودلوا.

٦- خوفه من البرودة شرط ان يعجز عن تسخين الماء.

#### الإمامية قالوا: فقد الماء

عدم وجود ما يتوصل به اليه من آلة او ثمن غير مُجْحِفٍ او عدم ملك للماء او إذن في استعماله او حصول خوف في استعماله لمرض او شدة برد او عطش او عدو او حصول علم او ظن بفوت الصلاة قبل الوصول اليه او كون الماء نجسًا وان التيمم أبيح للضرورة فلا يجوز فعله تاکد الضرورة ولا يجوز فعله الا بعد الطلب للماء قدر رمية سهم في الأرض وقالوا: من دخل في الصلاة ثم وجد الماء وجب عليه المضي فيها.

**الحنفية قالوا:** يشترط في نية التيمم الذي تصبح به الصلاة أن ينوي واحداً من ثلاثة أمور:

أولاً: أن ينوي الطهارة من الحدث القائم به ولا يشترط تعين واحد من الجنابة او الحدث الأصغر فلو كان جنباً ونوى الطهارة من الحدث الأصغر أجزاء.

الثاني: ان ينوي استباحة الصلاة او رفع الحدث لأن التيمم يرفع الحد عندهم.

الثالث: أن ينوي عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلاوة او سجدة التلاوة فإن نوى التيمم فقط من غير ان يلاحظ استباحة الصلاة او رفع الحدث فان صلاته لا تصح بهذا التيمم.

**الشافعية قالوا:** لا بد ان ينوي استباحة الصلاة ونحوها فلا يصح ان ينوي رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه عندهم كما لا يصح ان ينوى التيمم فقط فانا نوى استباحة الصلاة ونحوها فله ثلاث احوال:

احدها أن ينوي استباحة فرض الصلاة المكتوبة أو الطواف المفروض او خطبة الجمعة،

ثانيها ان ينوي نفلاً كصلاة نافلة او طواف غير مفروض او صلاة جنازة،  
ثالثها أن ينوي سجدة تلاوة او شكر او مس مصحف او قراءة قرآن وهو جنب فان  
نوى الأول فانه يضلي بهذا التيمم فرضاً واحداً فقط وما شاء من التواقيف وان نوى  
الثاني صح له ان يفعل ما يتوقف على طهارة مما ذكر في القسم الثاني والثالث. وان  
نوى الثالث فانه يستباح له ان يفعل به ما ذكر في القسم الثالث فقط ولو كان غير ما  
نواه.

### arkanat-tayyim

١ - النية. الصعيد الظاهر الذي لم تمسه نجاسته، ومسح الوجه واليدين مع  
المرفقين عند الأربعه بضربيتين على الصعيد المذكور ضربة واحدة للوجه وضربة  
ليدين.

### أحكامه

الأئمة الخمسة قالوا: بعدم جواز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها كما قدمنا  
وخالف الحنفية.

الحنفية قالوا: بجواز الجمع بين صلاتين بتيمم واحد.

الشافعية والمالكية قالوا: لا يجوز ذلك.

الحتابلة قالوا: يجمع بين صلاتين قضاء لا اداء.

الإمامية قالوا: بجواز الجمع بين صلاتين بتيمم واحد.

الأئمة الخمسة قالوا: اذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الدخول في الصلاة يبطل  
التيمم.

**الشافعية والمالكية قالوا:** متى كبر تكبيره الإحرام يمضي وتصح الصلاة  
لقوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم).

**الحنفية قالوا:** تبطل الصلاة إذا تيم الجنب بدلاً من الغسل ثم أحدث  
بالأصغر.

**المالكية قالوا ووافقهم أكثر الإمامية:** يتيم بدلاً من الغسل.

**الحنفية والشافعية والحنابلة وجماعة من الإمامية قالوا:** يتوضأ لأن  
التييم كان من الجنابة ثم انتقض بغير الجنابة فلا يعود جنباً وإنما يكون محدثاً  
بالحدث الأصغر.

**الحنابلة انفردوا** بالقول فاعتبروا التييم بدلاً من النجاسة الواقعة على البدن  
إذا فقد الطهورين كالمحبوس في مكان لا ماء فيه ولا تراب أو المريض الذي لا  
يستطيع الوضوء ولا التييم.

**المالكية قالوا:** تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء.

**الحنفية والشافعية قالوا:** لا تسقط.

**الحنابلة قالوا:** تجب أداء وتسقط قضاء.

**الإمامية قالوا:** تسقط قضاء وتجب قضاء كالحنابلة.

## الصلوة

**الأئمة الخمسة قالوا:** من جحد وجوبها أو شك به ليس بمسلم وإن نطق بالشهادتين لأنها من أركان الإسلام.

**الشافعية والمالكية والحنابلة قالوا:** جاحد الصلاة يقتل.

**الحنفية قالوا:** يحبس مؤيداً أو يصلி.

**الإمامية قالوا:** كل من ترك واجبًا كالصلاحة والزكاة والخمس والحج الصوم يؤدب بما يراه الحاكم فإن ارتدع والأدب ثانية فإن تاب والأدب ثالثًا فإن استمر قتله في الرابعة.

**الأئمة الخمسة اتفقوا على أن الصلاة لا تجوز قبل دخول وقتها وعلى أن زوال الشمس يعني دخول وقت الظهر.**

**الأئمة الأربعية قالوا:** يبتدئ وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله فإن زاد عن ذلك خرج وقت الظهر.

**الشافعية والمالكية قالوا:** يختص هذا التحديد بالختار أما المضطر فيمتد وقت الظهر بالنسبة له إلى ما بعد مقدار ظل الشيء إلى مثله.

**الإمامية قالوا:** امتداد الظل إلى مثله وقت الظهر وإلى مثله وقت صلاة العصر.

**الحنفية والشافعية قالوا:** يبتدئ وقت العصر من زيادة الظل عن مثله إلى غروب الشمس.

**الحنابلة قالوا:** من آخر صلاة العصر إلى أن يتتجاوز الظل مثليه تقع الصلاة إداءً إلى حين الغروب ويأثم المصلي بتأخيرها إلى هذا الوقت وقد انفرد الحنابلة بهذا الرأي عن سائر المذاهب.

**الشافعية والمالكية قالوا:** لا تكون الصلاة إداء إلا إذا ادرك المصلي ركعة كاملة في الوقت.

**المالكية قالوا:** بالاضطراري والاختياري في صلاة الظهر والعصر والصبيح.

**الشافعية والحنابلة والحنفية قالوا:** يبتدئ وقت المغرب من مغيب قرص الشمس وينتهي بمحض الشفق الأحمر من جهة المغرب.

**المالكية قالوا:** وقت المغرب يبتدئ من أول الغروب بمقدار ما يتسع له ومقدماته وشرائطه من الطهارة والأذان ولا يجوز تأخيرها اختياراً، أما في حالة الاضطرار فيمتد وقت المغرب إلى طلوع الفجر وعدم جواز تأخيره عن أول وقتها وانفرد المالكية بهذا الرأي.

**الإمامية قالوا:** تبتدئ صلاة المغرب بمجرد سقوط قرص الشمس كما عند الأئمة الأربع ولكتهم قالوا إن مغيب الشمس لا يعرف بمجرد موارة القرص عن العيان بل بارتفاع الحمرة من الشرق بمقدار قامة الرجل لأن المشرق مطل على المغرب وعليه تكون الحمرة الشرقية انعكاساً لنور الشمس وكلما أوغلت الشمس في الغروب كلما ارتفع هذا الانعكاس.

**الأئمة الخمسة قالوا:** بأن وقت الصبح هو من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

**المالكية قالوا:** للصبح وقتان اختياري وهو من طلوع الفجر إلى تعارف الوجوه وأضطراري من تعارف الوجوه إلى طلوع الشمس.

**الحنابلة قالوا:** إن للعشاء وقتين كالعصر وقت اختياري وهو من مغيب الشفق إلى مضي ثلث الليل الأول، ووقت ضرورة وهو من أول الثلث الثاني من الليل إلى طلوع الفجر الصادق فمن أوقع الصلاة فيه كان آثماً وإن كانت صلاته إداء، أما الصبح والظهر والمغرب فليس لها وقت ضرورة.

**المالكية قالوا:** إن وقت العشاء اختياري يبتدئ من مغيب الشفق الأحمر وينتهي بانتهاء الثلث الأول من الليل، ووقتها الضروري ما كان عقب ذلك إلى أن يبقى على طلوع الفجر ما يدرك فيه ركعة كاملة من العشاء بعد تحصيل الشروط

فإن لم يبق ما يسع ركعة كاملة خرج وقتها بنوعية فمن صلى العشاء في الوقت الضروري أثم إلا إذا كان من أصحاب الأذار.

### استقبال القبلة

**المالكية قالوا:** يجب على من كان بمكة أو قريباً منها أن يستقبل ببناء الكعبة بحيث يكون مساماً لها بجميع بدن ولا يكفيه استقبال هوانها على المعتمد.

**الشافعية قالوا:** إن الانحراف ييسر عن القبلة ببطل الصلاة.

**الحنابلة قالوا:** إن الشاذوران وستة أذرع من الحجر وبعض ذراع فوق ذلك من الكعبة فمن استقبل شيئاً من ذلك صحت صلاته ومن تعدد عليه معرفة القبلة فليتحر وليجتهد حتى يعلم أو يظن أنها في جهته خاصة.

**الأئمة الأربع قالوا:** يصلى لآية جهة شاء وتصح صلاته ولا تجب الاعادة عند الجميع.

**الشافعية قالوا:** تجب الاعادة إذا تبين له أنه أخطأ يقيناً وكذلك لو تبين أنه أخطأ بعد الفراغ أما في الظل فلا اعادة.

**الإمامية قالوا:** كالأربعة يصلى إلى أربع جهات القبلة امتناناً للأمر بالصلوة وتحصيلاً للواقع فإذا عجز عن الصلاة إلى الجهات الأربع اكتفى بالصلاحة إلى بعض الجهات التي يقدر عليها وإذا صلى إلى غير القبلة ثم تبين خطأه أثناء الصلاة فكان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار مضى على ما تقدم من الصلاة واستقام في الباقي وإذا تبين أنه إلى المشرق أو إلى المغرب أو إلى الشمال أي مستديراً القبلة بطل الصلاة واستأنفها من جديد وإذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة أعاد في الوقت دون خارجه وقال بعض الإمامية لا يعيد لا في الوقت ولا في الخارج إذا انحرف يسيراً عن القبلة ويعيد في الوقت دون خارجه إذا كان قد صلى إلى المغرب أو المشرق ويعيد داخل الوقت وخارجها إذا ظهر أنه كان مستديراً القبلة.

**الشافعية قالوا:** إذا تبين الخطأ بطريق الجزم واليقين وجب إعادة الصلاة وإذا

تبين بطريق الظن فالصلة صحيحة من غير فرق بين ان يكون ذلك في الاثناء او بعد الفراغ و قالوا يجب عليه ان يسأل ثقة ولو عبداً او امراة.

**الحنفية والحنابلة** قالوا: اذا تحرى واجتهد بحثاً عن القبلة ولم يترجح لديه جهة من الجهات فصلى الى جهة ما ثم ظهر خطأه فإن كان في الانشاء تحول الى الجهة المرجحة عنده و اذا تبين بعد الفراغ صحت صلاته ولا شيء عليه.

**المالكية والحنابلة** قالوا: من ترك التحرى والاجتهاد ثم تبين انه أصاب القبلة فصلاته باطلة.

**الحنفية والامامية** قالوا: هي صحيحة إذا صلى دون شك بحيث كان جازماً بالقبلة حين الشروع في الصلاة لأنه والحالة هذه تتأتى وتصح منه نية القرابة كما قال الامامية.

### فرائض الصلاة

**أولاً النية:** كان ينوي ظهراً أو عصراً وهكذا.

**الحنفية** قالوا: النية شرط لا ركن وهي شرط في كل العبادات حتى صلاة الجنائز.

**الحنابلة** قالوا: ان النية شرط في الصلاة لا فرض.

**المالكية** قالوا: يجب التعين في الفرائض إلا في صورة واحدة وهي ما اذا دخل شخص المسجد فوجد الامام يصلى فظن ان صلاته هي الجمعة فنوراها فتبين انها الظهر فانها تصح واما العكس فباطل.

**الحنفية** قالوا: اذا نوى الظهر او العصر مثلاً بدون ان ينوي قياداً آخر كعصر اليوم او عصر الوقت فان كانت صلاته اداء صحت اكتفاء بتعيين الظهر او العصر اما ان كانت قضاء فان كان يعلم خروج الوقت لم يصح وان كان يعلم صحت.

**الشافعية** قالوا: لابد من تعين صلاة الفرض بثلاثة امور: نية الفرضية، وقدرت الواقع الفعل، وتعيين الصلاة الظاهر او العصر مثلاً.

**الإمامية قالوا:** المستفاد من الأدلة الشرعية سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها قصد الفعل ولم يرد للنية ذكر في شيء من العبادات على النصوص وان المتقدمين من علمائهم ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل يقولون: أول واجبات الوضوء غسل الوجه، وأول واجبات الصلاة تكبيرة الاحرام، وقال بعضهم لو كلف الله بالصلاوة أو غيرها من العبادات بغير النية كان تكليفاً بما لا يطاق. وخلاصة القول: إن القدر المتبوع من النية أمر لا بد منه وما زاد عنده فليس بواجب.

### **ثانياً تكبيرة الاحرام:**

**الحنفية قالوا:** إن التحريرية ليست ركناً على الصحيح وإنما اشترط لها ما اشترط للصلوة من الطهارة وستر العورة وسوى ذلك لاتصالها بالقيام الذي هو ركن ولا يشترط النطق بها اللغة العربية بل يكفي الاتيان بها باللغة التي يشاؤها ولو كان قادراً على العربية.

**الإئمة الثلاثة قالوا:** بوجوب النص بها بالعربية.

**المالكية قالوا:** اذا عجز عن تكبيرة الاحرام دخل الصلاة بالنية وسقطت عنه ولا يجب عليه الاتيان بترجمتها من لغة اخرى فان اتي بذلك لا تبطل صلاته على الا ظهر واذا كان يحسن العربية فعليه أن يأتي بلفظ الله اكبر ولا يجزئ لفظ آخر بمعناه ولو كان عربياً.

**الحنفية قالوا:** يصح ان يفتحها بالتهليل او التسبيح وبكل اسم من اسمائه تعالى مع كراهة التحرير فلو قال استغفر الله او أعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يصير شارعاً في الصلاة بذلك.

**المالكية قالوا:** يجب ان تكون تكبيرة الاحرام من قيام فلو كبر حال انحنائه فصلاته باطلة.

**الحنابلة قالوا:** تصح ما لم يكن راكعاً او قاعداً.

**الشافعية قالوا:** الخرس ان كان طارئاً فلا بد من تحريك لسانه ولهاه وشفتيه بالتكبير وان كان الخرس اصلياً فلا يجب عليه ويكتفى أن يدخل الصلاة بنيته.

### ٣- القيام:

الائمة الخمسة اتفقوا على أنه يشترط للتحريم كل ما يشترط للصلوة من الطهارة والقبلة والستر واتفقوا على أن القيام واجب في صلاة الفرائض من أول تكبيرة الاحرام إلى الركوع فإن عجز عن القيام صلى قاعداً فان عجز صلى مضطجعاً على جنبه الأيمن ما عدا الحنفية الذين قالوا من عجز عن القعود يصلى مستلقياً على ظهره ويستقبل القبلة برجليه حتى يكون ايجاؤه في الركوع والسجود إلى القبلة.

**الحنابلة والشافعية والامامية** قالوا: اذا عجز عن الاضطجاع على جنبه يصلى على قفاه مرمياً برأسه فإذا عجز عن الایماء بالرأس او ما بجفنه.

**الحنفية** قالوا: اذا وصل الى هذا الحد سقطت عنه الصلاة وقضتها عند شفاته.

**المالكية** قالوا: مثل هذا المريض تسقط عنه الصلاة ولا يجب عليه القضاء.

**الشافعية والحنابلة** قالوا: إن الصلاة لا تسقط بحال فاذا عجز عن الایماء بطرف العين استحضر الصلاة في قلبه وحرك لسانه بالذكر القراءة فان عجز تصور ذلك في البال ما دام عقله ثابتاً

**الحنفية** قالوا: ان القيام كما يجب في الفرائض يجب في النذور والواجب وسنة الفجر.

**المالكية** قالوا: يفترض القيام استقلالاً في الصلاة المفروضة حال تكبيرة الاحرام، وقراءة الفاتحة والهوي للركوع واما حال قراءة السورة فهو سنة.

**الامامية** قالوا: كالشافعية والحنابلة.

### ٤- قراءة الفاتحة

**الحنفية** قالوا: المفروض مطلق القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها لقوله تعالى (فأقرروا ما تيسر من القرآن) وقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة إلا

بقراءة». والقراءة فرض في ركعتين من الصلاة المفروضة ويجب ان تكون في الركعتين الاوليين كما تجب قراءة الفاتحة فيهما بخصوصها، فإن لم يقرأ في الركعتين الاوليين في الصلاة الرابعة قرأ فيما بعدهما وصحت صلاته إلا أنه يكون قد ترك الواجب فان تركه ساهياً يجب عليه أن يسجد للسهو فان لم يسجد وجبت عليه اعادة الصلاة كما تجب عليه ان ترك الواجب عمداً فإن لم يفعل كانت صلاته صحيحة مع الإثم وقالوا في باقي ركعات الفرض إن قراءة الفاتحة سنة وفي النفل واجبة وكذلك في الوتر وقدروا القراءة بثلاث آيات.

**الشافعية قالوا:** يفترض على المؤموم قراءة الفاتحة خلف الإمام إلا إن كان مسبوقاً بجميع الفاتحة أو بعضها فان الإمام يتحمل عنه ما سبق إن كان الإمام أهلاً للتحمل بأن لم يظهر انه محدث او انه ادركه في ركعة زائدة عن الفرض.

**المالكية قالوا:** من لا يحسن قراءة الفاتحة وجب عليه تعلمها ان امكنه ذلك فإن لم يمكن وجب عليه الاقتداء بمن يحسنها فإن لم يجده ندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه ويجب الاقتداء على غير الآخرين أما الآخرين فلا يجب عليه وقالوا: لا يجب عليه ان يسمع بها نفسه ويكتفي تحريك لسانه بها وال الأولى ان يسمع بها نفسه مراعاة للخلاف.

**الحنابلة قالوا:** القراءة خلف الإمام مستحبة في الصلاة السرية مكرورة في الجهرية الا اذا قصد مراعاة الخلاف فيندب.

**المالكية قالوا:** القراءة خلف الإمام مندوبة في السرية مكرورة في الجهرية **وقالوا:** القراءة كالشافعية ولكن البسملة ليست جزءاً من السورة.

**الإمامية قالوا:** قراءة الفاتحة متعدنة في الأوليين من كل صلاة لا يكفي عنها غيرها ولا تجب بالذات في ثلاثة المغرب والأخيرتين من الرباعيات بل يكتفي بالتسبيح كما يجب الجهر بالبسملة وهي جزء من السورة. **وقالوا:** يستحب القنوت في الصلوات الخمس كلها ومكانه في الركعة الثانية بعد قراءة السورة وقبل الركوع ويحرم قول آمين وتبطل الصلاة بها.

## ٥- الركوع.

**الحنفية** قالوا: يحصل الركوع بطاطأة الرأس بان ينحني انحناءً يكون اقرب الى حال الركوع فلو فعل ذلك صحت صلاته اما القاعد فركوعه يحصل بطاطأة الرأس مع انحناء الظهر ولا يكون كاملاً الا اذا حاذت جبهته قدام ركبته.

**الإئمة الخامسة**: اتفقوا بأن الركوع واجب في الصلاة.

**الحنابلة** قالوا: يجزئ في الركوع الانحناء بحيث يمكنه مس ركبته بيديه.

**الشافعية** قالوا: اقل الركوع بالنسبة للقائم انحناء بحيث تناول راحتنا معتدل الخلقة ركبته وأما بالنسبة للقاعد فاقله أن ينحني بحيث تحاذى جبهته امام ركبته.

**المالكية** قالوا: حد الركوع الفرض أن ينحني حتى تقرب راحته من ركبتيه بحيث لو وضعهما كانتا على رأس الفخذ مما يلي الركبتين.

**الإمامية** قالوا: بوجوب الانحناء الى أن تبلغ راحتنا المصلي ركبتيه وبوجوب الاستقرار حين الركوع وقالوا: بان التسبیح واجب في الركوع (سبحان رب العظيم وبحمده) او سبحان الله ثلاثاً ويستحب عندهم بالاضافة الى التسبیح الصلاة على محمد وآلہ.

## ٦- السجود

**المالكية** قالوا: يفترض السجود على أقل جزء من الجبهة.

**الحنفية** قالوا: حد السجود المفروض هو أن يضع جزءاً ولو قليلاً من جبهته على ما يصبح السجود عليه ووضع الأنف وحده لا يكفي الا لعذر على الراجع.

**الشافعية والحنابلة** قالوا: الحد المفروض في السجود أن يضع بعض كل عضو من الأعضاء السبعة الواردة في قول النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت ان اسجد على سبعة اعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، واطراف القدمين).

**وقال الحنابلة** بزيادة الأنف على ذلك **وقال الشافعية** يشترط أن يكون السجود على بطون الكفين وبطون أصابع القدمين.

**الحنفية قالوا:** إن وضع الجبهة على الكف مكره فقط ولا يضر.

**الشافعية قالوا:** يعكس ذلك **وقالوا** يضر السجود على كور العمامة ونحوها كالعصابة إذا ستر كل الجبهة فلو لم يسجد على جبهته المكشوفة بطلت صلاته إن كان عامداً إلا لعذر كان كان به جراحة وخاف من نزع العصابة فصلاته صحيحة.

**الأئمة الخمسة:** اتفقوا على أن السجود يجب مرتين في كل ركعة.

**الإمامية قالوا:** يجب السجود على الأعضاء السبعة.

#### ٧- التشهد

**الحنفية قالوا:** إنه واجب لا فرض وإن الفاظه التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله.

**المالكية قالوا:** إن التشهد سنة وإن الفاظه هي التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله.

**الحنابلة قالوا:** ان التشهد الأخير هو التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله.

**الإمامية قالوا:** اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد.

#### ٨- التسليم

**الحنفية قالوا:** ان التسليم ليس فرضاً بل واجب.

**الحنابلة** قالوا: يفترض ان يسلم مرتين (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

**الشافعية** قالوا: لا يشترط الترتيب فلو قال عليكم السلام صحيحا مع الكراهة.

**الحنفية** قالوا: الترتيب فرض بمعنى انه شرط لا ركن و قالوا ان الجلوس بين السجدين ليس بفرض بل هو واجب ثم صحووا بانه سنة.

**الإمامية** قالوا: بالوجوب وقال قسم منهم بالاستحباب قوله صيفتان: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والثانية: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وان الترتيب يجب بين اجزاء الصلاة كما تجب المواراة.

### ستر العورة في الصلاة

**الحنفية** قالوا: حد عوره الرجل بالنسبة للصلاة هو من السرة الى الركبة والركبة عندهم من العورة بخلاف السرة وحد عوره المرأة جميع بدنها ويستثنى باطن الكفين وظاهر القدمين بخلاف باطنهما فانه عوره عكس الكفين.

**الشافعية** قالوا: حد العوره من الرجل هو ما بين السرة والركبة والسرة والركبة ليستا من العورة.

**الحنابلة** قالوا: كالشافعية.

**المالكية** قالوا: ان العوره في الرجل والمرأة تنقسم بالنسبة الى الصلاة الى قسمين: مغلظة ومخففة وكل منهما حكم فالمغلظة للرجل: السوتان وهمما قبل والخصيتان وحلقة الدبر لا غير والمخففة ما زاد على السوتين ما بين السرة والركبة وما حاذى ذلك من الخلف. والمغلظة للحرة: جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر والمخففة هي الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعين والعنق والرأس ومن الركبة الى آخر القدم اما الوجه والكتفان ظهراً وبطناً فهما ليستا من العورة مطلقاً فمن يصلى مكشوف العورة المغلظة مع القدرة على الستر بطلت صلاته اما العورة المخففة فإن كشفها كلاً أو بعضًا لم تبطل صلاته.

**الحنابلة** قالوا: اذا انكشف شيء من العورة من غير قصد فإن كان يسيرًا لا

**تبطل به الصلاة وان طال زمن الانكشاف وان كان كثيراً فان سترها في الحال بدون عمل كثير لم تبطل وان طال كشفها عرفاً بطلت.**

**الحنفية قالوا:** اذا انكشف ربع العضو من العورة المغلظة وهي القبل والدبر وما حولهما او المخفة وهي ما عدا ذلك من الرجل والمرأة في اثناء الصلاة بمقدار اداء ركن بلا صنعته فسدت الصلاة اما اذا انكشف ذلك او اقل منه بصنعه فانها تفسد في الحال مطلقاً.

**المالكية قالوا:** ان انكشف العورة المغلظة في الصلاة مبطل لها.

**الشافعية قالوا:** متى انكشفت عورته في الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته اما ان كشفها الريح فسترها حالاً من غير عمل كثير فلا تبطل ولو كشفت بسبب غير الريح ولو بسبب بهيمة او غير ممیز فانها تبطل.

**الإمامية قالوا:** يشترط أن لا تظهر البشرة في اول النظر اما إن ظهرت بسبب امعان النظر فلا يضر وإنما تكره الصلاة وتتندب الاعادة في الوقت وقالوا: الساتر المحدد للعورة تحديداً محرياً بغير بل أو ريح *تعاد* له الصلاة في الوقت، اما الساتر الذي يحدد العورة بسبب هبوب ريح أو بل مطر مثلاً فلا كراهة فيه ولا اعادة، وقالوا: اذا اكان المكلف بخلوة كره له كشف العورة لغير حاجة والمراد بالعورة في الخلوة خصوص السوتين والإليتين والعانة فلا يكره كشف الفخذ من رجل أو إمرأة ولا كشف البطن من المرأة.

**الشافعية قالوا:** يكره نظره لعورة نفسه إلا لحاجة وعورة الصغير ذكرأ أو انثى في الصلاة كعورة المكلف.

**المالكية قالوا:** ان عورة المرأة مع محارمها من الرجال جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف، الرأس والعنق واليدان والرجلان، وعورة الصغير خارج الصلاة تختلف باختلاف الذكورة والانوثة والسن فابن ثمانين سنتين فأقل لا عورة له فيجوز للمرأة أن تنظر جميع بدنها حياً وان تغسله ميتاً وابن تسعة سنين الى اثننتي عشرة سنة يجوز لها النظر الى جميع بدنها ولا يجوز لها تغسيله وابن ثلث عشرة سنة فما فوق

فعورته كعورة الرجل، أما بالنسبة للصغير ابن سبع سنين فلا حكم لعورته الى ابن تسع فعورته القبل والدبر في الصلاة وخارجها وان كانت انتى فعورتها ما بين السرة والركبة في الصلاة واما خارجها فبالنسبة للمحaram عورتها ما بين السرة والركبة، وبالنسبة للأجانب من الرجال جميع بدنها الى وجهها واطرافها.

**الشافعية قالوا:** إن وجه المرأة وكفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبي، أما بالنسبة للكافرة فإنهم ليسوا بعورة.

**المالكية والشافعية قالوا:** عورة الرجل خارج الصلاة تختلف باختلاف الناظر اليه فبالنسبة للمحaram والرجال هي ما بين سرتها وركبتها وبالنسبة للأجنبية هي جميع بدنها الا ان المالكية استثنوا الوجه والأطراف.

**الإمامية قالوا:** لا يحرم نظر الانسان الى عورته ولا يكره مع عدم وجود الناظر وقالوا: تستر المرأة عن النساء ما بين السرة والركبة وعن المحaram الرجال جميع بدنها الا الأطراف.

**الخمسة قالوا:** تستر المرأة وجوباً جميع بدنها عن الأجانب ما عدا الوجه والكفين.

**الإمامية قالوا:** بالفرق بين ما يجب على الناظر، وما يجب على المنظور فبالنسبة للرجل قالوا لا يجب عليه ستر القبل والدبر ولكن يجب على الأجنبية حبس انظارهن عن جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ويتألف رأي الإمامية بأن الرجل يجوز له أن ينظر إلى بدن مثله وإلى بدن امرأة من محارمه ما عدا القبل والدبر بدون ريبة، وكذلك المرأة يجوز لها النظر إلى بدن مثلها أو رجل محرم ما عدا السوتين بدون ريبة. ويجب التستر عن الصبي المميز الذي يحسن وصف ما يرى، ومن لا يحسن الوصف لا يجب التستر عنه أما جواز النظر إلى عورته فقالوا: لا يجب حبس النظر عن عورة من لم يبلغ خمس سنوات من عمره، ومع الشهوة لا يجوز مطلقاً.

**الأئمة الخمسة:** اتفقوا على أن صوت المرأة الأجنبية ليس بعورة إلا إذا كان

**بتلذذ أو مع خوف الفتنة كما اتفقا على أن كل ما جاز مسّه جاز النظر اليه، وكل ما حرم النظر اليه حرم مسّه، واستثنى الحنفية مصافحة العجوز.**

**الإمامية والحنفية قالوا:** بجواز مس جسد المحارم بغير شهوة وخالف الشافعية فمنعوا ذلك.

**الإمامية قالوا:** لا تلازم بين جواز الكشف عن البدن وجواز النظر اليه فيجوز عندهم أن يكشف الرجل عن جميع بدنه ما عدا السوتين ولا يجوز للأجنبي ان تنظر اليه وقال الإمام الصادق لا يصافح الرجل المرأة إلا من وراء ثياب.

**الأئمة الخمسة اتفقوا على** ان لبس الحرير والتختم بالذهب محرم على الرجال في الصلاة وخارجها ومحلل للنساء.

**الشافعية قالوا:** اذا صلى بالحرير او على الحرير فعل حراماً ولكن صلاته صحيحة.

**الحنابلة والحنفية قالوا:** بذلك واستثنوا من الحرمة حالة الاضطرار فله ان يصلي بالحرير ولا تجب عليه الاعادة عندهما.

**المذاهب الأربع:** الصلاة بثوب مغصوب صحيحة لأن النهي لا يعود الى الصلاة كي يمنع صحتها.

**الإمامية قالوا:** يشترط ان يكون الساتر في الصلاة مباحاً فلو صلى بثوب مغصوب مع علمه تبطل صلاته وشددوا في أمر الغصب حتى قال بعضهم: اذا صلى بثوب فيه خط مغصوب او حمل سكيناً او درهماً مغصوباً او اي شيء مغصوب فلا تصح صلاته الا اذا كان جاهلاً او ناسياً فتصح وانفرد الإمامية بالقول بعدم صحة الصلاة في جلد غير مأكله اللحم وان دبغ ولا في شعره وجوفه وريشه ووبره ولا شيء من فضلاته كعرقه وريقه ما دام رطباً ولو سقطت شعرة من هرة ونحوها على ثوب المصلي ومضى في الصلاة مع علمه بها تبطل صلاته، واستثنوا الشمع والعسل ودم البق والقمل والبراغيث وما اليها مما لا لحم له كما

استثنوا شعر الانسان وعرقه وريقه، وقالوا ايضاً ببطلان الصلاة اذا كان في الساتر جزء من حيوان ميت سواء اكان ماكول اللحم أم غير ماكول له نفس سائمه أم لا نفس له مدبوغ الجلد أم غير مدبوغ.

**الحنابلة** قالوا: يصلى بالثوب المتنجس وعليه الاعادة.

**المالكية والامامية** قالوا: يصلى به ولا تجب الاعادة.

**الشافعية والحنفية** قالوا: يصلى عريانا ولا يجوز له لبس المتنجس في الصلاة.

**الامامية** قالوا: تبطل الصلاة في المكان المغصوب مع العلم بالغصب.

**المذاهب الأربع** قالت: تصح الصلاة من الغاصب في مال المغصوب وقالوا:  
يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية وغير المتعدية (أي الرطبة واليابسة)  
وبالغ الشافعية حيث قالوا يجب طهارة كل ما يمس ويلاقي بدن المصلي وثيابه فاذا  
احتك بحاطئ نجس او ثوب نجس او قبض على حبل ملقي على نجاسة تبطل  
الصلاه.

**الأحناف** قالوا: يجب طهارة موضع قدمي المصلي وجبهته فقط.

**الامامية** قالوا: اشتربطا طهارة موضع الجبهة (أي مكان السجود) اما نجاسة  
ما عدتها فلا تبطل الصلاة شريطة ان لا تتعدي الى بدن المصلي او ثوبه.

**الشافعية والمالكية والحنابلة** قالوا: تصح الصلاة على الدابة عند الامن  
والقدرة اذا اتى بها كاملة مستوفية الشروط.

**الامامية والحنفية** قالوا: يشترط ان يكون المكان قاراً (أي مستقراً) فلا تصح  
الصلاه عندهم على الدابة ولا في الارجحة وما الى ذلك الا لضرورة.

**الشافعية والحنفية** قالوا: تجوز الصلاة في جوف الكعبة فريضة ونافلة.

**المالكية والحنابلة** قالوا: تجوز نافلة ولا تجوز فرضاً.

### **الإمامية قالوا: كالشافعية والحنفية.**

**الحنفية قالوا:** اذا تقدمت المرأة في الصلاة على الرجل او ساومته تبطل الصلاة على شريطة ان يكون مكانهما واحداً ولا يفصل بينهما حائل قدر ذراع وان تكون المرأة مشتبهه وان تكون المحاذاة بالساق والكعب وان تكون في صلاة مطلقة فلا تبطل صلاة الجنائز بالمحاذاة وان تكون الصلاة مشتركة كان تقتدي به او يقتديان بامام واحد.

### **الشافعية والحنابلة قالوا: تصح الصلاة مع الكراهة.**

**الإمامية قالوا:** اذا صلى رجل وامرأة في مكان واحد وهي متقدمة عليه او متساوية له ولم يكن بينهما حائل او بعد عشرة اذرع بذراع اليدين تبطل صلاة من شرع أولأ ولا تصح صلاة اللاحق وإن شرعاً معاً تبطل الصلاتان.

**وقالوا كالشافعية والحنابلة** بخلاف شروط الحنفية بصحة الصلاة مع الكراهة.

**الخمسة اتفقوا على** أن يكون موضع الجبهة مستقراً واختلفوا فيما يصح السجود عليه.

**الرابعة قالوا:** يجوز السجود على كل نوع حتى حنك العمامة وكورها بشرط ان يكون ظاهراً بل اجاز الحنفية السجود على الكف مع الكراهة وعدم الضرورة.

**الإمامية قالوا:** لا يجوز السجود إلا على الأرض أو النبات وما يؤكل ولا يلبس فلا يسجد على الصوف والقطن والمعادن ولا على ما نبت على وجه الماء لأن الماء غير الأرض واجازوا السجود على القرطاس لأن مادته من نبات الأرض وعلى القطن والكتان للضرورة.

## **الأذان**

هو الانعام بدخول وقت الصلاة شرع في المدينة المنورة في أول سنة هجرية.

**المالكية قالوا:** يكبر مرتين لا أربعًا: يعني الله اكبر الله اكبر والترجيع سنة في الشهادتين.

**الشافعية قالوا:** الترجيع سنة ولكن يأتي بالشهادتين مرتين: اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله، اشهد ان محمدًا رسول الله. ولا يبطل الأذان بتترك الترجيع وقالوا الأذان سنة كفاية للجماعة وسنة عين للفرد.

**الحنفية قالوا:** الأذان سنة مؤكدة على الكفاية وهي كالواجب في لحق الاثم لتاركها في أهل الحي الواحد **ويُسْنُ** الأذان في الصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر للمنفرد والجماعة اداءً وقضاءً، الا أنه لا يكره تركه لمن يصلي في بيته في مصر لأن أذان الحي يكفيه، ولا يسن لصلاة الجنائز والعيددين والكسوف والاستسقاء والتراويم والسنة الرواتب اما الوتر فلا **يُسْنُ** الأذان له وان كان واجباً اكتفاءً باذان العشاء على الصحيح.

**المالكية قالوا:** الأذان سنة كفاية لجماعة تنتظر أن يصلى معها غيرها في موضع جرت العادة بالصلاحة فيه ولكل مسجد ولو تلا صفت المساجد أو كان بعضها فوق بعض. وإنما يؤذن للفرضية العينية ويجب الأذان كفاية في مصر وهو البلد الذي تقام فيه الجمعة فإذا تركه أهل مصر قوتلوا على ذلك.

**الحنابلة قالوا:** الأذان فرض كفاية في القرى والأقصارات للصلوات الخمس الحاضرة في الحضر لا في السفر ولا يؤذن لصلاة جنازة ولا نافلة ولا منذورة.

**المالكية قالوا:** لا يجوز الأذان للنافلة ولا الفائتة ولا الجنائز.

**الحنفية قالوا:** لا يجوز للجنائز ولا للعيددين ولا الكسوف ولا الخسوف ولا الاستسقاء ولا التراويم ولا للسنن.

**الشافعية قالوا:** لا يجوز الأذان للجنائز ولا الصلاة المنذورة ولا النوافل.

**الإمامية قالوا:** الأذان سنة مؤكدة كالحنفية والشافعية ولا يشرع به إلا في الصلوات اليومية ويستحب لها قضاء وادأ وجماعة وفرادي سفراً وحضرأ للنساء

**والرجال ولا يجوز لأي صلاة غيرها مستحبة كانت أو واجبة وإنما يقول المؤذن في الكسوف والعيددين الصلاة يكررها ثلاثة.**

**الآئمة الخمسة قالوا:** يشترط لصحة الأذان الملاة والتتابع وإن يكون المؤذن ذكرًا مسلماً عاقلاً ويصح الأذان من الصبي المميز واتفقوا على عدم اشتراط الطهارة للاذان.

**الحنفية والشافعية قالوا:** يصح الأذان بدون نية وقالت المذاهب الأخرى لا بد من النية.

**المالكية والحنفية والشافعية قالوا:** لا يجوز للعربي أن يؤذن بغير العربية وخالف الحنابلة فقالوا يجوز.

**الإمامية قالوا:** لا يجوز الأذان إلا بالعربية الفصحي للأعجمي والعربي.

**الخمسة اتفقوا على أن الأذان لا يجوز قبل دخول وقت الفريضة ما عدا صلاة الفجر ومنع الحنفية ذلك ولم يفرقوا بين صلاة الفجر وغيرها.**

### صيغة الأذان

الله أكبر: أربع مرات عند الجميع.

أشهد أن لا إله إلا الله: مررتان عند الجميع.

أشهد أن محمدا رسول الله: مررتان عند الجميع.

حي على الصلاة: مررتان عند الجميع.

حي على الفلاح: مررتان عند الجميع.

حي على خير العمل: مررتان عند الإمامية فقط.

الله أكبر: مررتان عند الجميع.

لا إله إلا الله: مرة عند الأربعه ومررتان عند الإمامية.

**واجاز المالكية والشافعية التكرار مرتين على أن تكون الثانية سنة وتسمى اعادة الشهادة الأخيرة عند الفقهاء ترجيحاً أي اعادة.**

**المذاهب الأربع:** اتفقت على أن يزاد (الصلوة خير من النوم) مرتين بعد حي على الفلاح في آذان الفجر.

**الإمامية:** قالوا بعدم ذلك.

### **صيغة الإقامة**

الله أكبر: مررتان عند الجميع ما عدا الحنفية فقد جعلوها أربعًا.

أشهد أن لا إله إلا الله: مرة عند الشافعية والمالكية والحنابلة ومررتان عند الحنفية والإمامية.

أشهد أن محمدا رسول الله: مرة واحدة عند الشافعية والمالكية والحنابلة ومررتان عند الحنفية والإمامية.

حي على الصلاة: مرة عند الشافعية والمالكية والحنابلة ومررتان عند الحنفية والإمامية.

حي على الفلاح: مرة عند الشافعية والمالكية والحنابلة ومررتان عند الحنفية والإمامية.

حي على العمل: مررتان عند الإمامية فقط.

قد قامت الصلاة: مررتان عند الجميع ما عدا المالكية فهي واحدة عندهم

### **صلاة الجمعة**

**الأئمة الخمسة قالوا: أنها فرض عين.**

**الحنفية قالوا: الإقامة شرط من شروط وجوب الجمعة ولو من مسافر اذا نوى ان يقيم خمسة عشر يوماً، أما الاستيطان اي دوام الاقامة فليس شرطاً**

لوجوبها ويشترط ايضاً المسرف لو كان مقیماً في قرية فلا تجب عليه الجمعة، ومثل الاقامة في المسر الجامع الاقامة في مكان قريب منه بحيث لا يبعد عنه اكثر من اربعينية ذراع.

**الحنابلة قالوا:** تجب صلاة الجمعة على المقيم في بلدة تقام فيها صلاة الجمعة ولو كان بينه وبين المسجد الذي تقام فيه اكثر من فرسخ وكما أن الاقامة في المسر شرط في الوجوب فالمسير ايضاً شرط في الصحة فلا تصح من أهل القرى إلا إذا استوطن القرية الواحدة اربعين رجلاً فأكثر من تجب عليهم لا يفارقونها صيفاً ولا شتاءً فإن كان مقیماً خارج البلدة التي تقام فيها الجمعة فإن كان بينه وبينها اكثر من فرسخ فإنها لا تجب عليه وكذا تجب على المسافر إذا نوى الاقامة اكثر من اربعة أيام بشرط أن يكون بينه وبين موضع إقامته فرسخ فاقلًّا ايضاً.

**المالكية قالوا:** من شروط وجوب الجمعة الاقامة في البلد الذي تقام فيه او بقريه او خيمة بعيدة عنه بثلاثة أميال وثلاث فقط والمقيم والمسافر الذي نوى اقامة اربعة أيام تامة تجب عليه الجمعة. أما الاستيطان وهو الاقامة بمنية التابيد فهو شرط لوجوبها ابتداء ولصحتها فلا تجب الجمعة ابتداء إلا على قوم أقاموا في بلدة على التابيد.

**الشافعية قالوا:** يشترط لوجوب الجمعة الاقامة في محلها أو محل قريب منه بحيث يسمعون النساء إلا إذا بلغ عددهم الأربعين فتجب عليهم اقامتها في محلها ولا يجب عليهم السعي إلى المحل القريب ومتى تحققت الاقامة وجبت الجمعة ولو كان الشخص مسافراً ونوى إقامة اربعة أيام.

**الحنفية قالوا:** اذا لم يقدر على المشي بأي وجه سقطت عنه الجمعة، اما الأعمى فانها تسقط عنه كذلك.

**الحنابلة قالوا:** لا تجب الجمعة على الأعمى إلا إذا وجد قائدًا.

**المالكية قالوا:** الحر والبرد اذا اشتدا بحيث يجفان الماء لأهل البوادي كانوا من الاذمار المسقطة وإنما.

**الحنابلة قالوا:** يبتدئ وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قدر رمح وينتهي بصيغورة ظل كل شيء مثلاً.

**المالكية قالوا:** وقتها من زوال الشمس إلى غروبها بحيث يدركها ب تمامها مع الخطبة قبل الغروب ..

**الحنفية قالوا:** تبطل الصلاة بخروج الوقت قبل تمامها لفوات الشرط ولو بعد القعود قدر التشهد.

**الشافعية قالوا:** اذا شرعوا في صلاتها وقد بقي من الوقت ما يسعها ولكنهم اطألوا فيها حتى خرج الوقت لم يبطل ما صلوه بل يتّمّونها ظهراً بادين على نيتهم الاولى من غير نية الظاهر.

**الحنابلة قالوا:** اذا شرعوا في صلاتها آخر وقتها فخرج الوقت وهم فيها اتموها جمعة.

**المالكية قالوا:** اقل الجماعة التي تتعقد بها الجمعة اثنا عشر رجلاً بشرط: ان يكونوا من تصح بهم الجمعة، ان يكونوا متوطّنين، ان يحضروا من اول الخطبة الى تمام الصلاة وان كانوا مالكيين او حنفيين فان كانوا من الشافعية والحنابلة الذين يشترطون عدد الجماعة اربعين فلا تتعقد بهم الجمعة الا اذا قصدوا مالكاً وأبا حنيفة.

**الحنفية قالوا:** يشترط في الجماعة التي تصح بها الجمعة ان تكون بثلاثة غير الامام وان لم يحضروا الخطبة .

**الحنابلة قالوا:** يشترط في جماعة الجمعة ان لا يقل عددهم عن الأربعين ولو بالامام وان يكونوا من تجب عليهم الجمعة، وان يكونوا قد حضروا الخطبة والصلاحة.

**الأئمة الخمسة اتفقوا على** أنه يشترط في صلاة الجمعة ما يشترط في غيرها من الطهارة والستر والقبلة وان وقتها من أول الزوال الى ان يصير ظل كل شيء

مثله وان تقام في المسجد وغيره ما عدا المالكية الذين قالوا لا تصح إلا في المسجد وقالوا (أي الخمسة) بانها تجب على الرجال دون النساء وان من صلاتها تسقط عنه الظهر وانها لا تجب على الأعمى وانها لا تصح إلا جماعة.

**المالكية قالوا:** تتعقد الجماعة بعدد أقله اثنا عشر رجلاً ما عدا الإمام وقال الشافعية تتعقد بأربعين مع الإمام.

وقال الإمامية تتعقد بثلاثة غير الإمام وقال بعضهم تتعقد بسبعة.

الخمسة اتفقوا على عدم جواز السفر لمن وجبت عليه الجمعة واستكملاً للشروط بعد الزوال قبل أن يصل إليها ما عدا الحنفية فانهم قالوا بالجواز واتفقوا على ان الخطيبين شرط في انعقاد الجمعة وان مكانهما قبل الصلاة وفي الوقت لا قبله واختلفوا في وجوب القيام حال الخطيبين.

**الشافعية والمالكية قالوا:** بالوجوب.

**الحنفية والحنابلة قالوا:** بعدم الوجوب.

**الإمامية قالوا:** كالشافعية والمالكية.

**الحنفية قالوا:** بكيفيتها تحقق الخطبة بأقل ما يمكن من الذكر فلو قال الحمد لله واستغفر الله اجزاء ولكن يكره الإقتصار على ذلك.

**الشافعية قالوا:** لا بد في كل من الخطيبين من حمد الله والصلوة على النبي والوصية بالتقوى وقراءة آية في احدهما على الأقل وكونها في الاولى أفضل والدعا للمؤمنين في الثانية.

**المالكية قالوا:** يجزئ كل ما يسمى خطبة في العرف على أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير.

**الحنابلة قالوا:** لا بد من حمد الله والصلوة على النبي وقراءة آية والوصية بالتقوى.

**الإمامية** قالوا: يجب في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة شيء من القرآن وإن يزيد في الخطبة الثانية الاستغفار والدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

**الشافعية** قالوا: يجب على الخطيب أن يفصل بين الخطبتين بجلسة قصيرة.

**المالكية والحنفية** قالوا: لا يجب بل يستحب.

**الإمامية** قالوا: بالفصل بين الخطبتين كالشافعية.

**الحنابلة** قالوا: يشترط أن تكون الخطبة بالعربية مع القدرة.

**الشافعية** قالوا: تشرط بالعربية إذا كان القوم عرباً أما إذا كانوا عجمًا فله أن يخطب بلغتهم وإن كان يحسن العربية.

**المالكية** قالوا: تجب الخطبة بالعربية وإن كان القوم عجمًا لا يفهمون شيئاً منها فإذا لم يوجد فيهم من يحسن العربية سقطت عنهم صلاة الجمعة.

**الحنفية** قالوا: ليست العربية شرطاً في الخطبة.

**الإمامية** قالوا: كالحنفية.

**الشافعية** قالوا: يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية المنافقين بعد الحمد في كل من الركعتين.

**المالكية** قالوا: يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية الغاشية.

**الحنفية** قالوا: يكره تعين سورة بالخصوص.

**الإمامية** قالوا: كالشافعية في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقون.

### حكم قصر الصلاة ودليلها

قال تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُسَمِّ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا).

**الحنفية قالوا:** قصر الصلاة واجب على المسافر ولا يجوز له الاتمام.

**المالكية قالوا:** القصر سنة مؤكدة أكثـر من صلاة الجمعة فإذا لم يجد المسافر من يقتدي به صلى متفرداً ويكره أن يقتدي بالقيم حتى لا يلزمـه بالاتمام.

**الشافعية قالوا:** القصر جائز وهو أفضل من الاتمام إن بلغ سفره ثلاثة مراحل فـإن كان أقل من ثلاثة فالاتمام أفضل وكـذا لو كان ثلاثة فأكثر وكان المسافر ملأحـاً فـإن الاتمامـ لهـ أفضلـ.

**الحنابلة قالوا:** القصر جائز وهو أفضل من الاتمام ولا يكره الاتمام.

**الحنفية قالوا:** مسافة القصر مقدرة بـثلاثـة أيامـ والـمعـتـبر السـير الوـسـطـ أيـ سـيرـ الإـبـلـ وـمـشـيـ الـأـقـدـامـ.

**المالكـية قالـوا:** إن نقصـتـ المسـافـةـ عنـ ثـمـانـيـ أمـيـالـ وـقـصـرـ الصـلاـةـ صـحتـ صـلـاتـهـ وـلـاـ اـعـادـةـ عـلـيـهـ.

**الحنفـية قالـوا:** نـيـةـ إـقـامـةـ المـدـةـ القـاطـعـةـ لـحـكـمـ السـفـرـ لـاـ تـبـطـلـ حـكـمـ القـصـرـ إـلـاـ إـذـاـ أـقـامـ بـالـفـعـلـ فـلـوـ سـافـرـ مـنـ الـقـاهـرـةـ مـثـلـاـ نـاوـيـاـ إـلـقاـمـةـ فـيـ أـسـيـوطـ مـدـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ فـاكـثـرـ وـجـبـ عـلـيـهـ القـصـرـ فـيـ طـرـيقـهـ إـلـىـ أـنـ يـقـيمـ.

**الـخـمـسـةـ:** اـنـقـقـواـ عـلـىـ أـنـ القـصـرـ يـخـتـصـ بـالـصـلـاـةـ الـرـبـاعـيـةـ الـمـفـرـوضـةـ فـتـؤـدـىـ كـلـ منـ الـظـهـرـيـنـ وـالـعشـاءـ رـكـعـتـيـنـ كـالـصـبـحـ.

**الـحـنـفـيـةـ قالـوا:** القـصـرـ عـزـيمـةـ وـمـتـعـيـنـ.

**الـإـمـامـيـةـ قالـوا:** كـالـحـنـفـيـةـ.

**الـثـلـاثـةـ قالـوا:** بلـ هـوـ رـخـصـةـ فـانـ شـاءـ قـصـرـ وـانـ شـاءـ أـتـمـ.

**الـحـنـفـيـةـ قالـوا:** الـمـسـافـةـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـونـ فـرـسـخـاـ ذـهـابـاـ فـقـطـ وـلـاـ يـقـصـرـ فـيـ أـقـلـ مـنـ هـذـهـ الـمـسـافـةـ.

**الحنابلة والمالكية والشافعية قالوا:** المسافة ستة عشر فرسخاً ذهاباً فقط ولا يضر نقصانها عن هذا المقدار بمليين بل قال المالكية لا مانع من نقصان ثمانية أميال. **الإمامية قالوا:** المسافة ثمانية فراسخ ذهاباً أو ملفقة من الذهب واليايا المسافة بالامتار.

**الفرسخ:** خمسة كيلو واربعون متراً ولا يجوز القصر الا بعد مفارقة بناء البلد الذي غادره. عند الحنفية: منه وسبعة كيلو ونصف وعشرون متراً.

**عند الشافعية والمالكية والحنابلة:** ثمانون كيلو ونصف وستة واربعون متراً. **عند الإمامية:** اربعون كيلو وثلاثمائة وعشرون متراً.

**الأئمة الخامسة:** ان يكون السفر مباحاً فلو كان حراماً كان سافر لسرقة فلا يقصر وخالف الحنفية فقالوا يقصر على كل حال ولو كان السفر حراماً وهو يائمه بفعل الحرام.

**الأئمة الرابعة:** ان لا يقتدي المسافر بمقيم او بمسافر يتم الصلاة فإن فعل ذلك وجب عليه التمام.

**الإمامية قالوا:** يجوز لن يتم ان يقتدي بمقصر وبالعكس على ان يأتي كل بوظيفته، وان صلى المقيم خلف المسافر صلى ركعتين ثم اتم ما عليه منفرداً.

**الحنابلة والشافعية قالوا:** بالنسبة في قصر الصلاة التي يؤديها فلو صلى ولم ينو صلاتها تماماً.

**المالكية قالوا:** تكفي نية القصر في اول صلاة يقصرها في السفر ولا يلزم تجديدها عند كل صلاة.

**الحنفية قالوا:** نية القصر ليست شرطاً في وجوب القصر فلو لم ينو القصر وجب عليه ان يتم لأن الحكم لا يتغير بالنوايا وأنه نوى السفر منذ البداية.

**الإمامية قالوا:** اذا نوى المسافر الاقامة في مكان ثم رجع عن نيته ما لم يكن قد

صلى تماماً ولو صلاة واحدة فلو كان قد صلى صلاة واحدة على التمام ثم عدل عن الاقامة بقي على التمام.

**الحنفية قالوا:** تصبح صلاة القصر ما لم ينوي الاقامة مدة خمسة عشر يوماً متواالية.

**المالكية والشافعية:** ان لا ينوي الاقامة مدة عشرة أيام.

**الحنابلة:** ان لا ينوي الاقامة مدة تجب عليه فيها اكثر من عشرين صلاة.

**الإمامية قالوا:** اذا لم ينوي الاقامة ولا عدمها وكان متربداً لا يدرى متى تُقضى حاجته يبقى على القصر الى أن يمضي عليه ثلاثون يوماً وبعدها يجب أن يقصر ولو كانت صلاة واحدة وقالوا كالحنابلة ان لا يكون عمل المسافر يستدعي استمرار السفر كالمكارى وبعض التجار الذين تقضى تجارتهم دوام السفر وعدم استقرارهم في بيوتهم مدة الاقامة وهذا الشرط معتبر عندهما فقط دون سائر المذاهب. وزاد الإمامية بأن لا يكون بيته معه كاهل البوادي الذين لا مسكن لهم ويتنقلون في البراري ومحل العشب والكلأ ولم يقل بهذا سواهم.

**الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا:** اذا رجع المسافر عن عزمه على السفر والعودة الى المكان الذي انشأ سفره منه ينظر فإن كان ذلك قبل أن يقطع مقدار مسافة القصر بطل سفره ووجب عليه أن يتم الصلاة وان كان قطع المسافة المحددة شرعاً فإنه يقصر حتى يعود الى الوطن.

**الشافعية قالوا:** مهما بذله الرجوع في اثناء سفره فليتم.

**الإمامية قالوا:** اذا عدل عن السفر او تردد قبل أن يقطع المسافة وجب عليه التمام وان كان قطعها وجب عليه القصر.

**الخمسة اتفقوا على** ان كل شرط معتبر لقصر الصلاة فهو أيضاً شرط لجواز الافطار في السفر.

**الإمامية** قالوا: من قصر افطر و من افطر قصر.

**المالكية والشافعية والحنابلة** قالوا: بجواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا بعد السفر.

**الحنفية** قالوا: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعد السفر بحال (ومعنى الجمع تقديمًا أن يجمع الظهر والعصر في وقت الظهر ومعنى تأخيرًا أن يجمعهما في وقت العصر).

**الإمامية** قالوا: من صلى تماماً في السفر ابطلت صلاته وعليه الاعادة مع وجود الوقت وقضاءه في خارجه إلا الذي صلى جاهلاً فلا يبعد مطلقاً داخل الوقت أو خارجه وقالوا من دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة وسافر قبل أن يصلني وجب أن يصلني قصراً ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر ولم يصل حتى وصل إلى وطنه أو محل إقامته عشرة أيام فعليه أن يصلني تماماً، وإن المعلول عليه حال الاداء لا حال الوجوب.

## صلاة كسوف الشمس وكسوف القمر

هي سنة مؤكدة عند السنة:

**الحنفية** قالوا: هي ركعتان وله أن يصلني أربعًا أو أكثر والأفضل أن يصلني أربعًا بتسلية واحدة أو تسليمتين وقالوا بان صلاة الكسوف لا تصير بركعتين وقيامين بل لا بد من قيام واحد وركوع واحد كهيئة النفل، وقالوا يُسن تطويل الركوع والسجود فيما بلا حد معين.

**الحنابلة** قالوا: يطيل الركوع في كل ركعة بلا حد ويسبّح في الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار مئة آية وفي الركعة الثانية بمقدار سبعين آية أما السجود فيُسن تطويله في كل من الركعتين بحسب العرف.

**الشافعية** قالوا: يطيل الركوع الأول بمقدار مئة آية من سورة البقرة والثاني بمقدار ثمانين آية من الركعة الثانية سبعين آية منها والثاني بمقدار.

**اما السجود فيطيل السجدة الاولى من كل ركعة بمقدار الركوع الاول منها**  
**ويطيل السجدة الثانية بمقدار الركوع الثاني منها.**

**وقال المالكية بما يشبه ذلك، وقالوا انما يشرع التطويل اذا لم يتضرر**  
**المأمومون او يخشى خروج وقتها.**

**الحنابلة قالوا: يُسنَ الجهر بالقراءة.**

**الحنفية قالوا: يشترط في إمامها أن يكون امام الجمعة فإن لم يوجد فلا بد من**  
**اذن السلطان فإن لم يكن صليت فرادى في المنازل.**

**الشافعية قالوا: متى تيقن كسوف الشمس سُنَ له ان يصلى هذه الصلاة في**  
**وقت النهـي لأنها ذات سبب.**

**المالكية قالوا: وقتها من حل النافلة وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح**  
**إلى الزوال فلا تصلى قبل هذا الوقت.**

**الحنفية قالوا: صلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس الا انها مندوبة**  
**ولا تشـرـع فيها الجماعة ولا يُسـنـ ايقاعها في الجامـعـ بل تؤـدىـ وحدـانـاـ في المنازل.**

**الشافعية قالوا: هي كصلاة الكسوف الا في امرتين: أولاً الجهر بالقراءة في**  
**الخسوف دون الكسوف ثانياً صلاة الكسوف تقوـت بغرـوبـ الشـمـسـ كـاسـفةـ بـخـالـفـ**  
**القـمـرـ فـانـهـ اـذـ غـرـبـ خـاسـفـاـ قـعـلـتـ صـلـاتـهـ اـلـىـ انـ تـلـعـ الشـمـسـ وـاـذـ فـاتـ كلـ منـ صـلـاتـ**  
**الكسوف والخسوف فلا قضاءـ.**

**المالكية قالوا: صلاة الخسوف مندوبة لا سنة بخلاف الكسوف فانها سنة.**

**الحنابلة قالوا: صلاة الخسوف كالكسوف.**

**الشافعية: لم يذكروا ان الصلاة مندوبة عند شيء من هذه الأمور.**

**الإمامية قالوا: ان كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وجميع الأخطايف**  
**السمـاوـيةـ كالـظـلـمـةـ الـعـارـضـةـ،ـ والـحـمـرـةـ الشـدـيـدـةـ وـالـرـيـاحـ العـظـيمـةـ وـماـ إـلـىـ ذـلـكـ هـيـ**  
**سبـبـ لـوـجـوـبـ الصـلـاـةـ عـيـنـاـ.ـ وـاـذـ وـقـعـتـ جـمـاعـةـ تـحـمـلـ الـأـمـامـ عـنـ المـأـمـومـ القرـاءـةـ**

خاصة كالبيومية، أما وقت الاثنين فمن حين الابتداء إلى حين الانجلاء فمن لم يصلها في هذا الوقت صلى قضاء أما الزلزلة وغيرها مما ذكر فليس لها وقت معين بل تجب المبادرة إليها حين حصولها فان لم يبادر أتى بها اداء مدة العمر وصوريتها.

يكبر للحرام ثم يقرأ سورة الفاتحة وسورة ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع وهكذا حتى يتم خمساً فيسجد بعد الركوع الخامس سجدين ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع وهكذا إلى الركوع الخامس من الركعة الثانية فيسجد بعده سجدين ويتشهد ويسلم فيكون المجموع عشر ركعات وسجدين بعد الركوع الخامس من الركعة الأولى وسجدين بعد الخامس من الثانية.

### صلاة الاستسقاء

الخمسة اتفقوا على أنها تصح جماعة وفرادي ولا آذان لها ولا اقامة، وأنه يستحب للأمام أن يخطب بعد الصلاة، كما اتفقا على أنها ركعتان كصلاة العيد حسبما هي عند كل مذهب ماعدا المالكية والحنفية فإنهم قالوا أنها كصلاة العيد لأنها لا يكبر فيها التكبيرات الزائدة.

الإمامية قالوا: يستحب أن يُؤْنَتْ بعد كل تكبيرة بدعا يتضمن الرحمة وإنزال الغيث وقالوا إن مثل هذا الدعاء يقوله الخطيب بعد الصلاة واثناه الخطبة لا في الصلاة.

### صلاة القضاء

الحنابلة والشافعية قالوا: إن كان مسافراً وفاته صلاة رباعية قضاهما ركعتين ان كان القضاء في السفر واربعاً في الحضر.

وقال الشافعية العبرة بوقت القضاء سراً أو جهراً فمن صلى الظهر ليلاً جهراً ومن صلى المغرب قضاء نهاراً أسرّ.

وقال الحنابلة إذا كان القضاء نهاراً يسر مطلقاً وكانت الصلاة سرية أم جهرية

وسواء اكان إماماً منفرداً وان كان القضاء ليلاً فانه يجهر في الجهرية اذا كان إماماً. أما اذا كانت سرية فانه يسرّ مطلقاً وكذا اذا كانت جهرية وهو يصلبي منفرداً فانه يسرّ.

**الحنفية** قالوا: الترتيب بين الفوائت بعضها مع بعض وبين الفائنة والوقتية لازم فلا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائنة ولا قضاء فائنة الظهر قبل قضاء فائنة الوتر كما لا يجوز أداء العشاء وانما يجب الترتيب وهناك شرح طويل يرجع اليه في المطولات.

### صلوة المسبوق

**الخمسة** اتفقوا على انه اذا جاء المصلي بعد أن دخل الامام في الصلاة وسبقه برکعة او اكثر عليه ان ينوي الجماعة ويمضي مع الامام ثم يتم بعده ولكنهم اختلفوا فيما يدركه المأمور مع الامام هل يجعله أول صلاته او آخرها.

**الحنفية والمالكية** قالوا: إن ما يدركه المأمور مع الامام تكون آخر صلاة المأمور.

**الشافعية** قالوا: ما يدركه المأمور مع الامام يحسب أول صلاته لا آخرها.

**الإمامية** قالوا: كالشافعية.

### الأحق بالامامة

**الحنفية** قالوا: اذا اجتمع عدد كبير من الرجال للصلاحة قدم الاعلم بأحكامها، ثم الأقرأ، ثم الأورع، فالاقدم اسلاماً، فالاكبر سنًا، فالاحسن خلقاً، فالاجمل وجهاً، فالأشرف نسباً، فالأنظف ثوباً فإن استووا في ذلك أقرع بينهم.

**المالكية** قالوا: يقدم السلطان او نائبه، ثم امام المسجد، ورب المنزل، ثم الاعلم بأحكام الصلاة، فالاعلم بالحديث، فالاعدل، فالاقرأ، فالاقدم اسلاماً ... الخ. فإن استووا أقرع بينهم.

**الحنابلة** قالوا: يقدم الأفقه الأجود قراءة، ثم الأجود قراءة فقط، ثم الاحفظ لاحكام الصلاة فإن تساوى القراء بينهم.

**الشافعية** قالوا: يقدم الوالي، ثم امام المسجد، ثم الأفقه فالاقرأ... الخ. فإن تساوى فالقرعة بينهم.

**الإمامية** قالوا: إذا تشاَّحَا الأئمَّة رغبة في ثواب الامامة لا لفرض ديني يرجح من يقدمه المؤممون لترجيح شرعي وغاية دينية فإن اختلفوا فالاولى تقديم الفقيه ثم الأقرأ ثم الالسن ثم من كان به مرجح شرعي.

**المالكية** قالوا: يجب ترتيب الفوائت في نفسها سواء أكانت قليلة أم كثيرة بشرطين أولهما أن يكون متذكرةً للسابقة، ثانيةً أن يكون قادرًا على الترتيب لأن لا يكره على عدمه.

**الحنابلة** قالوا: ترتيب الفوائت في نفسها واجب قليلة كانت أو كثيرة فإن خالف الترتيب كان صلى العصر الفائتة قبل الظهر الفائتة لم تتحسَّن المقدمة على محلها كالعصر في المثال السابق إن خالف وهو متذكرة للسابقة.

**الشافعية** قالوا: لا يقضى الجنون اذا استفرق جنونه جميع وقت الصلاة وكذلك المغمى عليه والسكران إذا لم يكن السكر والاغماء بسببيهما وإلا وجب عليهم القضاء.

**المالكية** قالوا: لا يقضى الجنون والمغمى عليه اما السكران فإن كان قد سكر بحرام فعليه القضاء وإن بحلال كمن شرب لبني حامضاً فسترك لا يقضى.

**الحنابلة** قالوا: يقضى المغمى عليه والستران بحرام ولا يقضى المغمى عليه بغير حرام.

**الحنفية** قالوا: يجب القضاء على من غاب عقله بمسكر محروم بالخمر ونحوه أما المغمى عليه والجنون فتسقط عنهم الصلاة بشرطين أولهما أن يستمر الاغماء، والجنون أكثر من خمس صلوات أما إذا استمر خمس صلوات فاقل فعليه القضاء.

**ثانيهما أن لا يفيق مدة الجنون والاغماء في وقت الصلاة فإن أفاق ولم يصل فعليه القضاء.**

**الإمامية قالوا:** يجب القضاء على شارب المسكر مطلقاً سواء أشربه عالياً أم جاهلاً أم مختاراً أم مضطراً أم مكرهاً أما المجنون والمغمى عليه فلا قضاء عليهم.

**الحنفية قالوا:** من فاتته فريضة فعليه أن يقضي كما فاتته دون تغيير أو تبديل.

**الحنابلة والشافعية قالوا:** من أراد قضاء ما عليه من صلاة القصر فإن كان في السفر قضاماً قصراً كما فاتته أما في الحضر فيجب أن يقضى القصر تماماً هذا بالنسبة إلى عدد الركعات أما بالنسبة إلى الجهر والسر فالشافعية والحنابلة كما قدمنا.

### **الاستثناء**

**الخمسة اتفقوا على أن الاستثناء في الصوم والصلاحة عن الأحياء لا تصح.**

**الإمامية قالوا:** تصح الاستثناء فيما عن الأموات.

**الأربعة قالوا:** لا تصح فيما عن الأموات ولا الأحياء.

**الخمسة اتفقوا على أن الاستثناء في الحج تجوز عن الأحياء مع عجز المستتاب عنه وتجوز عن الأموات وخلاف المالكية في ذلك.**

**الإمامية انفردوا بأنهم أوجبوا على الولد أن يقضي عن أبيه ما فاته من الصلاة والصوم ولكنهم اختلفوا فيما بينهم فمنهم من قال يجب أن يقضي عنه ما فاته ولو عمداً ومنهم من قال يقضي عنه ما فاته من عذر أو مرض ونحوه وأخرون قالوا: لا يقضي عنه إلا ما فاته في مرض الموت، وبعضهم قال يقضي عن أمه أيضاً كما يقضي عن أبيه.**

## **صلاة الجمعة**

**الحنابلة** قالوا: لا تتحقق الجمعة بالصبي المميز وحده مع الامام في صلاة الفرض وتحقق في النفل وقالوا: تجب عيناً على كل فردٍ مع القدرة ولكن اذا تركها وصلى منفرداً اثم وصحت صلاته.

**الشافعية** قالوا: الجمعة تكون مرة فرض عين وتارة فرض كفاية وتكون فرض عين في خمسة مواضع الاول الركعة الاولى من الجمعة اما الركعة الثانية فإن الجمعة فيها سنة، فلو ادرك الإمام في الركعة الاولى ثم نوى مفارقته في الركعة الثانية وصلاها وحده صحت صلاته، الثاني في كل الصلاة التي أعيدت ثانية في الوقت، الثالث في الصلاة المجموعة جمع تقديم في حالة المطر وتفترض الجمعة في الصلاة الثانية المجموعة اما الاولى فيصلّيها منفرداً، الرابع في الصلاة التي نذر ان يصلّيها جماعة، الخامس: الصلاة المفروضة التي لم يوجد أحد يصلّيها جماعة الا اثنان فتكون فرضاً عليهما، وتكون فرض كفاية على الرجال الاحرار المقيمين في البلد والذين ليس لهم عذر من الاعذار وانما تكون فرض كفاية في الركعة الاولى من الصّلوات المفروضة اذا كان يصلّيها اداء.

**الحنفية** قالوا: الجمعة سنة عين مؤكدة شبيهة بالواجب فيما تاركها اذا اعتاد الترك، وقد تكون سنة كفاية في صلاة التراويح والجنازة وقد تكون مكرورة كما في صلاة النافلة مطلقاً وفي الوتر في غير رمضان اذا زاد المقتدون على ثلاثة.

**الشافعية** قالوا: يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز في الفرض الا في الجمعة فيشرط أن يكون بالغاً.

**الحنفية** قالوا: لا يصح اقتداء البالغ بالصبي مطلقاً لا في فرض ولا في نفل.

**المالكية** قالوا: لا يصح ان تكون المرأة اماماً للرجال او النساء لا في فرض ولا في نفل، وقالوا لا يصح اقتداء اميّ عاجز عن قراءة الفاتحة بعثله إن وجد قارئ وإن

**بطلت صلاتهما. وقالوا لا يشترط في صحة الامامة سلامة الامام من الاعذار المغفو عنها.**

**الشافعية قالوا: اذا كان العذر القائم بالامام لا تجب معه اعادة الصلاة فاما مامته صحيحة ولو كان المقتدي سليماً.**

**المالكية قالوا: لا تصح امامۃ المحدث ان تعمد الحدث وتبطل صلاة المقتدي به**  
اما اذا لم يتعمد كأن دخل الصلاة ناسياً او غلبه الحدث فيها فإن عمل به بالمقتدين  
عملأ من أعمال الصلاة بعد علمه بحدثه او بعد أن غلبه بطلت صلاتهم كما تبطل اذا  
علموا بحدثه وإن لم يعلم.

**الشافعية قالوا: لا يصح الاقتداء بالحدث اذا علم المأموم به ابتداءً فإن علم**  
بذلك اثناء الصلاة وجبت عليه نية المفارقة واتم صلاته وصحت. وان علم بحدث  
امامه بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة وله ثواب الجماعة اما صلاة الامام  
فيباطلة لفقد الطهارة التي هي شرط للصلاوة وتجب عليه اعادتها ولا يصح الاقتداء  
بمن به نجاسة خفيفة كبول جفّ مع علم المقتدي.

**الحنابلة قالوا: لا تصح امامۃ المحدث حدثاً أصغر أو أكبر ولا إمامۃ من به**  
نجاسة لبطلان صلاته أما صلاة المقتدين فصحيحة.

**الحنفية قالوا: يجب على الامام أن يقرأ في الموضع التي يستقيم فيها لسانه**  
من القرآن وقالوا: التتمام والفالفاء هما مثل الالثغ في عدم صحة إمامتهم إلا  
بمثلهما.

**المالكية قالوا: الالثغ والتتمام والفالفاء والأرت ونحوهم من كل من لا يستطيع**  
النطق ببعض الحروف أو يدغم حرفًا في غيره إمامته وصلاته صحيحتان ولو كان  
المقتدي به سالماً من هذا النقص وقالوا: من اقتدى بمسبوق أدرك مع امامه ركعة  
بطلت صلاته سواء أكان المقتدي مسبوقاً أم لا اما اذا حاكى المسبوق مسبوقاً آخر في  
صورة اتمام الصلاة بعد سلام الامام من غير أن ينوي الاقتداء به فصلاته  
صحيحة.

**الحنفية قالوا:** لا يصح الاقتداء بالمسبوق سواء ادرك مع امامه ركعة او اقل منها.

**الشافعية قالوا:** لا يصح الاقتداء بالأمام ما دام مأموراً فإن اقتدى به بعد ان سلم الإمام أو بعد أن نوى مفارقة صح الاقتداء به ذلك في غير الجمعة اما في صلاتها فلا يصح الاقتداء.

**الحنفية والمالكية واكثر الشافعية قالوا:** لا تجب الجمعة عيناً ولا كفاية وإنما تجب كسنة مؤكدة.

**الإمامية قالوا:** كذلك و قالوا تشرع الجماعة في الصلوات الواجبة ولا تشرع في المستحبة إلا في الاستسقاء والعيديين مع فقد الشروط.

**الأربعة قالوا** الجماعة تشرع مطلقاً في الواجبة والمستحبة.

**الخمسة اتفقوا على** أن شروط الجمعة: الإسلام، والعقل، والذكورية، والبلوغ، والعدد.

**الإمامية:** زادوا العدالة ووافقهم المالكية والحنابلة في احدى الروايتين عن الإمام احمد ونية الاقتداء عند المأمور، واتحاد المكان، وعدم الحال، وعدم تقديم المأمور على امامه واستدل الإمامية بقول النبي (ص) لا تلزم امرأة رجلاً ولا فاجر مزمناً، وباجماع أهل البيت بأن امامة الصلة تشعر بالقيادة والفاشق لا يصلح لها وقالوا: من صلى خلف رجل واثناً به ثم تبين أنه فاسق فلا تجب عليه إعادة الصلة.

**الخمسة اتفقوا على** انه لا يصح ان تكون المرأة اماماً للرجال، ويصبح ان ياتي بها النساء وخالف المالكية فقالوا: لا يصح ان تكون المرأة اماماً لامثالها من النساء.

**المالكية والحنفية والحنابلة قالوا:** ان البلوغ شرط لصحة الجمعة.

**الشافعية قالوا:** يصح الاقتداء بالصبي المعير.

**الإمامية قالوا:** البلوغ شرط وقالوا: بصحة إمامه المعير اذا كان مراهقاً.

**الخمسة اتفقوا:** على ان أقل ما تتعقد به الجمعة في غير صلاة الجمعة اثنان

**الحدهم الامام، واتفقوا أن لا يتقدم المأمور على الامام وخالف المالكية فقالوا: لا تبطل صلاة المأمور ولو تقدم عليه.**

**الشافعية قالوا: لا مانع من أن يكون بين الامام والمأمور مسافة تزيد على ثلاثة نراع شرط أن لا يكون هناك حائل.**

**الحنفية قالوا: اذا اقتدى رجل في داره بإمام المسجد فإن كانت ملاصقة للمسجد بحيث لا يفصل بينهما إلا الحائط تصح الصلاة أما اذا كانت مفصولة عن المسجد بطريق او نهر فلا يصح الاقتداء.**

**المالكية قالوا: لا يمنع اختلاف المكان من صحة الاقتداء فإذا حال بين الامام والمأمور طريق أو جدار أو نهر فالصلاحة صحيحة مادام المأمور متمنكاً من ضبط أحوال الامام.**

**الخمسة اتفقوا على أن الاقتداء لا يصح اذا اختلفت الصلالات في الأركان والأفعال كالبيومية مع صلاة الجنازة أو العيد.**

**الحنفية والمالكية قالوا: لا يصح أن يقتدي من يصلني الظاهر بمن يصلني العصر ولا من يصلني قضاء بمن يصلني اداء وبالعكس.**

**الشافعية قالوا: يصح في كل ذلك.**

**الحنابلة قالوا: لا يصح ذلك ويصح ظهر قضاء خلف ظهر اداء.**

**الإمامية قالوا: يصح كالشافعية.**

**الخمسة اتفقوا: على وجوب اتقان القراءة فلا يجوز لمن يحس القراءة ان يأتى بغير المحسن و اذا اقتدى المحسن بغيره بطلت صلاة المؤتم عند الجميع الا عند الأحناف حيث قالوا: تبطل الصلالات معاً لانه على الأمي أن ياتى بالقارئ الصحيح مع القدرة وليس له أن يصلني متفرداً حيث يمكنه اداء الصلاة بقراءة صحيحة ولو بواسطة الجماعة.**

**الخمسة اتفقوا على أن للمتوسط أن يقتدي بالمتيم وأن على المأمور أن يتبع**

الامام في قراءة الانكار كسبحان ربى العظيم وربى الاعلى وسمع الله من حمده واختلفوا في وجوب متابعته في القراءة.

**الشافعية** قالوا: يتبعه في الصلاة السرية لا الجهرية وتجب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات.

**الحنفية** قالوا: لا يتبعه في السرية ولا في الجهرية وقالوا: تتحقق المتابعة بالمقارنة وبتعقيب فعل الامام لفعل مباشرة، وبالتالي فلو رفع المأموم بعد أن رفع الامام رأسه من الركوع قبل أن يهبط للسجود فإنه يكون متابعاً له في الركوع.

**المالكية** قالوا: يقرأ المأموم في السرية ولا يقرأ في الجهرية.

**الحنابلة** قالوا: المتابعة أن لا يسبق المأموم الامام بفعل من أفعال الصلاة ولا يتاخر عنه بشيء من افعالها بأن لا يركع بعد انتهاء الامام من الركوع ولا ينتهي الامام منه قبل أن يبدأ به المأموم.

**الإمامية** قالوا: القراءة لا تجب في الركعتين الأوليين على المأموم وتجب في ثلاثة المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء وقالوا: معنى المتابعة أن لا يتقدم فعل المأموم على الامام ولا يتاخر عنه تاخراً فاحشاً ولا بد ان يقاربه او يتاخر قليلاً

### صلاة العيدين

**الحنفية** قالوا: إن صلاة العيدين ليست تطوعاً وهي واجبة في الاصح على من يجب عليه الجمعة بشرطها إلا أن يستثنى من شروط الصحة الخطبة فإنها تكون قبل الصلاة في الجمعة وبعدها في العيد.

**الحنابلة** قالوا: صلاة العيدين فرض كفاية.

**الشافعية** قالوا: هي سنة مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاوة وئسن جماعة لغير الحاج الذي ئسن له منفردأ ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال.

**المالكية** قالوا: وقتها من حل النافلة إلى الزوال ولا تقضى بعد ذلك.

**الحنابلة** قالوا: وقتها من حل النافلة وهو ارتفاع الشمس قدر رمح بعد طلوعها إلى قبيل الزوال وإن فاتت في يومها تفاض في اليوم التالي وكذلك تقضى وإن فاتت أيامًا لعذر أو لغير عذر.

**الحنفية** قالوا: وقتها من حل النافلة إلى الزوال فإذا زالت الشمس وهو فيها فسدت إن حصل الزوال قبل القعود قدر التشهد ومعنى فسادها أنها تنقلب نفلاً.

**الشافعية** قالوا: صلاة العيد ركعتان كغيرها من النوافل سوى أنه يزيد في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح وقبل التعود والقراءة (سبع تكبيرات) وفي الركعة الثانية (خمس تكبيرات) وقالوا: يُسن تأخير العيددين إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح.

**المالكية** قالوا: لا يُسن تأخير صلاة العيددين عن أول وقتها.

**الحنابلة** قالوا: صلاة العيد ركعتان فرض كفاية يكبر في الركعة الأولى (ست تكبيرات) فيقول سرًا بين كل تكبيرة وتكبيرة: الله أكبير كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله على محمد وسلم تسلیماً كثيراً - ويكبر في الثانية (خمس تكبيرات) غير تكبيرة القيام.

**الحنفية** قالوا: بوجوب النية عند إداء كل من صلاة العيددين بقلبه ويقول بلسانه أصلي صلاة العيد وينوي متابعة الإمام ثم يكبر للتحريم وبعدها ثلاث تكبيرات غير تكبيرة الركوع ويسكت بعد كل تكبيرة ولا بأس أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبير ويحسن أن يرفع عند كل تكبيرة يديه ويسمى سرًا ثم يقرأ جهراً الفاتحة وسورة.

**المالكية** قالوا: صلاة العيد ركعتان نفلاً يكبر بعد تكبيرة الإحرام (ست تكبيرات) وفي الثانية (خمس تكبيرات).

**الإمامية** قالوا كالحنفية بوجوب صلاة العيد عيناً بشرط الجمعة فإذا فقدت

الشروط أو بعضها سقط الوجوب عند الطرفين إلا أن الإمامية قالوا يؤتى بها كستة جماعة وفرادى في السفر والحضر وقالوا: في كيفية: يكبر للإحرام ويقرأ سورة الفاتحة وسورة معها ثم يكبر أربع تكبيرات وفي الثانية (خمس تكبيرات) ويقنت بعد كل تكبيرة ثم يركع ويسجد وقالوا تجب الخطبتان تماماً كما في صلاة الجمعة.  
**الخمسة قالوا مكان الخطبة بعد الصلاة.**

### استخلاف الإمام

الحنابلة قالوا: لا يصح استخلاف الإمام غيره إلا لعذر فعلي كالمرض الشديد أثناء الصلاة أو عجز قولي عن قراءة الفاتحة فإنه يجوز له استبدال غيره لاتمام الصلاة، أما إذا سبقة حدث ببطل للصلاة بطلت صلاته وصلاة المأمومين وإذا خرج من الصلاة ولم يستخلف صلوا فرادى أو استخلفوا.

**الحنفية قالوا: الاستخلاف أفضل ويكون واجباً في ضيق الوقت.**

المالكية قالوا: أسباب الاستخلاف: الخوف على مال الإمام أو على نفس من التلف حال استمراره في صلاته، والعجز الفعلي أو القولي، وما يطرأ عليه مما يبطل الصلاة كالحدث أو تذكره بأنه غير مطهر قبل الدخول في الصلاة.

### السهو في الصلاة

**الحنفية قالوا: سجود السهو واجب ويأثم المصلي بتركه ولا تبطل صلاته.**

الحنابلة قالوا: يكون واجباً ومسنوناً ومحظياً وهذا بالنسبة للإمام والمنفرد أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه فإن لم يتبعه بطلت صلاته.

**الخمسة اتفقوا على من أخل بواجب من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته وإن أخل سهواً يصح بسجود السهو.**

الحنفية قالوا: سجود السهو مرتان ويتشهد ويسلم ومحظه بعد التسليم شريطة أن يكون الوقت متسعًا وكذلك الحكم إذا زاد ركناً كالركوع والسجود فهو

**كتركه يوجب السجود أما لو سها مراراً فيكي فيه سجدتان ولو سها في سجود السهو فلا سجود عليه.**

**المالكية قالوا:** صورة السجود للسهو سجدتان وتشهد بعدهما لنقص أو زيادة قبل التسليم وإن للزيادة فقط أتى به بعد التسليم.

**الحنابلة قالوا:** يجوز سجود السهو قبل التسليم وبعد وصورته سجدتان وتشهد وتسليم وسببه زيادة ونقصان وشك ويكي فيه سجدتان لجميع السهو ولا سهو لكثيره.

**الشافعية قالوا:** موضع سجود السهو بعد التشهد وقبل التسليم وصفته كما هي في المذهب المتقدم وسببه ترك سنة مؤكدة أو زيادة كلام قليل أو قراءة فاتحة سهوأً أو الاقتداء بمن في صلاته خلل أو شك في عدد الركعات او ترك جزء معين.

**الإمامية قالوا:** لا يُعْتَنِي بالشك في شيء من افعال الصلاة اذا حصل بعد الفراغ منها ولا يشك المأمور بعد الركعات مع ضبط الامام ولا يشك الامام مع ضبط المأمور فيرجع كل منهما الى ما تذكره الآخر ولا عبرة بشك كثير الشك ولا بالشك في فعل من افعال الصلاة بعد الدخول بالغير فيما هو متربٌ عليه فإذا شك في قراءة الفاتحة وقد شرع في قراءة السورة أو شك بالسورة وقد رکع أو شك بالرکوع وقد سجد يمضي ولا يلتقط أاما اذا شك قبل الدخول بما يلي فيجب عليه التدارك فمن شك بالفاتحة قبل الشروع بالسورة اتى بها وكذلك اذا شك بالسورة اتى بها قبل الرکوع.

اما سجود السهو فهو لكل زيادة ونقصان ما عدا الجهر في مكان الإخفاء او الإخفاء في مكان الجهر فإنه لا يوجب شيئاً وما عدا الأركان فإن زياقتها او نقصانها مبطل على كل حال سواء أكان سهوأً أم عمداً والأركان عندهم خمسة النية، وتكبيرة الاحرام، والقيام، والركوع، ومجموع السجدتين في رکعة واحدة، وكل جزء ترك من الصلاة سهوأً لا يجب تداركه بعد الصلاة الا السجدة والتشهد حيث يجب قضاؤها دون سواها من الاجزاء المنوية ويقضيهما بعد الصلاة ثم يسجد

للسهو وصورته أن يسجد مرتين ويقول في سجوده باسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ثم يتشهد ويسلم ويجب تعدد السجود بتعدد السبب الموجب ولا سهو لمن كثر سهوه ولا على من سها في السهو.

**وقالوا:** اذا كان الشك في عدد الركعات في الصلاة الثانية كصلاة الصبح وصلاة المسافر وصلاة الجمعة والعيددين والكسوف او في صلاة المغرب او في الاوليين من العشاء والظهر والعصر فالصلاحة باطلة يجب اعادتها من الاول، اما اذا شك في الزيادة عن الاثنين في الصلاة الرابعة فيصللي صلاة الاحتياط بعد اتمام الصلاة وقبل ان يأتي بالمنافي، مثل ذلك أن يشك بين الاثنين بعد اكمال السجدين وبين الثالث وبيني على الاكثر ويتم الصلاة ثم يحتاط برکعتين جالساً او ركعة قائماً، واذا شك بين الثلاث والاربع يبني على الأربع ويأتي رکعتين قائماً ورکعتين جالساً وهذا ينحصر عند الامامية بالصلوات المفروضة وبالظهر والعصر والعشاء بصورة خاصة أما في النفل فيتخير المصلي بين البناء على الاقل او الاكثر الا اذا كان مفسداً للصلاة.

### **مبطلات الصلاة**

**المالكية قالوا:** الكلام مبطل للصلاة وحده ما كان كلمة واحدة مفهمة فاكثر وقال بعضهم يبطلها مطلق الصوت وان لم يفهم، **وقالوا:** لا تبطل الصلاة بالكلام سهو اذا كان يسيراً ويعتبر اليسير والكثير بحسب العرف.

**الشافعية قالوا:** ان تكلم في الصلاة ناسياً فلا تبطل بشرط ان يكون الكلام يسيراً بحسب العرف **وقالوا:** اذا تكلم الجاهل في صلاته كلاماً يسيراً لا تبطل بشرط ان يكون قريب عهد بالاسلام او يكون قد تربى بعيداً عن العلماء.

**الحنابلة قالوا:** اذا تكلم في صلاته وهو نائم على هذه الحالة فانها لا تبطل.

**المالكية قالوا:** الكلام لاصلاح الصلاة لا يبطلها سواء اوقع قبل السلام او بعده من الامام او المؤموم فان وقع من المؤموم لا يبطلها بشرطين ان لا يكون كثيراً عرفاً،

وإن لا يفهم الإمام الغرض بالتسبيح له فان كثراً كلامه أو كان امامه يفهم معنى التسبيح له بطلت صلاته وزادوا شرطاً ثالثاً وهو أن لا يحصل شك من الإمام في صلاته من نفسه او من كلام المؤمنين فان كان الشك من نفسه وجب عليه طرح الشك ويبني صلاته على يقينه ولا يسأل أحداً إلا بطلت صلاته.

**المالكية قالوا:** التتحنخ لا يبطل الصلاة.

**الحنفية قالوا:** المخطئ الذي يسبق لسانه الى كلمة غير القرآن تبطل صلاته.

**الشافعية قالوا:** التتحنخ لا يبطل الصلاة.

**المالكية قالوا:** الأنين والتاؤه، والبكاء ان كانت لوجع أو كانت لخشية الله لا تبطل الصلاة ولكن الأنين للوجع إن طال يبطلها فإن وقعت من المصلي سهواً لا تبطل الا اذا كانت كثيرة وإن عمداً فانها تبطل.

**الشافعية قالوا:** ان تغلبت عليه هذه الاحوال ولم يستطع دفعها يعفى عن قليلها عرفاً ولا يعفى كثيرها ولو ناشئاً عن خوف الآخرة، وإذا لم تغلب عليه فلا يعفى عن كثيرها ولا قليلها ولو ناشئاً عن خوف الآخرة، وإذا كثرت عرفاً وفي هذه الحالة لا يعفى عن قليلها إلا اذا صارت مرضًا ملازماً فإنها لا تبطل الصلاة للضرورة ومثلها التثاؤب والعطاس، والجشاء.

**الحنفية قالوا:** تبطل الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس وضابطه أن لا يكون وارداً في القرآن ولا في السنة.

**المالكية قالوا:** لا تبطل بالدعاء بخير الدنيا والآخرة مطلقاً فله أن يدعوا بما لا يستحب طلبه من العباد لأن يقول اللهم اطعمني تفاحاً ونحوه.

**الشافعية قالوا:** الدعاء المبطل للصلاة هو الذي يكون بشيء محرم أو مستحبلاً أو معلقاً وله بعد ذلك أن يدعوا بما يشاء من خير الدنيا والآخرة بشرط أن لا يخاطب بذلك غير الله ورسوله فإن خاطب غيرهما بطلت صلاته.

**الحنابلة قالوا:** الدعاء المبطل للصلاة هو الدعاء بغير ما ورد وليس من أمر

الآخرة كالدعاء بحوائج الدنيا وملاؤها ويجوز أن يدعو لشخص معين بشرط أن لا يأتي بكاف الخطاب كان يقول اللهم ارحم فلاناً أما إذا قال اللهم ارحمك يا فلان بطلت صلاته.

**الحنفية** قالوا: إذا نسي الإمام آية كان توقف في القراءة أو تردد فيها فإنه يجوز للمأمور أن يفتح عليه بنية ارشاده.

**الشافعية والمالكية** قالوا: الفتح على الإمام لا يبطل الصلاة.

**الحنابلة** قالوا: يجوز للمصلى أن يفتح على إمامه إذا ارتجَّ عليه ويكون الفتح واجباً إذا غلط أو منع لتوقف صحة الصلاة على ذلك.

**الحنفية** قالوا: إذا تكلم المصلي بتسبيح أو بتهليل أو اثنى على الله أو قال صدق الله العظيم عند فراغ القارئ من القراءة أو قال قول المؤذن ونحو ذلك فإن ذلك قصد به الجواب عن أمر من الأمور بطلت صلاته أما إذا قصد مجرد الثناء أو التلاوة فلا تبطل وتبطل إذا لم يقصد شيئاً.

**المالكية** قالوا: لا تبطل الصلاة بالقرآن إذا قصد به إفهام الغير غرضاً شرط أن يكون ذلك في محله.

**الحنابلة** قالوا: لا تبطل الصلاة بالتسبيح والتهليل والتكبير أو الذكر لغرض من الأغراض.

**الشافعية** قالوا: إذا تكلم بأية من القرآن وهو في الصلاة قاصداً بذلك إفهام الغير أمراً من الأمور بطلت صلاته وكذلك إذا لم يقصد شيئاً أما إذا قصد التلاوة مع هذا الإفهام فلا تبطل.

**المالكية** قالوا: رد السلام يجب بالإشارة.

**الحنفية** قالوا: الصلاة لا تبطل بالثائب والعطاس والسعال والجشاء ولو كانت مشتملة على بعض الحروف.

**الشافعية** قالوا: حكم هذه الأشياء حكم الأنين والتأوه وقالوا: بتحديد العمل

**الكثير في الصلاة نحو ثلاثة خطوات متتابعة، ويبيطل العمل الكثير الصلاة اذا كان لغير عذر كمرض لا يستطيع الصبر عن حكمه وإنما لا يبيطل.**

**الحنفية قالوا:** العمل الكثير ما لا يشك الناظر اليه ان فاعله ليس في الصلاة فان اشتبه الناظر فهو قليل على الصحيح.

**المالكية قالوا:** ما دون العمل الكثير قسمان: متوسط كالإنصراف من الصلاة وهذا يبيطل عمده دون سهوه، ويسير جداً كالإشارة وحك البشرة وهذا لا يبيطل عمده ولا سهوه وقالوا يبيطل الصلاة الزيادة من جنسها كان يصلي الظهر ثماني ركعات والصبح أربعاءً. وقالوا بأن التحول عن القبلة في الصلاة لا يبيطلها ما لم تتحول قدماه عن مواجهة القبلة.

**الحنابلة قالوا:** ان هذا لا يبيطل الصلاة ما لم يتحول المصلي بجملته عن القبلة.

**الحنفية قالوا:** اذا تحول بصدره عن القبلة فإن كان مضطراً لا تبطل وان كان مختاراً فإن كان بغير عذر بطلت وإنما فلا تبطل سواء أقل التحول او كثير.

**الشافعية قالوا:** اذا تحول بصدره عن القبلة يمنة ويسرة ولو حرفة غيره قهراً بطلت صلاته بخلاف ما لو انحرف جاهلاً او ناسياً فلا تبطل.

**الحنفية قالوا:** كثير الأكل والشرب وقليلها مبطل للصلاة عمداً أو سهوأ وإنما اذا علق من الأكل شيء في اسنانه قبل الشروع في الصلاة.

**المالكية قالوا:** تبطل الصلاة بالأكل او الشرب عمداً والكثير ما كان كاللقة واليسير ما كان مثل الحبة واما الأكل والشرب سهوأ فلا يبيطل الصلاة ويسجد للسهو بعد السلام. إلا اذا اجتمعوا او وجد احدهما مع السلام سهوأ فإنه يبيطل الصلاة.

**الشافعية قالوا:** كل ما وصل الى جوف المصلي من طعام او شراب ولو مضغ يبيطل الصلاة سواء اكان قليلاً ام كثيراً اذا كان المصلي عاماً بتحريم ذلك وبأنه في الصلاة ولو مكرهاً أما إذا كان ناسياً او جاهلاً يعذر بجهله كما تقدم او ناسياً انه

**في الصلاة** فإنَّه لا يضر القليل منها بخلاف الكثير أَمَا المضخ بلا بلع فانه من قبيل العمل الذي ليس من جنس الصلاة وقد تقدم بيانه.

**الحنابلة** قالوا: يبطل الصلاة الكثير من الأكل والشراب أَمَا القليل منها فيبطلها اذا كان عمدًا لا نسياناً.

**الحنفية** قالوا: يبطل الصلاة طروء ناقض لهذه الأمور اذا كان قبل القعود الأخير بقدر التشهد اما اذا طرأ بعده فلا تبطل به الصلاة على الراجح.

**الشافعية** قالوا: القهقهة لا تبطل الصلاة إلَّا إذا ظهر بها حرفان فاكثر او حرف مفهوم اما اذا غلبه الضحك فان كثيراً ابطل والا فلا.

**الحنفية** قالوا: الضحك مبطل للصلاة سواء اكان عمدأً او سهوأً.

**الشافعية** قالوا: لا تبطل صلاة المأمور إلَّا بتقدمه عن الامام برకعتين فعليتين بغير عذر ك فهو مثلاً.

**الحنفية** قالوا: اذا وجد المتييم في الصلاة ماءً قدر على استعماله فإن كان قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته وإلَّا لا تبطل لأن الصلاة تكون قد تمت.

**الحنابلة** قالوا: اذا وجد المتييم الماء اثناء الصلاة وكان قادرًا على استعماله بطلت صلاته بلا تفصيل.

**الشافعية** قالوا: اذا وجد المتييم ماء اثناء صلاته فلا تبطل الا اذا كان ناسياً بأنه كان معه ماء من قبل فنسمه وتنعم ثم دخل الصلاة وفي اثناثها تذكر فتبطل الصلاة.

**المالكية** قالوا: اذا وجد العاري ما يتستر به اثناء الصلاة فلن كان قريباً منه بصفين من صفوف الصلاة سوى الذي يخرج منه ويدخل فيه اخذه واستتر به فان لم يفعل اعاد الصلاة في الوقت، وإن كان بعيداً - وحدُ بعد الزيادة على ما ذكر - كمل الصلاة واعادها بعد الوقت.

**الحنفية** قالوا: اذا وجد العاري ما يلزمه ان يتستر به اثناء الصلاة بطلت

صلاته مطلقاً فإن وجده نجسًا كله لا تبطل صلاته اذا صلى عارياً اما اذا كان ربع الشوب طافه فأئمه الاستئثار به وتبطل صلاته بوجوده.

**الإمامية قالوا:** لا تبطل الصلاة بالكلام سهوا اذا كان يسيرأ بحيث تبقى صورة الصلاة محفوظة ولا تبطل الصلاة بالتنحنح سواء اكان لحاجة ام لغير حاجة.

**وقالوا:** بجواز الدعاء اثناء الصلاة بطلب الخير والمغفرة من الله وكذلك التسبيح للاعلام بأنه في الصلاة او لإرشاد الإمام الى اصلاح خطأ في صلاته.

**وقالوا:** يجب ان يرد المصلي التحية بمثلها اذا كانت بصيغة السلام وصباح الخير ونحوه واشترطوا ان تكون بهذه الصيغة تماماً دون تغيير فجواب سلام عليكم بمثلها والسلام عليكم بمثلها.

**وقالوا:** بأن كل فعل ماح ل بصورة الصلاة فهو مبطل لها بحيث يخيل للناظر ان فاعله ليس في الصلاة وهو شرط متفق عليه عند الأئمة الخمسة.

**وقالوا:** كل من الأكل والشرب يبطل الصلاة اذا محا صورتها او فوت شرطاً من شروطها كالملوأة ونحوها.

**الأئمة الخمسة:** اتفقوا على انه اذا طرأ ناقض للوضوء او الغسل من حدث اكبر او اصغر يبطل الصلاة وخالف الحنفية لأنهم قالوا يبطل الناقض اذا حدث قبل القعود الاخير بقدر التشهد اما اذا طرأ بعده وقبل الصلاة فلا تبطل.

**الأئمة الخمسة:** اتفقوا على ان القهقهة تبطل الصلاة ما عدا الحنفية فإن حكمها عندهم حكم الحدث كما تقدم.

**الخمسة اتفقوا:** على ان المرور بين يدي المصلي لا يبطل الصلاة.

**المالكية والحنفية والحنابلة:** حرموا المرور بين يدي المصلي سواء اتخذ ستراً او لم يتخذ، بل قال الحنفية والمالكية: يحرم على المصلي أن يتعرض بصلاته لمرور

الناس بين يديه مع امكان الإبعاد. وقال الشافعية: يحرم المرور اذا لم يتخذ المصلني ستة اما مع وجودها فلا حرمة ولا كرامة.

الإمامية قالوا: لا يحرم المرور على المار ولا على المصلني وانما يجب أن يجعل المصلني بين يديه ستة من عود أو من حبل أو كومة تراب أو نحوه.

## **الصيام**

**الشافعية والمالكية قالوا:** الصوم شرعاً هو الامساك عن المفطرات يوماً كاماً من طلوع الفجر حتى غروب الشمس على أن يسبق ذلك النية.

**الحنفية قالوا:** بالصيام الواجب زيادة وينقسم إلى ثلاثة: المنذور والكافارات، وقضاء ما أفسد من النفل، وصوم أيام الاعتكاف المنذور.

**المالكية قالوا:** إتمام النفل من الصوم بعد الشروع فيه فرض وقضاؤه كذلك إذا تعمد افساده ويستثنى من ذلك من صام تطوعاً ثم أمره أحد والديه أو شيخه بالفطر شفقة عليه من إدامة الصوم فإنه يجوز له الفطر ولا قضاء عليه.

**الشافعية قالوا:** اركان الصيام ثلاثة: الامساك عن المفطرات، والنية، والصائم وقالوا النية ليست بشرط وإنما هي ركن وشروط الصوم قسمان: شروط وجوب وشروط صحة أما شروط الوجوب فهي: الاسلام والبلوغ والعقل والإطاعة.

**وشروط الصحة اربعة وهي:** الاسلام حال الصيام فلا يصح من كافر ولا مرتد، الثاني: التمييز فلا يصح من غير مميز ولا مجنون ولا سكران ولا مغمى عليه، الثالث خلو الصائم من الحيض والنفاس والولادة وقت الصوم وإن لم تر الولادة دمأ، الرابع أن يكون الوقت قابلاً للصوم فلا يصح الصوم يومي العيد وأيام التشريق، ويوم الشك.

**الحنفية قالوا:** شروط الصوم ثلاثة شروط وجوب، وشروط اداء، وشروط صحة الاداء. فشروط الوجوب هي الاسلام والبلوغ وشروط وجوب الاداء اثنان: الصحة، والطهارة من الحيض والنفاس، والنية.

**المالكية قالوا:** للصوم شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معاً أما شروط الوجوب فهي اثنان: البلوغ، والقدرة وشروط الصحة ثلاثة: الاسلام والزمان القابل للصوم والنية وشروط وجوبه وصحته معاً ثلاثة العقل، والنقاء من دم الحيض والنفاس، ودخول شهر رمضان.

**الحنابلة قالوا:** كالمالكية، وقالوا في ثبوت شهر رمضان: اذا غم الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان فلا يجب اكمال شعبان ثلاثين يوماً ووجب عليه تبییت النیة وصوم اليوم التالي لتلك الليلة سواء اکان في الواقع من شعبان ام من رمضان وینویه عن رمضان فإن ظهر في اثنائه أنه من شعبان لم يجب اتمامه.

**الحنفیة قالوا:** ان كانت السماء خالية من الغيوم فلا بد من رؤية جماعة كثیرین يذکرون في شهادتهم لفظ (أشهد).

**الشافعیة قالوا:** يثبت رمضان برؤیة عدل ولو مسْتُوراً سواء اکانت السماء صحراً ام بها ما يحول دون الرؤیة ويشترط في الشاهد ان يكون مسلماً عاقلاً بالغاً حراً ذكراً عدلاً.

**المالکیة قالوا:** يثبت هلال رمضان برؤیة بثلاثة امور: ان يراه عدلان، ان يراه جماعة، الثالث ان يراه واحد ولكن لا تثبت الرؤیة بالواحد إلا بحق نفسه او بحق من أخبره ولا يثبت الشهر برؤیة الواحد.

**الحنابلة قالوا:** لا بد في رؤیة الهلال من اخبار مکلف عدل ظاهرأ وباطناً.

**الشافعیة قالوا:** اذا ثبتت رؤیة الهلال في جهة، وجب على اهل الجهة القریبة منها من كل ناحية الصيام.

**الحنابلة قالوا:** لا يفترض التماس الهلال وانما يندب.

**الشافعیة والحنابلة قالوا:** ان رؤیة الهلال نهاراً لا عبرة بها، والمعتبر رؤیته بعد الغروب.

**وقال الشافعیة** يشترط في تحقيق الهلال ووجوب الصوم على الناس شهادة عدل واحد.

**الحنفیة قالوا:** تکفي شهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين كذلك ان كانت السماء بها علّة كفیم ونحوه أما إن كانت صحراً فلا بد من رؤیة جماعة كثیرین.

**المالكية قالوا:** يثبت هلال شوال برؤية العدلين أو الجماعة المستقيضة أي الكثيرة التي يؤمن تواترها على الكذب ولا يشترط فيها الحرية والذكرة.

**الشافعية قالوا:** تكفي شهادة العدل الواحد في ثبوت هلال شوال كرمضان على الراجح.

**المالكية قالوا:** تكفي رؤية العدل الواحد في حق نفسه ويجب عليه الفطر بالنسبة ولا يجوز له الفطر بكل أو شرب ولو أمن اطلاع الناس عليه لثلاثة يُتهم بالفسق لكن إذا طرأ له ما يبيح الفطر كالسفر والمرض جاز له ذلك بغير النية.

**الشافعية والحنفية قالوا:** يلزم ذلك، وقال الشافعية إذا صام الناس بشهادة عدل وتم رمضان ثلاثة يومناً وجب عليهم الإفطار على الأصح سواء أكانت السماء صحيحة أم لا.

**الحنابلة قالوا:** إن كانوا صاموا رمضان بشهادة عدلين واتموا عدة ثلاثة يوماً ولم يروا الهلال ليلة الواحد والثلاثين وجب عليهم الفطر مطلقاً أما إن كانوا صاموا رمضان بشهادة عدل واحد أو بناء على تقدير شعبان تسعة وعشرين يوماً بسبب غيره ونحوه فإنه يجب عليهم صيام الحادي والثلاثين.

**الحنفية قالوا:** يوم الشك هو آخر يوم من شعبان احتمل أن يكون من رمضان وذلك بأن لم يُر الهلال بسبب غيره بعد غروب التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم التالي أو حصل الشك بسبب رد القاضي شهادة الشهود، أو تحدث الناس بالرؤيا ولم تثبت وصومه يكون مكروراً تحريماً أو تنزيهاً وتارة يكون مندوباً وباطلاً.

فيكره تحريماً إذا نوى صيامه جازماً بأنه من رمضان، ويكره تنزيهاً إذا نوى صيامه عن واجب نذر أو صار صيامه متزدداً بين الفرض والواجب بأن يقول: نويت صيام غدرضاً إن كان من رمضان وتطوعاً إن كان من شعبان، ويندب صومه بنية التطوع، ويكون صومه باطلأً إذا صامه متزدداً بين الصوم والإفطار بأن يقول نويت أن أصوم غداً إن كان من رمضان وإن أنا مفتر.

**الشافعية قالوا:** يوم الشك هو الثلاثاء من شعبان اذا تحدث الناس ببرؤية الهلال لليلته ولم يشهد به احد او شهد به من لا تقبل شهادته كالنساء والصبيان.

**المالكية قالوا:** ليوم الشك تعريفان: أحدهما الثلاثاء من شعبان اذا تحدث لليلته من لا تقبل شهادته كالفاسق والعبد والمرأة، الثاني انه يوم الثلاثاء من شعبان اذا كان لليلته في السماء غيم ولم ير الهلال.

**الحنابلة قالوا:** يوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان اذا لم ير الهلال لليلته مع كون السماء صحوأ لا علة بها ويكره صومه طرفاً إلا اذا وافق عادة له او صام قبله يومين او اكثر فلا كراهة. أما اذا صامه عن واجب كقضاء رمضان الثالث، ونذر وكفاره، فيصبح ويقع واجباً إن ظهر انه من شعبان، فإن ظهر انه من رمضان فلا يجزئ عن رمضان ولا عن غيره ويجب امساكه وقضائه بعد، وإن نوى صومه عن رمضان ان كان منه لم يصح عنه اذا تبين انه منه وان وجب عليه الامساك والقضاء، فإن لم يتبين انه من رمضان فلا يصح لا نفلاً ولا غيره.

### مفاسدات الصوم

**الحنفية قالوا:** ما يوجب القضاء دون الكفاره ثلاثة: أن يتناول الصائم ما ليس فيه غذاء أو ما في معنى الغذاء (ما فيه غذاء: هو ما يميل الطبع الى تناوله وتتنقضي شهوة البطن به وما في معنى الغذاء: هو الدواء) الثاني: أن يتناول غذاء او دواء بعذر شرعي كمرض أو سفر أو إكراه أو خطأ كوصول الماء الى جوفه في المضمضة او وصول الدواء الى جوفه ودماغه إذا داوى جرحًا في بطنه أو رأسه. الثالث: ان يقضى شهوة الفرج غير كاملة. وما يوجب القضاء والكافارة أمران: تناول الغذاء او ما في معناه بدون عذر شرعي، الثاني أن يقضى شهوة الفرج كاملة ويكره للصائم ذوق شيء لم يتحلل منه ما يصل الى جوفه بلا فرق بين أن يكون الصوم فرضاً او نفلاً إلا في حالة الضرورة فيجوز للمرأة ان تذوق الطعام لتتبين ملوحته وكذلك الطاهي، وكذلك يجوز لمن يشتري شيئاً يؤكل أو يشرب أن يذوقه إذا خشي أن يغبن فيه. ومن المكروه مضغ العلك (اللبان) وتقبيل امراته سواء أكانت قبلة فاحشة،

وكذلك مبادرتها مباشرة فاحشة بأن يضع فرجه على فرجها بدون حائل اذا أمن من الانزال او الجماع أما إذا أمن فلا يكره.

**المالكية قالوا:** يفسد الصوم امور: الجماع الموجب للغسل، ثانياً: اخراج المني والمذى مع لذة معتادة بنظره او بفكر ثالثاً: اخراج القيء وسواده عمداً، رابعاً: وصول مائع الى الحلق من فم او أنف او عين او أنفاما إذا غلبه القيء فلا يفسد الصوم وهناك حالات اخرى يرجع لها في المطولات.

### صوم الكفارات

الصيام ينقسم الى مفروض وهو ثلاثة: صوم رمضان، وصوم الكفارات، وصوم النذور وقد تقدم الكلام في صوم رمضان.

والكافارات انواع: كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل.

**كفارة الصيام:** اعتاق رقبة مؤمنة، صيام شهرين متتابعين، اطعام ستين مسكيناً وهي واجبة على الترتيب.

**الحنفية قالوا:** لا يشترط ان تكون الرقبة المعتوقة في كفارة الصيام مؤمنة.

**الحنابلة قالوا:** الفطر لعذر شرعي كالفطر للسفر لا يقطع التتابع.

**المالكية قالوا:** كفارة رمضان على التخيير بين الاعتقاد والاطعام وصوم الشهرين المتتابعين وقالوا يجب تملك كل واحد من المساكين مداراً بمد النبي (ص) وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين من غالب طعام اهل البلد من قمح وغيره.

**الحنفية قالوا:** يكفي في اطعام الستين مسكيناً إشباعهم في غذائين او عشائين او فطور او سحور او يدفع لكل فقير نصف صاع من القمح او قيمته او صاعاً من الشعير او التمر او الزبيب.

**الشافعية قالوا:** يعطى كل واحد منهم مداراً من الطعام الذي يصح اخراجه في

**زكاة الفطر كالقمح والشعير** ويشترط أن يكون من غالب قوت البلد ولا يجزئ الدقيق.

**الحنابلة قالوا:** يعطى كل مسكين مداءً من قمح أو نصف صاع من تمر أو شعير وزبيب أو أقط (اللبن المجمد) وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التي حصل فيها ما يقتضي الكفارة.

**الحنفية قالوا:** لا تتعدد الكفارة مطلقاً بتعدد ما يقتضيها سواء أكان التعدد في يوم واحد أم في أيام متعددة وسواء أكان في رمضان واحد أم في متعدد من سنين مختلفة.

**الحنابلة قالوا:** إذا تعدد المقتضي للكفارة في يوم واحد فإن كفر عن الأول لزمه كفارة ثانية للموجب الذي وقع بعده وإن لم يكفر عن السابقة كفته كفارة واحدة عن الجميع وإذا عجز عن جميع الكفارات بتنوعها في وقت وجوبها سقطت عنه ولو أيسر بذلك.

### **الأعذار المبيحة للنفط**

المرض، خوف الحامل والمرضع الضرر على انفسهما ولديهما معاً، أو على انفسهما فقط، أو على ولدهما فقط والسفر، والحيض، والنفس، والعجز، والجنون.

**الحنابلة قالوا:** يُسنَّ الفطر في المرض وحصول المشقة الزائدة ويكره الصوم.

**الحنفية قالوا:** الصحيح إذا غلب على ظنه حصول المرض له لو صام فهو كالمريض يباح له الفطر.

**المالكية قالوا:** إذا ظن الصحيح بالصوم هلاكاً أو أدى عليه الفطر كالمريض.

**الشافعية قالوا:** يجب عليه أن ينوي بفطره الترخيص وإنْ كان آثماً.

**المالكية قالوا:** الحامل والمرضع سواء أكانت المرضع أمماً للولد من النسب أم غيرها إذا خافتا بالصوم مرضًا أو زيادة المرض سواء أكان خوفهما على انفسهما

ولدهما ام على انفسهما فقط يجوز لها الفطر وعليهما القضاء ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية. أما إذا خافتتا بالصوم ملائكة شديداً لأنفسهما أو ولدهما فيجب عليهما الفطر وإنما يباح للمرضع الفطر إذا تعين الإرضاع عليها بأن لم تجد مرضعة سواها أو وجدت ولم يقبل الولد غيرها فاذًا وجدت وقبل المرضع فيتعين عليها الصوم ولا يجوز لها الفطر.

**الحتقية قالوا:** إذا خافت الحامل والمرضعضرر من الصيام جاز لها الفطر سواء أكان الخوف على النفس والولد معاً أم على النفس فقط أو على الولد فقط ويجب عليهما القضاء بدون فدية وبدون متابعة الصوم في القضاء ولا فرق في المرضع بين أن تكون أمأ أو مستأجرة للإرضاع وكذا لا فرق بين أن تتبعن أو لا، لأنها إن كانت أمأ فالإرضاع واجب عليها دياته، وإن كانت مستأجرة فالإرضاع واجب عليها بالعقد.

**الحنابلة قالوا:** يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتتاضرر على انفسهما ولدهما أو على انفسهما فقط وعليهما القضاء دون الفدية أما إن خافتتا على ولدهما فقط فعليهما القضاء والفدية وحكم المستأجرة للرضاع كالأم.

**الشافعية قالوا:** الحامل والمرضع إذا خافتتا بالصوم ضرراً لا يحتمل سواء أكان الخوف على انفسهما ولدهما معاً أو على انفسهما فقط ام على ولدهما فقط وجب عليهما الفطر وعليهما القضاء في الأحوال الثلاث وعليهما أيضاً الفدية مع القضاء في الحالة الأخيرة.

## السفر

**الحنابلة قالوا:** إذا سافر الصائم من بلدةاثناء النهار ولو بعد الزوال سفراً مباحاً يباح الفطر جاز له ذلك والأولى أن يتم.

**الشافعية:** زادوا شرطاً ثالثاً في السفر وهو أن لا يكون الشخص مديماً للسفر فإن كان مديماً حرم الفطر إلا إذا لحقه مشقة كالمشقة التي تبيح التيمم فيفطر وجوباً

وقالوا اذا انظر المسافر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكافارة وجبا عليه، وانما انظر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء وحرم عليه الفطر.

**المالكية** قالوا: اذا بيت نية الصوم في السفر فاصبى صائمًا ثم انظر لزمه القضاء والكافارة سواء انظر متواترًا لا.

**الحنفية** قالوا: يحرم عليه الفطر إذا بيت نية الصوم في السفر وإذا انظر فعله القضاء دون الكفاره.

**المالكية** قالوا: ينذر للمسافر الصوم ولو تضرر بأن حصلت له مشقة.

**الحنابلة** قالوا: يسن للمسافر الفطر ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة لقوله (صلى الله عليه وسلم) (ليس من البر الصوم في السفر).

### الحيض والنفاس

**الإئمدة الأربعية** قالوا: الحائض والنفاس وجب عليهمما الفطر وحرم الصيام ولو صامتا فصومهما باطل وعليهما القضاء وإذا جاعتا وعطشتا بصورة شديدة فيجوز الفطر وعليهما القضاء.

### العجز وكبار السن

**المالكية** قالوا: يستحب له الفدية فقط عن كل يوم طعام مسكون ويقدر بثمانينيات غرام قمح وغيره.

**الحنابلة** قالوا: من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فعلية الفدية عن كل يوم فإذا لم يخرجها عليه القضاء.

**الشافعية** قالوا: المجنون اذا كان متعمداً بان ليلاً شيئاً أزال عقله نهاراً فعلية قضاء ماجن فيه من الأيام والأفلا.

**الحنابلة** قالوا: اذا استغرق جنونه جميع اليوم فلا يجب عليه القضاء مطلقاً

سواء أكان متعدياً أم لا ولكن إذا أتفاق في جزء من اليوم فعليه القضاء.

**الحنفية قالوا:** اذا استترق جنونه جميع الشهر فلا يجب عليه القضاء وإن وجب.

**المالكية قالوا:** اذا جن يوماً كاملاً او جُلّه سلم في اوله او لا فعليه القضاء وإن جن نصف اليوم او اقله ولم يسلم اوله فيما فعليه القضاء وإن أفلأ.

### قضاء رمضان

**الحنفية قالوا:** اذا قضى ما فاتته من رمضان في الأيام التي نذر صومها صم صيامه عن رمضان وعليه قضاء النذور في أيام أخرى.

**الحنابلة قالوا:** اذا قضى ايام رمضان في أيام النذور أجزاء ذلك.

**الحنفية قالوا:** من نوى قضاء صيام الفائت في رمضان الحاضر صبح الصيام ووقع عن رمضان الحاضر دون الفائت لأن الزمن متعدد لاداء الحاضر فلا يقبل غيره ولا يلزم تعين النية كما تقدم في شروط الصيام.

**الشافعية قالوا:** يجب القضاء فوراً إذا كان فطره في رمضان عمداً بدون عذر شرعي.

**الحنفية قالوا:** يجب قضاء رمضان بلا تقييد بوقت فلا ياثم بتأخيره إلى أن يدخل رمضان الثاني وقالوا لا فدية على من أخر قضاء رمضان بهذه الصورة.

**الشافعية قالوا:** تتكرر الفدية بتكرر الأعوام.

**الإمامية قالوا:** كالآئمة الأربع: لا يصح الصيام للحائض والنفساء بالاتفاق.

**وقالوا:** لا يجوز صوم المريض أو في حال الزيادة في شدته فلو صام لا يصح صيامه.

**وقالوا:** إذا تضررت الحامل التي قرب أوان وضعها أو تضرر الولد المرتضى فعليها أن تفطر ولا يجوز لها الصوم.

**وقالوا:** بالاتفاق مع الأربعه على أن عليها القضاء والفدية اذا كانضرر على الولد أما اذا كانضرر على نفسها فبعضهم قال: تقضى ولا تغدو وآخرون قالوا: تقضى وتغدو.

**وقالوا:** في السفر اذا تمت للمسافر شروط قصر الصلاة لا يقبل منه الصوم ولو صام قضى دون الكفاره إذا شرع بالسفر قبل الزوال، أما اذا شرع به بعد الزوال فعليه أن يبقى على صيامه وان افطر فعليه كفاره من افطر عمداً.

**وقالوا:** بالاتفاق مع الأربعه على أن من يعطش يجوز له الإفطار وعليه التكبير عندهم بمدِّه اذا سبب العطش مرضًا يباح الإفطار.

**وقالوا:** بالاتفاق مع الأربعه على أن الشيخ والشيخة الهرمين الفانيين اللذين يجدان حرجاً ومشقة في الصوم يرخص لها الإفطار مع الفدية عن كل يوم طعام مسكون وكذلك المريض الذي لا يرجى شفاؤه في جميع أيام السنة وخالف الحنابلة حيث قالوا: **تُستحبُّ** الفدية ولا تجب.

**وقال الإمامية:** لا يجب الصوم مع الأغماء ولو حصل في جزء من النهار إلا إذا كان قد نوى الصوم قبل الإغماء ثم أفاق فعليه أن يبقى على الإمساك.

**وقالوا:** بالإتفاق مع الشافعية على أنه اذا زال العذر المبيح للإفطار كما لو برأ المريض، او بلغ الصبي، او قدم المسافر، او ظهرت الحائض كان الإمساك مستحبًا ووجب عند الحنفية والحنابلة وقال المالكية لا يجب ولا يستحب.

**وقالوا:** يجب القضاء على السكران فقط سواء أكان السكر بفعله ام لم يكن ولا يجب على المعنى عليه ولو كان الأغماء يسيئوا.

**وقالوا:** بالاتفاق مع الخمسة: من أكل وشرب ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفاره وخالف المالكية فقالوا عليه القضاء. كما اتفقوا مع الخمسة على أن الجماع عمداً موجب للقضاء والكفارة. وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يطع فإطعام ستين مسكيناً.

**المالكية** قالوا: الكفارة على التخيير أي يختار المكلف واحداً منها.

**الشافعية** قالوا ووافقتهم الاحناف والحنابلة: لا خيار بل هي على الترتيب كما وردت.

**الامامية** قالوا: يجب الجمع بين العتق وصيام شهرين واطعام ستين مسكيناً اذا افتر على محرم كما لو اكل مغصوباً او شرب خمراً او زنى. ولا يبطل الجماع الصوم نسياناً عندم ووافقتهم على ذلك الشافعية والحنفية وبيطله نسياناً عند الحنابلة والمالكية.

**الخمسة**: اتفقوا على أن إنزال المنى (الاستمناء) مفسد للصوم اذا حصل بالاختيار وقال الحنابلة اذا أمدى أي نزل مذى بسبب تكرار النظر ونحوه فسد صومه.

**الأربعة** قالوا: إن إنزال المنى يوجب القضاء دون الكفارة.

**الامامية** قالوا: إنزال المنى يوجب القضاء والكافارة معاً.

**الخمسة** قالوا: إن القيء قهراً لا يفسد الصوم.

**الشافعية والمالكية** قالوا: القيء عمداً يفسد الصوم ويوجب القضاء.

**الحنفية** قالوا: من تعمد القيء لا يفطر إلا اذا كان ملء الفم.

**الحنابلة** قالوا: باعتماد الرأيين وقالوا بأن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم وهذا القول خاص بهم وحدهم.

**الامامية** قالوا: القيء عمداً يفسد الصوم ويوجب القضاء.

**الخمسة** الحسنة بالملائع تفسد الصوم وتوجب القضاء.

**الامامية**: قال بعضهم وتوجب الكفارة ايضاً اذا كانت لغير ضرورة وقالوا بأن الغبار الغليظ إذا وصل الى الجوف كالدقيق ونحوه يفسد الصوم وهذا القول خاص بهم.

**الاتمة الثلاثة قالوا:** بأن من قطع نية الصوم لو نوى الإفطار ثم أحجم لا يفسد صومه وقال الجنابة يفسد الصوم.

**الإمامية قالوا:** وهذا رأي معظمهم: يبطل الصوم. وقالوا بأن تعطيس تمام الرأس في الماء مع البدن يفسد الصوم ويوجب القضاء والكتارة ومن تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان الى أن يطلع الفجر فسد صومه وعليه القضاء والكتارة بخلاف بقية المذاهب.

**وقالوا:** من تعمد الكذب على الله ورسوله فحدث او كتب أن الله أو رسوله قال كذا أو أمر بكتذا وهو يعلم أنه كاذب فسد صومه وعليه القضاء والكتارة.

**وقالوا:** يدخل في الصيام الواجب صيام رمضان وقضاءه، وصيام الكفارات، وصيام التذور باتفاق المذاهب.

**الخمسة اتفقوا:** على أن من وجب عليه قضاء ما فاته من أيام رمضان عليه ان يقضيه في نفس السنة التي فاته فيها الصيام وله أن يختار الأيام التي يريد للقضاء باستثناء الأيام التي يحرم فيها الصيام كما اتفقا على أن من تمكن من القضاء خلال السنة وترك متهاوناً حتى دخل رمضان الثاني فعليه أن يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي عن الفائت ويكرر بعد كل يوم ما عدا الحنفية الذين قالوا يقضى ولا يكرر. وقال الإمامية اذا عجز عن القضاء بحيث استمر له المرض من رمضان الأول الى رمضان الثاني يسقط القضاء وعليه أن يكفر بمد أي طعام مiskin.

**وقالوا:** يجوز له الإفطار قبل الزوال ولا يجوز له بعده اذا أراد العدول عن صومه حيث استقر عليه الوجوب بمضي اكثر الزمن وفات محل تجديد النية واذا خالف وافطر بعد الزوال وجب عليه أن يكفر باطعام عشرة مساكين فإن عجز فصام ثلاثة أيام.

**وقالوا:** من كان عليه صيام شهرين كفاره عن إفطار عليه الولاية ويكتفي في تحقيق الولاية والتتابع أن يصوم الشهر الأول بكامله ويوماً واحداً من الشهر الثاني

فإذا فعل جاز له أن يفطر ثم يصوم بانياً على ما سبق، وإذا أفتر في الشهر الأول بدون عذر وجب عليه أن يستأنف أما إذا أفتر لعذر شرعي من مرض أو حيض فلا ينقطع تتابعه بل ينتظر زوال العذر ثم يتم الصيام وقالوا: إذا عجز عن صيام شهرين وعتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدق بما يطيق ولو عجز عن ذلك كله أتى بالمعنى من الصدقة أو الصيام، فإن عجز ولم يقدر على شيء استغفر الله سبحانه.

**وقالوا:** إن تكرار الجماع في اليوم الواحد يستدعي تكرار الكفاراة أمّا كفاراة الأكل والشرب فتؤدي كفاررة واحدة.

**الخمسة اتفقوا:** على أن صيام يوم العيددين محرم ما عدا الأحناف الذين قالوا صيام يوم العيد مكروه تحريمًا وهو ما كان إلى الحرام أقرب.

**الشافعية قالوا:** لا يحل صيام أيام التشريق في الحج ولا في غيره (وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة).

**الحنابلة قالوا:** يحرم صيامها في غير الحج ولا يحرم في الحج.  
**الحنابلة قالوا:** صيامها مكروه تحريمًا.

**المالكية قالوا:** يحرم صيام الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة في غير الحج ولا يحرم في الحج وأما صيام اليوم الرابع من عيد الأضحى فمكروه.

**الإمامية قالوا:** لا يجوز صيام أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة.

**الخمسة اتفقوا:** على أن المرأة لا يجوز لها أن تصوم استحباباً بدون إذن الزوج إذا أضرَّ صيامها بحق من حقوقه وخالف الأحناف حيث قالوا: بأن صيام المرأة بدون إذن زوجها مكروه وليس بحرام.

### يوم الشك

**الخمسة اتفقوا:** على أن من أفتر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان يجب عليه

الامساك ثم القضاء.

**الشافعية والمالكية والحنابلة قالوا:** اذا تبين ان يوم الشك من رمضان لا يجزيه الصوم وعليه القضاء.

**الحنفية قالوا:** يجزيه الصوم ولا قضاء عليه.

**الإمامية قالوا:** لا يجب عليه القضاء اذا صامه بنية رمضان.

**الخمسة قالوا:** صيام التطوع او المستحب في جميع ايام السنة منه: صيام ثلاثة أيام من كل شهر ولكن يتأكد في الأيام البيضاء: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر ومنها يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة، وصيام شهر رجب وشعبان، ومنها كل يوماثنين وكل يوم خميس.

### الصيام المكروه

**الاثمة الأربع:** الصوم المكره افراد يوم الجمعة، ويوم السبت، ويوم النيروز عند غير الشافعية والصيام قبل رمضان بيوم او يومين لا اكثر.

**الإمامية قالوا:** يكره صوم الضيف بدون إذن مضيفه، والولد من غير إذن أبيه مع الشك في الهلال والتخوف كونه عيداً.

### ثبوت الهلال

**الخمسة اتفقوا:** على أن من انفرد برؤية الهلال يلزم العمل بعلمه من غير فرق بين هلال رمضان وهلال شوال فمن رأى الاول وجب عليه الصوم ولو أفترط جميع الناس ومن رأى الثاني وجب عليه الإفطار ولو صام كل من في الأرض من غير فرق بين أن يكون الرائي عدلاً أو غير عدل ذكراً أو انثى.

**الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا:** متى ثبتت رؤية الهلال في قطر وجب الصوم على سائر الأقطار من غير فرق بين القريب والبعيد ولا عبرة باختلاف مطالع الهلال.

**الشافعية** قالوا: اذا رأى الهلال اهل بلد ولم يره اهل بلد آخر، فإن تقاربَ البلدان في المطلع كان حكمهما واحداً وإن اختلف المطلع فلكل بلد حكمه.  
**الإمامية** قالوا: كالشافعية.

**الشافعية والمالكية والحنفية** قالوا: اليوم الذي رؤي فيه الهلال يحسب من الشهر الماضي لا الآتي ويجب الصوم في اليوم التالي إذا كانت الرؤية في آخر شعبان ويجب الافطار في اليوم التالي اذا كانت الرؤية في آخر رمضان.  
**الإمامية** قالوا: كذلك.

**الخمسة** اتفقوا: على ان الهلال يثبت بالرؤية.

**الحنفية** قالوا: يثبت هلال رمضان بشهادة رجل واحد وامرأة واحدة بشرط الاسلام والعقل والعدالة أما هلال شوال فلا يثبت الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين هذا اذا كان في السماء مانع للرؤية أما اذا كانت السماء صحواً فلا يثبت الا بشهادة جماعة كثريين يحصل العلم بخبرهم من غير فرق بين هلال رمضان وهلال شوال.

**الشافعية** قالوا: يثبت كل من هلال شوال ورمضان بشهادة عدل واحد بشرط أن يكون ذكراً مسلماً عاقلاً عادلاً ولا فرق بين أن تكون السماء غائمة أو صحواً.

**المالكية** قالوا: لا يثبت الهلال إلا بشهادة عدلين من غير فرق بين هلال رمضان وشوال ولا بين الصحو والغم.

**الحنابلة** قالوا: يثبت هلال رمضان بشهادة العدل رجلاً كان أو امرأة أما شوال فلا يثبت الا بشهادة رجلين عدلين.

**الإمامية** قالوا: يثبت كل من رمضان وشوال بالتواتر وبشهادة رجلين عدلين من غير فرق بين الصحو والغيم ولا بين أن يكون الشاهدان من بلد واحد أو بلدان متقاربين شريطة أن لا تتناقض شهادتهما في وصف الهلال ولا تقبل شهادة النساء ولا الصبيان ولا الفاسق ولا مجهول الحال.

## هلال شوال

**الحنفية والمالكية** قالوا: إن كانت السماء غائمة أكمل رمضان ثلاثة أيام وجب بعدها الإنطمار وإن كانت السماء صحوأ وجب الصوم في اليوم التالي للثلاثين وكذب الشهود الذين شهدوا بثبوت أول رمضان مهما كان عددهم.

**الشافعية** قالوا: يجب الإنطمار بعد الثلاثين حتى ولو كان ثبوت رمضان بشاهد واحد من غير فرق بين الصحو والغيم.

**الحنابلة** قالوا: إذا كان رمضان ثابتاً بشهادة عدلين يجب الإنطمار بعد الثلاثين وإذا كان ثابتاً بشهادة عدل واحد أو بناء على تقدير شعبان تسعة وعشرين يوماً بسبب غيم ونحوه فإنه يجب صوم الحادي والثلاثين.

**الإمامية** قالوا: يثبت كل من شهر رمضان وشوال باكمال ثلاثة أيام من غير فرق بين الصحو والغيم ما دام أوله ثبت بالطريق الشرعي الصحيح.

## **الزكاة**

### **اقوال الأئمة في الزكاة**

**الحنابلة قالوا:** الزكاة حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

**الحنفية قالوا:** لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ولا يطالب ولديهما بإخراجها من مالهما لأنها عبادة محضة والصبي والمجنون لا يخاطبان بها وإنما وجب في مالهما الغرامات والنفقات التي هي من حقوق العباد كما وجب في مالهما العشر وصدقه الفطر لأن فيهما معنى المؤونة فالتحقا بحقوق العباد وحكم المعتوه حكم الصبي فلا تجب الزكاة في ماله.

**المالكية قالوا:** الاسلام شرط للصحة لا للوجوب فتجب على الكافر وإن كانت لا تصح إلا بالاسلام، وإذا اسلم فقد سقطت بالاسلام لقوله تعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد.

**الشافعية قالوا:** تجب الزكاة على المرتد وجوياً موقوفاً على عوده الى الاسلام فإن عاد اليه تبين أنها واجبة عليه لبقاء ملكه فيخرجها حينئذ ولو أخرجها حال ردته أجزاءه وتجزئه النية في هذه الحالة لأنها للتمييز لا للعبادة أما إذا مات على ردته ولم يسلم فقد تبين أن المال خرج عن ملكه وصار فيئاً فلا زكاة وقالوا: تصح النية من المرتد لأنها للتمييز كما تقدم.

**الحنفية قالوا:** الملك التام أن يكون معلوماً في اليد فلو ملك شيئاً لم يقيضه فلا تجب فيه الزكاة كصداق المرأة قبل قبضه فلا زكاة عليها فيه وكذلك لا زكاة على من قبض مالاً ولم يكن ملكاً له كالمدين الذي في يده مال الغير.

**المالكية قالوا:** الملك التام هو أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما ملك فلا زكاة على العبد بجميع أنواعه.

**الشافعية قالوا:** اشتراط الملك التام يخرج الرقيق والمكاتب فلا زكاة عليهما

و كذلك يخرج المال المباح لعموم الناس كزروع نبت في فلاة وحده بدون ان يزرعه احد فلا زكاة فيه.

**الحنابلة قالوا:** الملك التام هو أن يكون المال بيده لم يتعلق به حق للغير.

**الحنفية قالوا:** يشترط كمال النصاب في طرف الحول سواء أبقي في اثنائه أم لا فإذا ملك نصابةً كاملاً في أول الحول ثم يقي كاملاً حتى حال الحول وجبت الزكاة فإن نقص اثناء الحول ثم تم في آخره وجبت فيه الزكاة أيضاً أما اذا استمر ناقصاً حتى انتهي الحول فلا زكاة فيه، ومن ملك نصابةً في أول الحول ثم استفاد مالاً في اثناء الحول فيضم الى اصل المال وتجب فيه الزكاة اذا بلغ المجموع نصابةً. وإنما يشترط حولان الحول في غير زكاة الزروع والثمار أما زكاتهما فلا يشترط فيها ذلك.

**المالكية قالوا:** حولان الحول شرط لوجوب الزكاة في غير المعدن والركاز والحرث (الزرع والثمار) اما هي فتجب فيها الزكاة ولو لم يحل عليها الحول.

**الحنابلة قالوا:** يشترط لوجوب الزكاة مضي الحول ولو تقربياً فتجب الزكاة مع نقص الحول نصف يوم وهذا الشرط معتبر في زكاة الأثمان والمواشي وعروض التجارة اما غيرها كالثمار والمعدن والركاز فلا يشترط لوجوب فيها حولان الحول بتمامه على النصاب.

**الشافعية قالوا:** حولان الحول شرط لوجوبها على التحديد فلو نقص الحول ولو لحظة فلا زكاة. ويشترط حولان الحول في غير زكاة الحبوب والمعادن والركاز ودبيع التجارة وقالوا لا يشترط فراغ المال من الدين فمن كان عليه دين وجبت عليه الزكاة ولو كان ذلك الدين يستغرق النصاب.

**الحنفية قالوا:** ينقسم الدين بالنسبة الى ذلك الى ثلاثة اقسام: الاول ان يكون خالصاً للعباد، الثاني ان يكون ديناً لله تعالى لكن له مطالب من جهة العباد، كدين الزكاة في الاموال الظاهرة وهي (السوائم وما يخرج من الارض) والثالث ان يكون

**دينًا خالصاً لله تعالى ليس له مطالب من جهة العباد كديون الله الخالصة من نذور وكتارات وصدقة قطر ونفقة حج، فالدين الذي يمنع وجوب الزكاة هو دين القسمين الأولين أما القسم الثالث فلا يمنع.**

**المالكية قالوا:** من كان عليه دين ينقص النصاب وليس عنده ما يفي به من غير مال الزكاة مما لا يحتاج اليه في ضرورياته كدار السكنى فلا تجب عليه الزكاة في المال الذي عنده وهذا الشرط خاص بزكاة الذهب والفضة اذا لم يكونا من معدن او ركاز، أما الماشية والحرث فتجب زكاتهما ولو مع الدين وكذلك المعدن والركاز.

**الحنابلة قالوا:** لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب او ينقصه.

**الحنفية قالوا:** آلات الصناعة اذا بقي اثراها في المصنوع كالصباغة تجب فيها الزكاة وإنما فللا.

**وقالوا:** كتب العلم اذا كان مالكها من اهل العلم فلا تجب فيها الزكاة وإنما وجبت وقللوا المتولد بين وحشى وأهلى من الماشية ينظر فيه للأم فإن كانت اهلية ففيها زكاة وإنما فللا.

**الحنابلة قالوا:** تجب الزكاة في الوحشية والمتولد بين وحشى وأهلى.

**المالكية قالوا:** لا يشترط في وجوب زكاة النعم السوم فتجب الزكاة فيها متى بلغت نصاباً سواء كانت سائمة أم معلومة ولو في جميع السنة وسواء كانت عاملة أم غير عاملة.

**الحنابلة قالوا:** السائمة هي التي تكتفي برعي الكلا المباح في أكثر السنة على الأقل ويشترط ان تكون مقصودة للدر أو النسل أو التسمين فلو اتخدت للحمل أو الركوب أو الحرج فلا زكاة فيها ولو اتخدت للتجارة ففيها زكاة التجارة.

**الشافعية قالوا:** السائمة هي التي يرسلها صاحبها المالك لها أو نائبه لرعى العشب المباح كل الحول ومثل العشب المباح الكلا الملعون اذا كانت قيمته يسيره ولا يضر علفها بشيء يسير تعيش بدونه بلا ضرر كيوم او يومين اذا لم يقصد بذلك العطف اليسير قطع السوم.

**الحنفية قالوا:** السائمة هي التي يرسلها صاحبها لترعى في البراري في اكثر السنة للدر والنسل أو السمن الذي يراد به تقويتها فإن قصد اسامتها للذبح أو الحمل أو الركوب او الحrust فلا زكاة فيها وان اسامها للتجارة ففيها زكاة.

**المالكية قالوا:** لا فرق بين السائمة وغيرها في وجوب الزكوة وقالوا اذا بلغت الابل مئة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين خير الساعي بين ان يأخذ ثلاث بنات ليون او حقتين اذا وجد المصتفان عند المزكي او نقدا، أما اذا وجد احدهما فقط فإنه يتبع الإخراج منه ولا يكلف رب المال باخراج الصنف المفقود اذا رأى الساعي ذلك.

**الحنفية قالوا:** اذا زاد عدد الابل على مئة وعشرين استُرْفِنَت الفريضة وكانت زكاة ما زاد كزكاة النصاب الاول فتجب في خمس يزيد على ذلك شاة مع الحقتين الى مئة وخمس وأربعين ففيها حفتان ونبت مخاض وفي مئة وخمسين ثلاثة حلق الى آخر ما ذكر في هذا الباب وفق المذهب الحنفي.

**الحنابلة قالوا:** يكتفى بتعريف الاصناف المذكورة بتمام سنها ولم يذكروا الدخول في السنة التي يعده فمثلاً نبت المخاض ما كان سنها سنة كاملة وهكذا.

**الحنفية قالوا:** الشاة التي تجزئ في الزكوة ما أتمت سنة ودخلت في الثانية معزًا كانت أوضاناً ويشترط ان تكون سليمة من العيوب.

**الحنابلة قالوا:** الشاة التي تجزئ إن كانت من الضأن فيشترط أن تتم ستة أشهر وإن كانت من الماعز يشترط أن تتم السنة كاملة ويجب أن تكون المضحة سليمة من العيوب.

**الشافعية قالوا:** الشاة التي تجزئ إن كانت ضأناً وجب ان تتم سنة الا اذا أسقطت مقدم اسنانها بعد مضي ستة أشهر من ولادتها، فإنها تجزئ وإن لم تتم الحول وإن كانت من الماعز فيشترط ان تتم سنتين وتدخل في الثالثة.

**المالكية قالوا:** في الشاة التي تجزئ لا بد أن تكون أوفت سنة كاملة أكانت من الضأن أم الماعز.

**الشافعية والمالكية قالوا:** الواجب في الثلاثين من البقر (تَبْعَ) والتبعية أفضل.  
**الحنفية قالوا:** الذكر والاثني سواء فالأربعون من البقر الواجب فيها مُسْنَ أو مُسْنَةً.

**المالكية قالوا:** في مئة وعشرين أربعة اتبعة أو ثلاثة مسنات.

**الحنفية قالوا:** ما بين الغريضتين عفو إلا فيما زاد على الأربعين إلى الستين فإنه تجب الزكاة في الزيادة بقدرها من المسنة ففي الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهذا إلى الستين.

**المالكية قالوا:** التَّبَعُ هو ما أتم السنتين ودخل في الثالثة، والمسنة ما أتمت ثلاثة سنوات ودخلت في الرابعة.

**الشافعية قالوا:** يجزئ إخراج الضأن عن المعاز وعكسه مع رعاية القيمة لو كانت غنم كلها ضأنًا واراد أن يخرج ثانية من المعاز أجزاء ويشرط أن تكون قيمتها قيمة الجذعة من الضأن.

**الحنابلة قالوا:** يجزئ إخراج الواحدة من المعاز عن الضأن بشرط أن تكون سنتها حوالًا كما تجزئ الشاة من الضأن عن أربعين من المعاز بشرط أن لا تنقص سنتها عن ستة أشهر.

**المالكية قالوا:** الحلي المباح كالسوار للمرأة وقبضة السيف المعد للجهاد والسن والأنف للرجل لا زكاة فيه إلا في حالات: أولاً أن يتكسر بحيث لا يرجى عوده إلى ما كان عليه إلا بسبكه مرة أخرى، ثانياً أن يتكسر بحيث يمكن عوده بدون سبكه ولم ينوه صاحبه أصلاحه، ثالثاً أن يكون معداً لتوائب الدهر، رابعاً أن يكون معداً لمن سيوجد للملك كزوجة وبنت، خامساً: أن ينوي به التجارة ففي هذه الحالات تجب فيه الزكاة كما تجب إذا نوى التجارة.

**الحنفية قالوا:** الزكاة واجبة في الحلي سواء أكان للرجال أم النساء ويعتبر في زكاته الوزن لا القيمة.

**الحنابلة** قالوا: لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال أو الاعارة لمن يباح له استعماله، أما الحلي المحرم فتجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب من جهة الوزن كما في آنية الذهب والفضة البالغة نصاباً.

**الشافعية** قالوا: لا تجب الزكاة في الحلي المباح.

**الحنفية** قالوا: تجب الزكاة في الدين القوي عن كل ما يقبض منه (الدين القوي هو دين القرض والتجارة المعترف به) فكلما قبض أربعين درهماً وجب عليه إخراج زكاتها ولا يجب عليه شيء في أقل من الأربعين ويشترط حولان الحول، وأما الدين المتوسط (وهو ما ليس الدين تجارة كثمن دار للسكن وثيابه المحتاج إليها إذا باعها ونحو ذلك مما يتعلق بحاجته الأصلية كشرابه وطعامه) فلا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً فإذا كان الدين خمسمائة درهم وقبض متنين وجب إخراج خمسة دراهم زكوة ويشترط كذلك حولان الحول. أما الدين الضعيف (وهو كان في مقابل شيء غير المال كدين المهر ودين الخلع ودين الوصية ونحو ذلك) فتجب فيه الزكوة بقبض نصاب منه شرط أن يحول عليه الحول.

**الحنابلة** قالوا: تجب زكاة الدين إذا كان ثابتاً في ذمة المدين ولو كان المدين مفلساً إلا أنه لا يجب إخراج زكاته إلا عند قبضه ولا زكوة في الديون التي لم تكن ثابتة في ذمة المدين.

**المالكية** قالوا: من ملك مالاً بسبب ميراث أو هبة أو صدقة أو صداق أو خلع أو بيع عرض مقتني كعقارات أو ممتلكات أو أرش جنائية (تعويض) ولم يضع عليه يده بل بقي ديناً عند واضع اليد فلا زكوة فيه إلا بعد قبضه ومضي الحول عليه من تاريخ قبضه.

**الشافعية** قالوا: تجب زكوة الدين إذا كان ثابتاً وكان من نوع الدراما أو الدنانير أو عروض التجارة سواء أكان حالاً أم مؤجلاً، أما إذا كان الدين ماشية أو مطعوماً فلا تجب فيه الزكوة ولا يجب إخراج زكوة الدين إلا عند التمكن من قبض دينه أما إذا تلف قبل التمكن من أخذته فلا زكوة فيه.

## **زكاة عروض التجارة**

**الشافعية قالوا:** الورق النقدي المسمى (بالبنكnot) التعامل به في صورة حوالات على البنك بقيمة إلا أنها غير صحيحة شرعاً لعدم وجود الإيجاب والقبول لفظاً بين المعطي والأخذ وعلى ذلك فلا تجب الزكاة على مالكه إلا إذا قبض قيمته ذهباً أو فضة ومضى على هذه القيمة حول كامل.

(رأيي أن هذا لا ينطبق على حالتنا اليوم فالورق النقدي مغطى بقيمة ذهبية وعلى هذا فإن الزكاة واجبة فيه بالنسبة لتغطيته الذهبية أو الفضية).

**الحنابلة قالوا:** كالشافعية.

**المالكية قالوا:** عروض التجارة ما ليس بذهب ولا فضة مضروبين فيدخل فيه الحلي الذي اتخد للتجارة.

**الشافعية قالوا:** تجب زكاة عروض التجارة اذا نوى بها التجارة وحال عليها الحول ولم تكن للقنية.

**الحنفية قالوا:** تجب زكاة عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصباً من الذهب أو الفضة وان يحول عليها الحول.

**الحنابلة قالوا:** تجب زكاة عروض التجارة بشرطين: الاول ان يملکها بفعله ولو ورثها فلا زكاة فيها وان ينوي التجارة بها.

**الحنفية قالوا:** اذا كان المالكاً لنصاب من أول الحول ثم ربح فيه اثناء الحول او استفاد مالاً من طريق آخر غير التجارة كالإرث والهبة فإن ذلك يضم الى النصاب في الحول ويذكر عن الجميع.

**المالكية قالوا:** الربح الناشئ عن التجارة بالمال يضم لأصله ويذكر عن الجميع اي الربح وأصله بعد مرور الحول.

**الشافعية قالوا:** يضم الربح الى اصله في الحول ويذكر فيه ولو كان الاصل دون النصاب.

**الحنابلة قالوا:** يضم الربع الى أصله في الحول اذا كان الاميل نصابةً فإن كان أقل من نصابة فلا يضم الى الاصل بل يكون حول الجميع من حين تمام النصاب.

**الحنفية قالوا:** يعتبر في المتشوش الغالب من الذهب أو الفضة أو غيرهما فالذهب المخلوط بالفضة إن غلب فيه الذهب زكى زكاة ذهب، وإن غلب فيه الفضة زكى زكاة فضة أما إن كان الغالب فيه النحاس فإن راج في الاستعمال رواج النقود وبلغت قيمته نصابةً زكى كالنقود فإن لم يرج ولم يبلغ خالصه نصابةً فإن نوى به التجارة كان من عروض التجارة فيقوم وتزكى القيمة وإن فلا زكاة فيه.

**المالكية قالوا:** الذهب والفضة المتشوشان إن راجا في الاستعمال رواج الخالص من الغش وجبت زكاتهما كالخالص سواه، وإن لم يرجم فلما أن يبلغ الصافي نبيهـا نصابةً أو لا فإن بلغ نصابةً زكى الخالص وإن فلا.

**الحنفية قالوا:** المعدن والركاز بمعنى واحد وهو شرعاً (مال وجده تحت الأرض سواء أكان معدناً خلقيناً بدون أن يضعه أحد، أم كان كنزًا دفعه الكفار) ولا يسمى ما يخرج من المعدن والركاز زكاة على الحقيقة لأنه لا يشترط فيهما ما يشترط في الزكاة ويجب الخمس في الذي ينطبع بالنار كالذهب والفضة والنحاس والرصاص وال الحديد، أما في المائع كالزفت والنفط والملح فلا زكاة فيه، ومثله ما كان ليس منطبعاً بالنار ولا مائعاً: كالنورة والجوهر واليواقيت فلا زكاة فيه، وأما ما يخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والسمك فلا زكاة فيه ما لم يكن معداً للتجارة.

**المالكية قالوا:** المعدن هو ما خلقه الله من ذهب أو فضة أو نحاس أو رصاصـن والمغرة والكبريت تجب فيه الزكاة ولا يشترط مرور الحول فمتى أخرج نصابةً من ذهب أو فضة أو مغرة في مرة أو مرات وجبت الزكاة الخمس. وأما المعادن غير الذهب والفضة فلا يجب فيها شيء إلا إذا جعلت عروضاً للتجارة فتجب فيها زكاة عروض التجارة.

**الحنابلة قالوا:** المعدن هو كل ما تولد من الأرض وكان من غير جنسها سواء أكان جاماً كذهب وفضة وبلور وعقيق ونحاس وكحل أم مائعاً كزرنين ونفط ونحو

ذلك فيجب على من استخرجه وملكه ربع العشر بشرطين: الأول أن يبلغ بعد تصفيته وسبكه نصاباً إن كان ذهباً أو فضة، أو تبلغ قيمته نصاباً إن كان غيرهما والثاني أن يكون مخرجه من تجب عليه الزكاة. وتجب الزكاة في المستخرج من الذهب والفضة بعد بلوغه النصاب (ربع العشر) وكذلك إن كان سلاحاً أو ثياباً أو غيرها أما المستخرج من البحر فلا زكاة فيه.

**الشافعية قالوا:** المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله وهو خاص بالذهب والفضة فلا يجب شيء فيما يستخرج من المعادن كالحديد والرصاص والنحاس وغير ذلك ولا فرق في المعدن بين الجامد والمائع والمنطبع وغيره ويجب فيه ربع العشر كزكاة الذهب والفضة بشروطها المتقدمة إلا حولان الحول فإنه ليس بشرط هنا وإن يكون المعدن في أرض مباحة أو مملوكة له وإن لا زكاة فيه إلا إذا كان المعدن في أرض موقوفة على معين وكان وجود المعدن بها بعد الوقف فاته يجب فيه الزكاة ولا يشترط في المستخرج النصاب دفعة واحدة بل لو استخرج ما يبلغ النصاب على عدة مرات ضم ووجبت الزكاة.

### **زكاة الزروع والثمار**

**الحنفية قالوا:** من الشروط العامة العقل والبلوغ فلا تجب الزكاة في مال الصبي والجنون لأن هذين الشرطين غير معتبرين في زكاة الزروع والثمار فتجب في مال الصبي والجنون كما يشترط أن تكون الأرض عشرية فلا تجب الزكاة في الخارج من الأراضي الخارجية.

**الشافعية قالوا:** تجب زكاة الزروع بثلاثة شروط زيادة على ما تقدم: الأول أن يكون مما يقتات به اختياراً كالقمح والشعير والأرز والذرة والعدس والحمص والفول فإن لم يكن صالحًا للقوت كالحلبة والكزبرة والكتان فلا زكاة فيه. الثاني أن يكون مملوكاً فلا زكاة في موقوف كما لا زكاة في النحل المباح في الصحراء إذا لم يكن لها مالك معين الثالث أن يكون نصاباً كاملاً فاكثر ولا يذكر من الثمار إلا العنبر والرطب فلا زكاة في الخوخ والمشمش والجوز واللوز والتين.

**الحنابلة قالوا:** تجب زكاة الزروع بشرطين على ما تقدم: ان تكون صالحة للادخار، وان تبلغ نصباً وقت وجوب الزكاة والنصاب هنا خمسة اوسق بعد تصفية الحب من قشره او تبنيه، وبعد جفاف الثمر والورق والخمسة اوسق تساوي (ثلاثمائة صاع وهي ألف واربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً مصرياً واربعة اسباع الرطل).

**المالكية قالوا:** تجب زكاة الحرث من وقت الطيب وهو بلوغ الزرع أو الثمر حد الأكل منه والنصاب هنا خمسة اوسق.

### مصرف الزكاة

**الحنفية قالوا:** الفقير هو الذي يملك أقل من النصاب أو يملك نصباً غير تمام يستغرق حاجته أو يملك نصباً كثيرة غير تامة تستغرق الحاجة فإن ملكها لا يخرجه عن كونه فقيراً يجوز له صرف الزكاة، وللمالك أن يصرف الزكاة إلى جميع الأصناف المذكورين في الآية الكريمة أو بعضهم ولو واحداً، ولا يجوز أن يصرفها في بناء مسجد أو مدرسة أو في حج أو جهاد أو في اصلاح أرض أو سقاية أو قنطرة أو نحو ذلك من تكفين ميت، وكل ما ليس فيه تملك لستحق الزكاة وقد تقدم أن التملك ركن للزكاة. ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا إلى قرابته أو إلى قوم هم أحرج إليها من أهل بلده ولو نقل إلى غيرهم أجزاء مع الكراهة وإنما يكره النقل إذا أخرجها في حينها أما إذا اعجلها قبل حينها فلا بأس بالنقل، والمعتبر في الزكاة مكان المال حتى ولو كان المالك في بلد وماله في بلد آخر تفرق الزكاة في مكان المال.

**المالكية قالوا:** الفقير من يملك من المال أقل من كفاية العام فيعطي منها ولو ملك نصباً وتجب عليه زكاة هذا النصاب، ويشترط في الفقير والمسكين الحرية والإسلام وان لا يكون من نسل هاشم بن عبد مناف اذا اعطوا ما يكفيهم من بيت المال وإنما صح اعطاؤهم واما بنو عبد المطلب فتحل لهم الزكاة.

**الحنابلة قالوا:** الفقير من لم يجد شيئاً أو لم يجد نصف كفايته، والمسكين هو من يجد نصفها أو أكثر فيعطي كل منهما من الزكاة تمام كفايته مع عائلته سنة،

والعامل عليها هو كل من يحتاج اليه في تحصيل الزكاة (الجابي) فيعطي منها بقدر اجرته ولو غنياً، المؤلف هو السيد المطاع في عشيرته معن يرجى اسلامه أو يخشى شره، أو يرجى قوة ايمانه أو اسلام نظيره من الكفار، أو يحتاج اليه في جبائتها معن لا يعطيها، والرقاب هو المكاتب ويختص هذا بالإماء.

**الشافعية قالوا:** الفقير هو من لا مال له أصلاً ولا كسب من حلال، أو له مال كسب لا يكفيه ولم يكن له منفعة يعطيه كالزوج بالنسبة للزوجة، والكافية تعتبر بالنسبة لعمره الغالب وهو اثنان وستون سنة إلا إذا كان له مال يتجر فيه فيعتبر ربحه كل يوم على حدة فان كان ربحه كل يوم على حدة أقل من نصف الكافية في ذلك اليوم فهو فقير، والمسكين من قدر على مال أو كسب حلال يساوي نصف ما يكفيه والمؤلفة قلوبهم: ضعيفو الإيمان الذين اسلموا حديثاً، من اسلم ولو شرف في قومه ويتوقع باعطائه الزكاة إسلام غيره، أو مسلم قوي اليمان يتوقع باعطائه ان يكتفي شر مانع الزكاة، والرقاب: الارقاء ومهلاه لا وجود لهم اليوم، والغارم هو المدين واقسامه ثلاثة: مدين للإصلاح بين المتخاصمين فيعطي منها ولو كان غنياً ومن استدان لمصلحة نفسه ليصرف في مباح وغير مباح شرط أن يتوب، ومن عليه دين بسبب خصم غيره وكان معسراً.

### الزكاة عند الإمامية

**الإمامية والمالكية:** اتفقوا على ان الزكاة تجب على غير المسلم كما تجب على المسلم في حين قال الثلاثة لا تجب.

**الإمامية قالوا:** الزكاة لا تصح الا بالنية ويشترط في وجوب الزكاة الملكية ويجمع بين المذاهب الخمسة أن يكون المالك متسطاً على ماله متصرفاً فيه فلا تجب الزكاة على الضالة ولا على المال المغصوب، واما الدين فلا تجب الزكاة فيه إلا بعد قبضه وان كان عليه الدين فحكمه التالي:

حولان الحول القمري على المال غير الحبوب والثمار والمعادن وبلغ النصاب ويختلف مقداره باختلاف الأنواع التي تجب فيها الزكاة.

**الإمامية والشافعية:** اتفقوا على أنه لا يشترط فراغ المال من الدين فعن كان عليه دين تجب عليه الزكاة حتى ولو استقر الدين تمام النصاب وزاد الإمامية أنه لو افترض نصاباً من أعيان الزكاة وبقي عنده سنة وجبت الزكاة على المقرض.

**وأتفق الأئمة الخمسة:** على أن الزكاة لا تجب في الحلي والجواهر، ولا في دار السكن والثياب ولا في أثاث المنزل ولا في دابة الركوب، والسلاح وما إلى ذلك مما يحتاج إليه من الأدوات والكتب والألات وزاد الإمامية بأنه لا تجب الزكاة في سبائك الذهب والفضة وأوجبوا الخمس أي عشرين بالمائة في أرباح التجارة وكذلك المعادن.

**وأتفق الأئمة:** على أن الزكاة تجب في ثلاثة أصناف من الماشية: الأبل والبقر وتشمل الجاموس والغنم وتشمل الماعز كما اتفقا على عدم وجوب الزكاة على الخيل والبغال والحمير إلا إذا كانت للتجارة وأوجب الأحناف الزكوة في الخيل فقط إذا كانت ذكوراً وإناثاً مجتمعة.

### نصاب الأبل

الخمس فيها شاة

العشر شاتان

الخمس عشرة ثلاثة شياه

العشرون أربع شياه

### باتفاق الجميع

**الخمس والعشرون:** فيها عند الاربعة نبت مخاض الإمامية أو جبوا خمس شياه، غير أن الإمامية أو جبوا نبت المخاض في الست والعشرين من الأبل.  
**الست والثلاثون:** فيها نبت لبون بالاتفاق.

**الست والأربعون:** فيها حقة بالاتفاق والإمامية متقوون مع الأئمة الاربعة في النصاب والعدد وأنه ليس فيما يزيد على الواحدى وتسعين شيء حتى تبلغ الأبل مئة

وواحدة وعشرين فإذا بلغتها فللمذاهب أقوال وتفاصيل تؤخذ من الكتب المطولة.  
وأتفقوا على أنه ليس فيما دون الخمس من الأبل شيء مثلاً الخامس فيها شاة،  
والتسع فيها شاة، والعشر فيها شاتان والأربع عشرة فيها شاتان وهكذا.

### نصاب البقر

متفق عليه عند الجميع.

### نصاب الغنم

متفق عليه أيضاً وقال الإمامية: إذا بلغت ثلاثة وواحدة ففيها أربع شياه  
حتى يبلغ أربعينية فصاعداً ففي كل مئة شاة، وأتفق الجميع على أن ما بين  
الفريضتين عفو لا زكاة فيه وحولان الحول على الماشية أي أن تبقى جميعها عند  
مالكها قدر سنة كاملة بجميع أفراد النصاب فلو نقص منها واحد في آخر السنة فلا  
تجب الزكاة بل يستأنف سنة جديدة وأتفق على هذا الإمامية والشافعية والحنابلة.  
وان لا تكون الحيوانات معدة للعمل كالبقر للحرث، والأبل للنقل فلا زكاة على  
العوامل باتفاق الجميع على أن من كان عنده من كل صنف دون النصاب فلا يضمه  
للآخر ولا أن يتم كل صنف بالآخر. وقال الإمامية: فيما لو اشترك اثنان في نصاب  
واحد لا تجب الزكاة عليهم ولا على أحدهما ما دام لم يبلغ سهم كل واحد نصاباً  
مستقلاً وافقهم الحنفية والمالكية وخالف الشافعية والحنابلة.

### زكاة الذهب

نصاب الذهب: عشرون متقالاً

نصاب الفضة: مئتا درهم

مضي الحول على النصاب

مقدار الزكاة في نصابي الذهب والفضة ربع العشر اي اثنان ونصف بالمئة.

**الإمامية قالوا:** تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا كانا مسكونتين بسكة النقد ولا تجب في السبائك والحلبي وقالوا في الأوراق المالية يجب الخمس أي واحد من كل خمسة في كل ما يزيد على مؤونة السنة.

### **زكاة الزروع والثمار**

**الأئمة الخمسة:** اتفقوا على أن المقدار الواجب في الزروع والثمار من الزكاة: العشر أي عشرة بالمائة إذا شرب من ماء المطر أو السيل من النهر، ونصف العشر إن شرب من بئر ارتوازية ونحوها، واتفقوا ما عدا الأحناف على أن النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً ويبلغ المجموع حوالي: تسعمائة وعشرة كيلوغرامات ولا زكاة فيما هو دون ذلك أما الأحناف فقالوا تجب الزكاة في القليل والكثير.

**وقال الإمامية:** لا تجب في الزروع والثمار إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب في ما عدا ذلك في حين قال الأحناف: تجب في كل ما أخرجه الأرض من الثمار والزروع إلا الحطب والخشيش والقصب والقارسي وقال المالكية والشافعية: تجب في كل ما يُدَخَّر للمؤونة كالحنطة والشعير والأرز والتمر والزبيب.

**وقال الحنابلة:** تجب في كل ما يأكل ويُدَخَّر من الثمار والزرع.

### **زكاة مال التجارة**

**الرابعة قالوا:** زكاة مال التجارة واجبة.

**الإمامية قالوا:** مستحبة ومقدار المخرج ربع العشر أي واحد منأربعين.

**الخمسة اتفقوا:** على أنه يشترط مرور الحول في تعلق مال التجارة ويبيتني من حين حصول العقد بقصد التجارة فإذا اتم الحول وحصل الربح تعلقت الزكاة وقال الإمامية يشترط وجود رأس المال من أول الحول إلى آخره فلو نقص في اثناء الحول لم تتعلق الزكاة وإذا عادت القيمة استأنف الحول من حين العود.

## **الزكاة في الذمة أو في العين**

**الإمامية قالوا:** كالشافعية والمالكية: الزكاة تجب في عين المال والفقير شريك حقيقي للملك بدليل قوله تعالى: (وَفِي أموالهم حُقْكَةٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ).

## **أصناف المستحقين للزكاة**

**الإمامية قالوا:** الفقير الشرعي من لا يملك مؤونة السنة له ولعياله فمن كان عنده ضئيلة أو عقار أو مواش لا تكفي عياله طول السنة يجوز اعطاؤه من الزكاة وقالوا من قدر على الاكتساب لا تحل له الزكاة ووافقهم في ذلك الحنابلة والشافعية.

**وقالوا:** المسكين أسوأ حالاً من الفقير أو من لم يجد نصف كفایته، والمiskin الذي يجد نصف كفایته في حين قال الحنابلة والشافعية بل الفقير أسوأ حالاً من المiskin لأن الفقير لا يملك شيئاً، واتفقوا ما عدا المالكية على أنه لا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يدفعها إلى أبيه أو جده ولا إلى أولاده وأولاده ولا لزوجته واجاز المالكية الدفع إلى الجد والجدة وبني البنين لأن نفقتهم غير واجبة عندهم. واتفقوا على أنه يجوز دفع الزكاة للإخوة والأعمام والأخوال، وإنما لا يجوز دفع الزكاة للأب والأولاد إذا دفعت لهما من سهم الفقراء والمسكين إما لو كانوا من غير هذين فإنه يجوز لهم الأخذ كما لو كان ابن والأب غازياً في سبيل الله أو من المؤلفة قلوبهم أو غارماً في حل وإصلاح ذات البين، أو عملاً في جباية الزكاة.

**الإمامية قالوا:** كالحنفية لا تنتقل الزكاة من بلد إلى بلد وإن أهل بلد أفضل وأولى بالزكاة.

## **العاملون عليها**

هم السعاة والجباة بالاتفاق.

## **المؤلفة قلوبهم**

يعطى سهم المؤلفة قلوبهم للمسلم وغيره شرط أن يعود العطاء بالخير والمصلحة على الإسلام والمسلمين.

## **الرقب**

وهذا متعلق بالارقاء مما يدل على محاربة الرق في الاسلام.

## **سبيل الله**

**قال الإمامية:** سبيل الله عام للغزاة، وعمارة المساجد، والمستشفيات، والمدارس وجميع المصالح العامة في حين قال الاربعة: المراد من الغزاة المتطوعين في الحرب دفاعاً عن الاسلام.

## **ابن السبييل**

هو القريب المنقطع عن ماله وبنته، فيجوز صرف الزكاة له لا يصاله الى بلدء ولو كان غنياً واتفقوا على أن الزكاة محرمة علىبني هاشم وقال الإمامية يجوز ان تعطى الزكاة لمسكين واحد لو أخرجه العطاء الى الغنى على أن تعطى له دفعة واحدة لا دفعات. ولا تجب الزكاة قبل مضي السنة في زكاة الحيوانات وقيمة التجارة والسنة عند الإمامية أن يمضي للعمال في ملك المزكي أحد عشر شهراً ويهل الثاني عشر. وقسم لا يجب فيه الحول كالثمار والغلات حيث تجب فيها الزكاة عند بدء صلاحها أما وقت الارخاج والتنفيذ فحين تقطف الثمرة، وتشمس وتجف، وحين تحصد الغلة وتصنف من التبن والزكاة فيها العشر باتفاق الجميع كما قدمنا.

## **زكاة الفطر**

**الحنفية قالوا:** صدقة الفطر واجبة اذا ملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية وتجب في مال الصبي والجنون وإذا لم يخرجها وليهما كان آثماً ووقد وجوبيها من طلوع فجر عيد الفطر ويصبح أداؤها مقدماً ومؤخراً لأن وقت أدائها الفجر، ويجب اخراجها عن نفسه وولده المصغير وخادمه وولده الكبير اذا كان مجنوناً وتخرج من اربعة اشياء، الحنطة والشعير والتمر والزبيب فيجب من الحنطة نصف صاع عن الفرد الواحد والصاع اربعة امداد والمد رطلان، والرطل مئة وثلاثون درهماً ويقدر الصاع بالكيل المصري بقدحين وثلث فالواجب من القمح قدر

وسدس مصرى عن كل فرد والكيلة المصرية تكفي سبعة أفراد اذا زيد عليها سدس قدح، ويجب من التمر والزبيب والشعير صاع كامل.

**الحنابلة قالوا:** زكاة الفطر واجبة بغروب شمس ليلة عيد الفطر على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعدهما يحتاجه من مسكن وخدم ودابة وثياب بذلتها، وكتب علم، وتلزمه عن نفسه وعمن تلزمه مؤونته من المسلمين فإن لم يجد ما يخرجه لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرفيقه فأمه فابيه قوله فالاقرب ويُسن إخراجها عن الجنين، والأفضل إخراجها في يوم العيد قبل الصلاة ويكره إخراجها بعدها، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد في المكان الذي افطر فيه آخر يوم من رمضان عن كل شخص صاع من قمح او شعير او تمر او زبيب ويجوز اعطاء فطرة الجميع لواحد.

**الشافعية قالوا:** زكاة الفطر واجبة على كل مسلم قادر على قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته ويجب إخراجها أول يوم من أيام العيد بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد ويكره بعد ذلك، ويحرم إخراجها بعد غروب اليوم الأول إلا لعذر كفياً المستحقين، ويجوز إخراجها من أول شهر رمضان ويجب إخراجها في البلد الذي غربت عليه فيها الشمس آخر يوم من رمضان عن كل فرد صاع من غالب قوت البلد.

**المالكية قالوا:** زكاة الفطر واجبة على كل مسلم قادر عليها في وقت وجوبها ويشترط ان تكون زائدة عن قوته وقوت عياله، ويجب إخراجها من غالب قوت البلد كالقمح والشعير والذرة والأرز والتمر والزبيب واللبن الجامد (اللبنة) ولا تصرف إلا لفقير أو مسكين على أن لا يكون منبني هاشم. ويجوز اعطاء كل فقير ومسكين صاعاً أو أقل أو أكثر والأولى أن يعطى كل واحد صاعاً.

**الإمامية قالوا:** يشترط في وجوب صدقة الفطر البلوغ والقدرة فلا تجب في مال الصبي ولا المجنون ويجب إخراجها عن نفسه وعن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة وغيره ولا بين الصغير والكبير ولا بين المسلم وغير المسلم ولا بين الرحم القريب والرحم البعيد حتى لو جاءه ضيف قبل

دخول هلال شوال بلحظات واصبح من جملة العيال تلك الليلة يجب ان يخرج عنه زكاة الفطر وكذلك اذا ولد له ولد او تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر او مقارنها له وجبت الفطرة عنهما وكل من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه ولو كان غنياً. واتفاق الأئمة الخمسة : على ان المقدار الواجب اتفاقه عن كل شخص صاع من الحنطة او الشعير او الزبيب او التمر او الأرز او الذرة وما الى ذلك من القوت الغالب في البلد ما عدا الاختلاف فإنهم قالوا الواجب نصف صاع عن الفرد الواحد والصاع حوالي ثلاثة كيلوغرام.

اما وقت وجوبها عند الامامية فانها تجب بدخول ليلة العيد ويجب ادائها من اول الغروب الى وقت الزوال والافضل قبل صلاة العيد، وانما لم يوجد المستحق في هذا الوقت فعلى المكلف ان يعزلها مستقلة عن ماله ناوياً دفعها واداءها في اول فرصة، وانما اخر ولم يؤدتها في هذا الوقت مع وجود المستحق وجب اخراجها بعده ولا تسقط عنه بأي حال.

### المستحقون

اتفق الجميع على أن اصحاب الاستحقاق هم الثمانية الذين ذكرتهم الآية الكريمة : (انما الصدقات للقراء والمساكين). ويكتفى ثمن الحبوب عن الحبوب ويستحب اختصاص القرابة المحتجزين لها ثم الجيران.

## الخمس

والاصل فيه قوله تعالى: (واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين) <sup>(١)</sup>

**الأئمة الخمسة:** اتفقوا على أن غنائم دار الحرب فيها الخمس. أما المعدن وهو كل ما خرج من الأرض وكان من غير جنسها مما له قيمة كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والزئبق والنفط والكبريت وما إلى ذلك فقد قال الأحناف لا يعتبر النصاب فيه بل يجب الخمس في قليله وكثيره.

**المالكية والشافعية والحنابلة** قالوا: اذا كان المعدن دون النصاب فلا شيء فيه واذا بلغ النصاب ففيه الزكاة ربع العشر.

**الإمامية** قالوا: يجب اخراج الخمس من المعدن اذا بلغ ثمنه نصاب الذهب وهو عشرون ديناراً او نصاب الفضة وهو متنا درهم ولا خمس في ما دون ذلك.

**الأربعة** قالوا: يجب الخمس في الركاز.

**الإمامية** قالوا: الركاز كالمعدن في وجوب الخمس واعتبار النصاب وقالوا ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان فيه الخمس اذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً بعد اخراج التكاليف ولا شيء فيه عند الأربعة.

**الإمامية** قالوا: يجب الخمس في كل ما يفضل عن مؤونة سنة الإنسان وعياله مهما كانت مهنته ومن اي نحو حصلت فائدته سواء أكانت من التجارة او الصناعة او الزراعة او الوظيفة او العمل اليومي او من الأملاك او من الهبة وغيرها ولو زاد على مؤونة سنته قرش واحد او ما يعادله فعليه إخراج الخمس. وقالوا اذا أصاب الإنسان مالاً من الحرام ثم اختلط بالمال الحلال فعليه ان يخرج من خمس ماله كله في سبيل الله فإذا فعل حل له الباقي. وقالوا: اذا اشتري الذمي ارضاً من المسلم وجب على الذمي بالذات ان يخرج خمسها.

---

(١) الانفال: ٤١

## **صرف الخمس**

**الشافعية والحنابلة قالوا:** تقسم الغنيمة وهي الخمس الى خمسة أسمهم واحد منها سهم الرسول (ص) ويصرف على مصالح المسلمين، وواحد يعطى لذوي القربى وهم من انتسب الى هاشم بالأبوية من غير فرق بين الأغنياء والقراء والثلاثة الباقية تنفق على الباقى والمساكين وابناء السبيل سواء ا كانوا من بنى هاشم او من غيرهم.

**الحنفية قالوا:** إن سهم الرسول سقط بموته اما ذوى القربى فهم كغيرهم من القراء يعطون لفقرهم لا لقربتهم من الرسول.

**المالكية قالوا:** يرجع أمر الخمس الى الامام بصرفة حسبما يراه من المصلحة.

**الإمامية قالوا:** ان سهم الله وسهم الرسول وسهم ذوى القربى يُفْوَضُ أمرها الى الامام او نائبه يضعها في مصالح المسلمين والاسهم الثلاثة تعطى لأيتام بنى هاشم ومساكينهم وابناء سبيلهم ولا يشاركون فيها غيرهم.

## الحج

**الشافعية قالوا:** هو فرض على التراخي لو أخره عن أول عام قدر فيه إلى عام آخر فلا يكون عاصياً بالتأخير ولكن بشرطين: الأول: أن لا يخاف فواته إما لكبر سنه وعجزه عن الوصول، وإما لضياع ماله. الثاني: أن يعزّم على الفعل فيما بعد فإذا لم يعزّم يكون آثماً.

**المالكية قالوا:** الإسلام شرط صحة لا وجوب فيجب الحج على الكافر ولا يصح منه إلا بالإسلام.

**الشافعية قالوا:** لا يجب الحج على الكافر الأصلي، أما المرتد المستطيع فيجب عليه الحج ولا يصح منه إلا إذا اسلم، وإذا مات بعد إسلامه قبل أن يحج حج عنه من تركته.

**الحنفية قالوا:** الإمكان هي القدرة على الزاد والرحلة بشرط أن يكونا زائدين عن حاجته الأصلية ويشترط القدرة على الرحلة لمن كان بعيداً عن مكة بثلاثة أيام فأكثر، أما القريب فلا.

**المالكية قالوا:** الإمكان هي إمكان الوصول إلى مكة عاديًّا سواءً أكان ماشياً أم راكباً بشرط أن لا تتحقق مشقة فمن قدر على الوصول بمشقة لا يكون مستطيناً ولا يجب عليه الحج ويعتبر هذا في حق الرجل والمرأة ويزداد في حق المرأة أن يكون معها زوج أو محروم.

**الحنابلة قالوا:** الإمكان هي القدرة على الزاد والرحلة الصالحة لمثله على أن يكونا زائدين بما يحتاجه من مسكن وكتب علم وخادم ونفقة عياله.

**الشافعية قالوا:** الإمكان نوعان: إمكان بالنفس، وإمكان بالغير أما الأولى فلا تتحقق إلا بالقدرة على ما يلزمها من الزاد وأجرة الخفارة ونحو ذلك في الذهاب والإقامة بمكة والإياب منها فإن عزم على الإقامة بها فلا تشترط القدرة على مؤونة الإياب، ثانياً وجود الراحة ويعتبر ذلك في حق المرأة مطلقاً سواءً أكانت

المسافة طويلة ام قصيرة، ثالثاً: أمن الطريق ولو ظننا على نفسه وزوجته وماله ولو كان قليلاً فلو كان في الطريق سبع او قاطع طريق ولا طريق له سوى هذا فلا يجب عليه الحج، رابعاً: وجود الماء والزاد وعلف الدابة، خامساً ان يكون مع الزوجة زوجها او محرمتها، سادساً: ان يكون من يثبت على الراحلة بدون ضرر شديد والا فليس بمستطاعه بنفسه، سابعاً ان يبقى من وقت الحج بعد القدرة على لوازمه ما يكفي لادئه وتعتبر الاستطاعة عند دخول وقته وهو أول شوال الى العاشر من ذي الحجة واما النوع الثاني وهو الاستطاعة بالغير فبحثه في الحج عن الغير.

**الحنابلة قالوا:** بأمن الطريق كالشافعية وجود الزوج او المحرم مع الزوجة او المرأة.

### اركان الحج

**الحنفية قالوا:** للحج ركنان فقط هما الوقوف بعرفة ومعظم طواف الزيارة (الافاضة) وهو أربعة اشواط وأما باقيه الثلاثة المكملة للسبعة فواجب واما الاحرام فانه من شروط الصحة، والسعى بين الصفا والمروءة واجب لا ركن.

**الشافعية قالوا:** اركان الحج ستة وهي الاربعة المذكورة: الاحرام، وطواف الافاضة، والسعى بين الصفا والمروءة، والوقوف في عرفة، وزادوا ركتين وهم ازاله الشعر ولو بثلاث شعرات من الرأس بعد الوقوف بعرفة، وترتيب الاركان.

**الإمامية قالوا:** ان الحج من اعظم دعائم الاسلام واهم اركانه ويختير تاركه بين ان يموت يهودياً او نصرانياً وتركه على حد الكفر بالله وهو جهاد بالمال والبدن ويجب بعد توفر الشرائط العامة في الانسان كالبلوغ والعقل والحرية والشروط الخاصة كالاستطاعة بوجдан الزاد والراحلة، وصحة البدن، وأمن الطريق، ويجب مرة واحدة في العمر وهو ثلاثة انواع: افراد وهو المراد بقوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت) وقرآن: وهو المراد بقوله تعالى: (واتموا الحج والعمرة لله)، وتتنفس وهو المراد بقوله تعالى: ( فمن ثمّن بالعمرة الى الحج) ولكل منها مباحث وفيرة واحكام كثيرة يرجع فيها الى امهات الكتب.

## الاحرام

ومعنى نية الدخول في الحج بلبس الثياب البيضاء غير المخيطه والتزام التلبية له ميقاتان: مكاني وزمانى.

المكاني: لأهل مصر والشام والمغرب والأندلس والروم والتكرور: الحجهة وهي قرية بين مكة والمدينة، وهي خربة الآن وبقربها القرية المعروفة الآن (رابع) فيصح الاحرام منها بلا كراهة.

أهل العراق وسائر أهل المشرق ميقاتهم: ذات عرق ( وهي قرية على مرحلتين من مكة وسميت بذلك لأن جبلاً يسمى (عرقا) بكسر العين يشرف على وادٍ يقال له وادي العقيق).

أهل المدينة المنورة ميقاتهم: ذو الحليفة ( وهي موضع ماء لبني جشم بينه وبين المدينة دون خمسة أميال).

أهل الهند واليمن ميقاتهم (يَلْمُمْ) وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة.

هذه المواقت لا يجوز تجاوزها دون احرام فإن تجاوزها بدونه عاد اليها يحرم ان كان الطريق مأموناً والوقت متسعًا فإن لم يرجع لزمه هدي لأنه جاوز الميقات سواء أمكنه الرجوع أم لم يمكنه.

ويحرم في الحج بعد الدخول في الاحرام عند عقد النكاح ويقع باطلًا عند بعض الأئمة ويحرم فيه الجماع ودواعيه كالقبلة وال المباشرة كما يحرم الخروج عن طاعة الله بأي فعل محرم وإن كان ذلك محرماً في غير الحج إلا أنه يتاكد فيه كما تحرم المخاصمة والجدال مع الرفاق لقوله تعالى: (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج). كما يحرم صيد البر. ويحرم عليه ليس المخيط من الثياب كالقميص والسرأويل والعمامة والجبة والقباء والخف إلا إذا لم يوجد نعلين فيجوز لبس الخفين ويحرم عليه تغطية رأسه بأي ساتر وكذلك استعماله الطيب

وتقليل أظافره ويحرم على المرأة ستراً وجهها ويديها بأي ساتر أما رأسها فلا يحرم ستراً مطلقاً.

اما صيغة التلبية فهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك».

وهناك ادعية خاصة في الطواف والسعى والوقوف بعرفة يرجع اليها في امهات الكتب.

## العمرة

ومعناها لغة الزيارة: وشرعأً زيارة البيت الحرام والأصل فيها قوله تعالى: (واتموا الحج والعمرة لله). وهي فرض عين تجب مرة واحدة في العمر كالحج على اختلاف في آراء الأئمة.

اركانها ثلاثة: الاحرام، والطواف، والسعى بين الصفا والمروة.

لها ميقات زمانی ومکانی:

الزمانی: كل سنة فيصبح انشاء الاحرام للعمرة من غير كراهة في كل اوقات السنة إلا في اوقات ذكرها الأئمة يرجع فيها الى امهات الكتب.

المکانی: هو كميقات الحج إلا بالنسبة لأهل مكة والمقمين فيها فميقاتهم (الحل) وهو ما عدا الحرم الذي يحرم التعرض فيه للصبيد. وأفضل الحل (الجعرانة) وهي مكان بين مكة والطائف ثم (التنعيم) وهو مكان يسمى الآن بمساجد عائشة فإن أحُرَّمَ من هذه المواقت فيها وان لم يخرج إلى الحل صبح احرامه وعليه دم.

## الحج عن الغير

المالكية قالوا: لا يقبل النيابة.

الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: يقبل النيابة.

## **القرآن والتمتع والأفراد**

من أراد الحج والعمرة جاز له الاحرام بهما في ثلاثة صور:

**الأولى:** الأفراد وهو أن يحرم بالحج وحده فإذا فرغ من أعماله أحrem بالعمره وطاف وسعي على ما تقدم.

**الثانية:** القرآن: وهو الجمع بين الحج والعمرة في احرام واحد.

**الثالثة:** التمتع: وهو أن يعتمر أولأ ثم يحج.

ويجب على المتمتع والقارن هدي اي ذبيحة لقوله تعالى: (فمن تمت بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم)».

**الإمامية:** يقول العلامة محمد الحسين آل كاشف الغطاء في كتابه أصل الشيعة وأصولها ص ٨٦ - ٨٧ (لقد سبرت عدة مؤلفات في الحج لعلماء السنة فوجدتها موافقة في الغالب لاكثر ما في كتب الإمامية لا تختلف عنها إلا في الشاذ النادر).

## **الفصل الثالث**

## **المعاملات**



## **المعاملات**

هذا القسم يتعلق بتنظيم حقوق العباد بين الأفراد والجماعات كالخطبة والزواج، الزواج المؤقت والمشروط والمتعة عند الإمامية، والخيار في الزواج، والمحرمات من النساء تحريمًا مؤبدًا ومؤقتًا، والزواج بمشركة أو كتابية، والولاية في الزواج والكفاءة والوكالة، الزواج الباطل، والزواج الفاسد، والمهر، الزيادة في المهر والحط منه، تعجيل المهر وتتأجيله، مؤكّدات المهر، الجهاز ومتاع البيت، النفقة الزوجية، فرق الزواج، مسألة الهدم، طلاق المريض، الإنابة في الطلاق، المخالعة، التقرير للعيب، وللضرر، وللغيبة، ولحبس الزوج، اللعان، الإيلاء، الظهور، العدة، نفقة المعندة، النسب، الأقرار، التبني، اللقيط، الرضاع، الحضانة، الولاية على النفس، سقوط الولاية، الولاية على المال، سلطة الولي في التصرفات، نفقة الأقارب، الوصية، المريض وتصرفاته، المفقود، الوصي، الحجر، سن التمييز والمرأة، والبلوغ، الميراث.

## **الخطبة**

هي تقدم رجل إلى امرأة معينة تحل له شرعاً أو إلى أهلها بطلب الزواج بها فإذا أجبَ إلى طلبه تمت الخطبة وهي وعد بالزواج وقراءة الفاتحة فيها ليست امراً ملزماً.

## **شروط الخطبة**

الخمسة: أن لا يكون محرماً عليه زواجهما، وأن لا تكون معندة من طلاق رجعي، أو طلاق بائن بينونة صغرى أو متوفى عنها زوجها، وإن تكون خالية عن الأزواج.

**الأحناف قالوا:** تحريم خطبة المعندة من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى

**وكذلك المتوفى عنها زوجها أثناء العدة ويجوز التلميح لا التصريح لمعتدة الوفاة.**

**الإمامية والثلاثة قالوا:** لا يجوز خطبتها تصريحاً وتجوز خطبة اهداهن بالتلمين والتعریض كمعتدة الوفاة وقال الإمامية يجوز اظهار الرغبة تعریضاً لغير الرجعية.

**الحنفية والمالكية قالوا:** الخطبة على الخطبة ممنوعة لكونها تشكل اعتداء على الغير وقال الشافعية في أحد الرأيين كما قال الإمامية: يجوز ذلك.

### **العدول عن الخطبة**

**الائمة الخمسة:** اتفقوا على أن للخاطب العدول عن الخطبة ورد ما قدمه للمخطوبة من مهر أو هدايا قليلاً كان أو كثيراً فإن كان قائماً أخذه بعينه وإن هلك واستهلك أخذ مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً وكذلك للمخطوبة أن تعدل عن الخطوبة.

**الشافعية قالوا:** بوجوب الرد مطلقاً باقية كانت أو غير باقية فإن كانت موجودة ردت بعينها وإن هلكت أو استهلكت وجب رد مثلها أو قيمتها سواء أكان العدول من جهة المخطوبة أو منها معاً.

**الحنفية قالوا:** بوجوب ردها إن كانت موجودة في يدها من غير زيادة متصلة بها لا يمكن فصلها فإن هلكت أو استهلكت أو زادت زيادة متصلة لا يمكن فصلها أو خرجت عن ملكها لا يجب ردها لأنهم أعطوا الهدية حكم الهبة.

**الإمامية قالوا:** إذا كانت الهدية عند اهدائها مشروطة بالزواج من المهدى يجب ردها ولو هلكت وإن لم تكن مشروطة به فحكمها كالحكم عند الأحناف.

**المالكية قالوا:** بعدم رجوع ما أهداه لخطوبته ولو كان الرجوع من جهتها ولكن الفتوى عندهم برأي آخر أوفق فإن كان هناك عرف أو شرط بالرد وعدمه يعمل به وإن لم يكن شرط ولا عرف فإن كان العدول من الخاطب فلا يجوز له الرجوع في شيء من هداياه وإن كان العدول منها وجب عليه رد ما أخذته بعينه إن كان قائماً أو

مثلاً أو قيمته أن كان مالكاً، والعدل يقضى بأن المتسبب في منع الزواج هو الذي يتحمل نتيجة عمله.

## **عقد الزواج**

**الлемة الأربعة قالوا:** عقد الزواج له ركنان: الإيجاب والقبول وان الإيجاب ما مصدر عن أحد العاقددين أو لاً والقبول ما مصدر عن الثاني ويسمى ايجاباً واشترطوا اتحاد مجلس العقد وسماع الشهود الفاظ العقد غير ان المالكية ذهبوا الى ان الاشهاد لا يلزم ان يكون في وقت العقد وان كان ذلك مستحيباً ولا ينعقد النكاح عندهم بدون ولبي.

**الإمامية قالوا:** اركان الزواج أربعة: الإيجاب، والقبول، والزوجان، وسماع كل منهما الآخر ويصح عقد النكاح بلا حضور شاهدين ويكون الإيجاب من جانب المرأة والقبول من الزوج ولا يضر اختلاف المجلس كما لو عقداً ماشيئين في حال عدم الفصل بين الإيجاب والقبول.

**الлемة الخامسة:** اتفقوا على أن عقد الزواج ينعقد بكل لفظ مأخوذ من مادتي الزواج والنكاح وينعقد عند الاربعة بالهزل كالطلاق ولا يقع بالأكراء.

**الشافعية قالوا:** ينعقد الزواج بالفاظ اللغة العربية وهو الشرط عندهم.

**الحنفية قالوا:** ينعقد بالفصحي والعامية ومن لا يحسن العربية يعبر عنه بلغته.

**الإمامية قالوا:** كالحنفية.

**الحنفية قالوا:** إن عقد الزواج يكون بلفظين أحدهما ماضٍ والأخر للحال والاستقبال.

**الإمامية قالوا:** كالحنفية.

**الحنفية قالوا:** ينعقد الزواج بالإشارة وبالكتابة من الآخرين وإذا كان يمكنه الكتابة فلا ينعقد بالإشارة.

**الإمامية قالوا:** زواج الآخرين لا ينعقد بالإشارة ويكتفي توكيله غيره اذا لم يحسن الكتابة وإن احسنتها فالأولى أن يجمع بينها وبين الاشارة المفهمة.

**الائمة الأربعية قالوا:** بكماءة الزوج سواء أكان بمهر المثل أم بأقل منه وللولي إذا لم يتحقق ذلك طلب فسخ النكاح.

**الإمامية قالوا:** إن رضا المرأة زواجهها بغير كفء أو بأقل من مهر المثل كافٍ في لزوم العقد ولا يتوقف على رضا الأولياء لأن الكفاءة والمهر حقان للمرأة وحدها فإذا اسقطتها سقطاً لأن الكفاءة عندهم تعتبر من جانب الزوج.

**الحنفية قالوا:** الكفاءة تكون في ستة أمور: النسب، والاسلام، والحرية، والحرفة، والديانة، والمال.

**وقال المالكية :** لا اعتبار لهذه الأمور والكافاءة عندهم في أمرين: الاسلام بأن يكون أحد الزوجين غير فاسق، الثاني السلامة من العيوب التي توجب الخيار في الزوج كالبرص والجنون والجنما.

**الائمة الثلاثة:** اتفقوا على ضرورة وجود الشهود عند العقد فإذا لم يشهد شاهدان عند الإيجاب والقبول بطل وخالف المالكية فقالوا: إن وجود الشاهدين ضروري ولكن لا يلزم أن يحضر العقد بل يحضران الدخول وحضورهما عند العقد مندوب كما قال الإمامية بالمندوب.

**الائمة الخامسة:** اتفقوا على عدم انعقاد الزواج بالأكراء كما اتفقوا على أن النكاح المعلق بشرط غير كائن أو حادثة غير حاصلة لا ينعقد ولا يبطل النكاح المقرن بشرط فاسد بل يبطل الشرط ويصبح العقد كما إذا اشترط الزوج في العقد عدم المهر فالشرط فاسد والعقد صحيح ويجب مهر المثل للمرأة بالدخول عند الإمامية وبالعقد عند الأربعية.

**المالكية قالوا:** نكاح الشغار باطل (وهو أن يجعل بضع كل من المرأتين مهراً للأخرى). ولا شيء لهما من المهر إذا فسخ قبل الدخول.

**وقال الشافعية والحنابلة:** فاسد.

**وقال الأحناف:** صحيح ويجب فيه مهر المثل لكل منهما.

**وقال الإمامية:** كالآحناف.

## **اثبات الزواج**

**الأئمة الأربعية:** يثبت الزواج بالاقرار، والبينة، والنكول عن اليمين اذا وجهت الى الطرف الآخر اذا انكر فإن امتنع المنكر عن اليمين قضي بثبوت الزوجية وهذا رأي الصالحين بالنسبة للنكول غير أن الامام ابا حنيفة يرى ان لا توجه اليمين الى من انكر الزوجية لأن النكول عن اليمين لا يعتبر اقراراً عنده.

**الشافعية والامامية قالوا:** بأنه اذا امتنع المنكر عن اليمين ردت على المدعي فإن حلف قضي له بيمينه وان امتنع ردت دعواه.

## **تزويج الصغار**

**الامامية قالوا:** باعتبار زواج الصغار صحيحاً ولم يشترطوا البلوغ واتفقوا مع الأئمة الأربعية على عدم تقييد الزواج بسن معينة كست عشرة او سبع عشرة سنة ولكن الذين يمنعونه شرطوا الصحته البلوغ ثم جاء قانون حقوق العائلة فحدد السن «لا يجوز لاحد أصلاً أن يزوج الصغير الذي لم يتم السنة الثانية عشرة من العمر والصغيرة التي لم تتم السنة التاسعة من العمر» وهي السن التي قرر الأحناف قبول دعوى البلوغ فيها من الفتى والفتاة بالعلامات الدالة عليه كالاحتلام في الفتى والحيض في الفتاة، وقالوا: متى انعقد النكاح صحيحًا ثبتت الزوجية ولزم الزوجان احكامه.

## **الولي**

**الولي في النكاح هو الذي يتوقف عليه صحة العقد فلا يصبح بدونه وهو الاب أو وصيه والقريب العاصب.**

**الحنفية قالوا:** القريب العاصب ليس بشرط بل هو مقدم فاذا عدم تنتقل الولاية الى ذوي الارحام.

**المالكية:** زادوا الولاية بالكافلة فمن كفل امرأة فقدت والدها وغاب عنها أهلها فقام بتربيتها مدة خاصة كان له حق الولاية عليها في زواجهها وزاد المالكية في

**الولاية العامة** وهي تكون لكل المسلمين على أن يقوم بها واحد منهم كفرض الكفاية فاذا وكلت امرأة فرداً من افراد المسلمين لibiashr عقد زواجها ففعل صح ذلك عند عدم وجود الاب أو وصيه بشرط أن تكون دنيئة لا شريفة.

**الحنفية قالوا:** ترتيب العصبات أولاً بالنسبة، ثم ذوي الارحام، ثم السلطان، ثم القاضي.

**الشافعية قالوا:** الاب، ثم الجد ابو الاب، ثم ابوه ثم الاخ الشقيق، ثم الاخ لاب، ثم ابن الاخ الشقيق، ثم ابن الاخ لاب، ثم العم الشقيق، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لاب، ثم للحاكم عند فقد الاولياء.

**الحنابلة قالوا:** الاب، وصي الاب بعد موته، الحاكم عند الحاجة، ثم تنتقل الولاية الى الاقرب فالاقرب من العصبات كالارث الابوة، ثم البنوة، ثم الاخوة، ثم العمومة.

**الإمامية قالوا:** الولاية للأب والجد ولهم انكاح الصغير والصغريرة بشروطه جبراً ولو كانت ثييماً وحكم المعتوه والمعتوه والمجنون والمجنونة كالصغير والصغريرة.

**الحنفية قالوا:** لو رضي احد الاولياء دون الآخر بزواج غير الكفاء أو بأقل من مهر المثل سقط حق الباقي في طلب الفسخ ولزم العقد.

**الائمة الأربعية قالوا:** فاقد الأهلية كالجنون والمعتوه والصغير والصغريرة اذا زوجه الاب او الجد المعروف بحسن التصرف يكون نافذاً ولو من غير كفاء ولو بأقل من مهر المثل فلو بلغ الصغير وأفاق الجنون لا يكون لهما حق الفسخ.

اما اذا كان الاب والجد معروفيين بسوء التصرف فان عقدهما يكون غير لازم ويثبت حق الفسخ لفاقد الأهلية الصغير عند البلوغ وسنّ الخيار والمجنون والمعتوه عند الافتقاء. وكذلك الحال اذا زوج احد فاقد الأهلية غير الاب والجد كالاخ والعم وابن العم فلا يكون العقد لازماً.

**الإمامية قالوا:** اذا كان الزوج للصغريرة والصغرير والبالغ (فاسد العقل) هو

**الاب والجد لزم العقد ولا خيار لهم عند البلوغ والاتفاقه و اذا كان غيرهما ثبت لهما الخيار عند البلوغ والاتفاقه اما الحاكم الوضعي فيشترط عدالتهما.**

**وقال الإمامية:** الولي في النكاح الاب والجد لا ينافى المجنونة في النكاح ابوها دون ابنتها اذا اجتمعا و اذا فقد الاب والجد فالوضعي، فان لم يكن فالحاكم اذا لم يكن اب او جد او وصي لاحدهما فتنتقل الولاية للحاكم.

**وقالوا:** لا ولایة في النكاح ولا المال لذمي على مسلم، وتثبت الولاية لذمي على ذمي. وللمسلم على الذمي.

**وقالوا:** اذا عضل الاب او الجد وامتنع من تزويع الصغيرة فليس لغيرهما من الاقارب ولا للحاكم ولایة تزويجها ولو لم يكن عضله لسبب مقبول فهو زوجها الحاكم والحالة هذه فلها الخيار بعد البلوغ ويجوز للحاكم الذي له ولایة الإنكاح ان يزوج التي لا ولی لها من اصوله وفروعه اذا راعى المصلحة ويصبح تزويجها من نفسه اذا كان ذلك أصلح لها.

**وقالوا:** للأب وللجد ولایة إنكاح الصغير والصغرى بشرطه جبراً ولو كانت شيئاً واذا ولی الاب والجد بنفسه تزويع الصغير والصغرى ومن يلحق بهما من غير المكلفين وكان غير معروف قبل العقد بسوء الاختيار مجانية وفسقاً لزم النكاح بلا خيار لهم بعد البلوغ و اذا كان احدهما مشهوراً قبل العقد بسوء الاختيار وزوجهما بغير فاحش او بغير كفء يكون النكاح موقعاً على اجازتهما بعد البلوغ. ويصبح التوكيل عندهم بالنكاح شفاماً وبالكتابة ولا يتشرط الاشهاد عليه لصحته بل لخشية الجحود والنزع.

**المالكية قالوا:** يصبح عند النكاح بالولي الأبعد مع وجود الأقرب.

**الشافعية قالوا:** الترتيب في الأولياء شرط لا بد منه كما سبق الا اذا كان الولي القريب صغيراً او مجنوناً، او فاسقاً، او محجوراً لسفه او مخالفًا في الدين فتنتقل الولاية الى الأبعد.

**الحنفية قالوا:** الترتيب بين الأولياء ضروري ولكن العقد يقع صحيحاً إذا باشره الأبعد مع وجود الأقرب موقوفاً على اجازته.

**الحنابلة قالوا:** الترتيب بين الأولياء لازم ولكن يسقط حق الولي بأمره: منها أن يمنع من له عليها الولاية من الزوج الذي رضيت به و بما قدره لها من مهر يصلح للأمهار اذا بلغت تسع سنين فاكثر اما دون ذلك فلا عضل لها وينتقل الحق من العاضل للحاكم، ومنها ان يغيب مسافة فوق مسافة القصر و منها ان يكون غير اهل للولاية بأن كان طفلاً أو كافراً أو عبداً.

**الأربعة:** اتفقوا على أنه للولي أن يوكل غيره بالزواج.

## الزواج المؤقت والمشروط

**الاثمة الأربعية قالوا:** الزواج المؤقت بمدة محددة من الزمن أو غير محددة باطل وهم لا يفرقون بينه وبين زواج المتعة ويكون الزواج المؤقت بلفظ النكاح وحضور الشهود وذكر المدة، وزواج المتعة بلفظ المتعة أو الاستمتاع بدون شهود، وان زواج المتعة أبیح في صدر الاسلام لضرورة الحرب والقتال ثم نُسخ بعد ذلك واستدلوا بما رواه مسلم عن سبرة قال: امرنا رسول الله (ص) بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم تخرج حتى نهانا عنها، وبما رواه ابن ماجه أن رسول الله (ص) قال: «يا أيها الناس إني كنت قد اذنت في الاستمتاع إلا وإن الله حرمها إلى يوم القيمة». أما ما روى عن ابن عباس انه قال بجوازه فالصحيح انه قال ذلك قبل أن يبلغه نسخه وقد وقعت مشادة بينه وبين ابن الزبير فقد روى أن ابن الزبير قال: «ما بال أناس أعمى الله بصائرهم كما أعمى ابصارهم يقولون بحل نكاح المتعة؟» وكان يعرض بابن عباس الذي كف بصره فقال له ابن عباس: انك جلف جاف لقد رأيت امام المتقين رسول الله يجيئه، فقال له ابن الزبير: والله إن فعلته لترجمتك ويروى ان ابن عباس عدل عن رأيه حين بلغه النسخ فقد روى ابو بكر باسناد عن سعيد بن جبیر ان ابن عباس قام خطيباً فقال: ان المتعة کالمیتة والدم ولحم الخنزیر. ومن هذا يتضح ان نكاح المتعة او النكاح المؤقت باطل باتفاق المسلمين.

الإمامية قالوا: بجوازه لأن النسخ لم يثبت عندهم واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن). ووجه الاستدلال أن الآية ذكرت الاستمتاع ولم تذكر النكاح، والثاني أنها أمرت بإيتاء الأجر وسمت ما يعطى للمرأة أجرًا، والمعنة عقد اجارة على منفعة البعض. ثالثاً، أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع وذلك يكون في عقد الإجارة والمعنة، وأما المهر فانما يجب في النكاح بنفس العقد ويؤخذ الزوج بالمهر أولًا ثم يمكن من الاستمتاع فدللت الآية على جواز عقد المعنة وقالوا: إن عبد الله بن مسعود قرأ الآية المذكورة: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) وهو صريح في المعنة وقالوا: إن اباحتها مجمع عليه قطعي وتحريمها مختلف فيه والمختلف فيه ظني والظني لا ينسخ القطعي.

### استدلال أهل السنة

قال أهل السنة: نستدل بقوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون لا على ازواجهم أو ما ملكت أيمانهم). وهي تقييد أن الفروج لا تحل إلا بأمر زوج وملك اليمين. والمعنة ليست بزواج لأنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة ولا يجري بينهما التوارث ولا تجب بها النفقة كما هو مقرر عند الإمامية. وإذا لم تكن زواجاً لم تكن المتمتع بها زوجة، وليس بملك يمين وإنما لجاز بيعها وهبها وإذا انتفى عنها الأمران المبيحان بقي غيرهما على التحرير ويشير إلى ذلك قوله تعالى: (وليس تعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغනهم الله من فضله). ولو كانت المعنة جائزة لم يامر بالاستعفاف في هذه الحالة. واستدلوا على ذلك أيضًا بالسنة فعن ابن مسعود انه قال: كنا نغزو مع رسول الله و ليس معنا نساء فقلنا الانتحسي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم). وعن الترمذى عن سهل بن سعد انه قال: إنما رخص النبي (ص) في المعنة لغربة كانت في الناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك.

و عن أحمد ومسلم عن سبرة الجهني أنه غزا مع النبي (ص) ففتح مكة قال: فأقمنا بها خمسة عشر فاذن لنا رسول الله (ص) في معنة النساء ثم قال فلم يخرج

حتى حُرِّمَهَا وَفِي رِوَايَةِ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ (ص) فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ أَذْنَتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِّنْهُنَّ فَلِيَخْلُ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا.

ويروى عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله (ص) نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الانسية ز من خير (متفق عليه). إلى ما هنالك من احاديث تفيد بأن الترخيص في المتعة كان في حالات الغزو فقط، أما ما يروى عن عمر رضي الله عنه قوله: «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا انهي عنهما واعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج» ويظهر كما يقول علماء السنة أن أمر الفسخ لم يبلغ هذا النفر من الصحابة فأفتى بالاباحة بعد وفاة رسول الله (ص) حيث اباح ونهى مرات مختلفة وهذا ما دعا عمر رضي الله عنه إلى ان يقول قوله السابق ان صحيحا.

### صورة زواج المتعة عند الإمامية

الإمامية قالوا: أركان زواج المتعة أربعة: الصيفة، والمحل، والأجل، والمهر.  
ويكون بثلاثة الفاظ: زوجتك ومتعدك وانكحتك ولا ينعقد بغيرها.

اما المحل: فيشترط فيه أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية أو مجوسية في المشهور ولا يصح بالمشاركة ويكره بالزانية، ويحرم أن يدخل على المرأة بنت أخيها أو بنت اختها إلا بإذنها.

ولا حصر في عددهن في المشهور وفي رواية يتقييد بالأربع.

اما المهر فإنه شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويقتدر بالمارضة ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه المهر، ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة.

واما الأجل فهو شرط فيه فلو لم يذكر انعقد على المشهور وفي رأي لا ينعقد.

وتقديره يعود اليهما طال أو قصر (١).

---

(١) فقه الإمام جعفر، محمد جواد مغنية ج ٥ من ٤٦١

## **أحكام هذا العقد**

- ١ - اذا ذكر الأجل والمهر صحيحة العقد ولو أخل بالمهر مع ذكر الأجل بطل العقد، ولو أخل بالأجل وحده بطل متعة وانعقد دائمًا، ويصبح تجديد العقد، قبل انقضاء الأجل.
- ٢ - يثبت به النسب ولو عزل عنها ولو نفى الولد انتفى ظاهراً ولا يحتاج الى اللعان كما في الزواج الدائم.
- ٣ - لا يقع به طلاق اجتماعاً بل تبين منه بانقضاء المدة.
- ٤ - لا يثبت به ميراث بين الزوجين شرطاً سقوطه او اطلاقاً ولو شرطاً التوارث او شرطه احدهما قيل يلزم وقيل لا يلزم وال一秒 اصح.
- ٥ - لا نفقة للزوجة فيه إلا مع الشرط.
- ٦ - اذا انقضى أجلها بعد الدخول فمدتها حیستان كعده الامة وان كانت لاتحيض خمسة واربعون يوماً وتعتذر من الوفاة ولو لم يدخل بها اربعة اشهر وعشرة أيام ان لم تكن حاملاً وبابعد الأجلين إن كانت حاملاً على الاصح.
- ٧ - تثبت به حرمة المعاشرة فيحرم عليه أمها وبنتها الى آخر المحرمات.

## **الزواج المقترن بشرط**

**الحنفية قالوا:** اذا اشترط احد الزوجين في عقد الزواج شرطاً فإن كان مقارناً للعقد كقوله: تزوجتك على أن لا أبيت عندك او يكون العقد معلقاً على الشرط كقوله: تزوجتك ان قدم محمد فالقاعدة ان الاول لا تأثير له على العقد مطلقاً وإن كان هو من مقتضى العقد فإنه ينفذ بطبيعته وإنما بطل الشرط وصح العقد.

**الحنابلة قالوا:** الشروط في النكاح تنقسم الى ثلاثة اقسام: القسم الاول شروط صحيحة وهي ما اذا اشترطت المرأة ان لا يتزوج عليها، او ان لا يخرجها من دارها او من بلدها، او اشترطت زيادة في مهرها فهذه الشروط صحيحة لازمة ليس

للزوج التخلص منها فإن خالفها كان لها حق الفسخ متى شاءت، ولا يسقط حقها بمضي مدة معينة. والقسم الثاني: شروط فاسدة ومنها أن يشترط تحليلها لطلاقها ثلاثة أو يشترط تزويع بنتيهما لولديهما هذه في نظير الأخرى بدون مهر كنكاح الشغاف وتعليق العقد على شرط مستقبل: كقوله تزوجتك إذا جاء يوم الخميس وهذا فاسد مفسد للعقد. القسم الثالث: شروط فاسدة لا تفسد العقد بل تبطل دونه ويصح العقد.

**الملكية** قالوا: الشروط تنقسم إلى أربعة أقسام: التعليق على الشرط لا يضر، الثاني أن يشترط شرطاً مقارناً للعقد مفسداً له لا يصح فإذا وقع ذلك يفسخ العقد قبل الدخول. كما إذا قال الوالد زوجتك فلانة على أن يكون لها الخيار بعد يومين فلا يصح. الثالث: أن يشترط شرطاً لا تتفاوض العقد فلا تضر العقد كما لو اشترطت أن لا يتزوج عليها. الرابع: شروط يجب الوفاء بها ويكون لها بها خيار فسخ العقد كما إذا اشترط الزوج السلامة من العيوب.

**الشافعية** قالوا: إذا علق النكاح على شرط فسد العقد والشروط المقارنة للعقد قسمان: شروط فاسدة لا يقتضيها العقد وشروط صحيحة فالشروط الفاسدة تفسد العقد كما لو اشترط أن تكون مسلمة وهو ذمبي. أو شرط أن تكون معتمدة أو حبل من غيره وكذا إذا اشترطت عليه أن لا يطأها فإنه يفسد أما إذا اشترط هو هذا وقبلت به فاته لا يبطل.

اما الشروط التي لا تفسد العقد فهو كل اشتراط وصف لا يمنع صحة النكاح كالجمال والبكاره والحريره او البياض او السمار او نحو ذلك فإنها تصح ولا تفسد العقد.

**الإمامية** قالوا: يقسم الشرط إلى صحيح وباطل فالباطل هو المتأني لمقتضى طبيعته بالكلية كاشتراط المرأة أن لا يمسها، وكما إذا اشترط تسليم المهر في أجل فإن لم يسلم له كان العقد باطلأ. وما يكون مخالفًا للشرع كشرط أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يطلقها، أو لا يصل ارحامه، وحكم هذا الشرط أنه بطل ويصح العقد ويلزم وما عدا ذلك فهو شرط صحيح كان يشترط أحدهم صفة مرغوباً فيها كالبكاره

والتدین، وحسن الخلق وحكم الشرط الصحيح يجب الوفاء به فلن تتحقق لزم العقد وان تخلف ثبت الخيار من اشتريته، وهذا موافق لمذهب الحنابلة الذي ضيق دائرة الشروط الباطلة وجعل فوات الشرط الصحيح مثبتاً لخيار الفسخ وقضى بـالغاء الشرط الباطل وحده مع صحة العقد إلا في اشتراط خيار الفسخ الزواج وقد جاءت المادة / ٢٨ / من قرار حقوق العائلة مثبتة لصحة شرط عدم الزواج بغيرها وان تزوج فهي أو المرأة الثانية طالق.. فالعقد صحيح والشرط معتبر.

## الخيار في الزواج

الأئمة الخمسة اتفقوا على ان الزواج لا يثبت فيه خيار الشرط اما اثره في العقد.

فالحنفية قالوا: ان الشروط الفاسدة لا تؤثر في عقد الزواج فتبطل ويصبح العقد.

الحنابلة والامامية قالوا: ان العقد يفسد مع هذا الشرط لأن الزواج لا يقبل الإقالة فلا يقبل الفسخ فيكون هذا الشرط منافيًّا لطبيعته.

الحنفية قالوا في خيار العيب يصبح العقد ويلغي الشرط لكنهم جعلوا للزوجة الحق في رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد اذا وجدت في زوجها العيوب كالجب والعنة ولم يجعلوا هذا للزوج اذا وجد بها عيباً يمنع من تحقيق اغراض الزوج لانه يستطيع ان يتخلص منها بالطلاق.

الحنابلة قالوا: باثبات الخيار لكل من الزوجين اذا وجد عيباً في الآخر يمنع المخالطة الجنسية سواء اكان العيب في محلها ام لا كالامراض المنفرة كالجذام والبرص والجنون وغيرها وقد بيّنا الخيار عند الامامية في باب الولي وعندهم يثبت في النكاح خيار شرط سائغ وخيار عيب.

## الحرمات من النساء على التابيد

الأئمة الخمسة قالوا: اسباب التحرير قسمان مؤبدة وهي القرابة، والمساهرة

والرضاع والمؤقتة هي الجمع بين محرمين، والجمع بين الاجنبيات زيادة على أربع وعدم الدين السماوي عند الامامية والتطليق ثلاثةً وتعلق حق الغير بنكاح أو عدة.

### المحرمات من النسب

**الخمسة:** يحرم على الرجل من النسب أمه وجدته وان علت وبناته وبنت بنته وبنات ابنه وان سفلت، وبنات اخته وأخيه وان سفلت وعمته وعمة اصوله وخالته وخالة اصوله، وتحل له بنات الاعمام والعمات والخالات والاخوال وكما يحرم على الرجل ان يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظيره من الرجال ويحل للمرأة ابناء الاعمام والعمات وابناء الاخوال والخالات. ويحرم على الرجل ان يتزوج بنت زوجته التي دخل بها سواء اكان في نكاح صحيح ام فاسد فإن ماتت او طلاقا ولم يكن دخل بها، فلا تحرم عليه ابنتها وتحرم عليه ام زوجته بمجرد العقد الصحيح عليها وان لم يدخل بها وزوجة فرعه وان سفل، وأصله وان علا ولو لم يدخل بها في النكاح الصحيح. ويحرم على الرجل ان يتزوج أصل مزننته وفرعها وتحرم المزنني بها على اصوله وفروعه ولا تحرم عليهم اصولها وفروعها.

### حرمة المصاهرة

**الحنفية قالوا:** العقد الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة. والذى يوجب عندهم حرمة المصاهرة: الوطء بعقد صحيح او فاسد او زنى.

**الشافعية قالوا:** العقد الفاسد يوجب حرمة المصاهرة فمن اشترط في تحريمها الوطء كالأم فان ابنتها لا تحرم الا بوطئها. ومثل ذلك زوجة الأب فانها تحرم بمجرد العقد فيشترط في تحريمها بمجرد العقد ان يكون العقد صحيحاً. وان الذي يقع به التحريم شيئاً اما العقد الصحيح واما الوطء.

**الحنابلة قالوا:** تثبت حرمة المصاهرة بالعقد الفاسد.

ويحرم بالصاهرة كل ما يحرم بالنسبة بالاتفاق.

ويحرم بالرضاع كل ما يحرم بالنسبة بالاتفاق وسيأتي بيان ذلك في باب الرضاع.

**الإمامية قالوا:** كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع الا ما استثنى في باب الرضاع.

**وقالوا:** لا يحل للرجل أن يتزوج اخت امراته التي في عصمته ولا اخت معنته الرجعية ولا بنت أخيها ولا بنت اختها اذا لم تكن العمة او الخالة راضية بذلك اما ادخال العمة والخالة عليهما فالمشهور عندهم جوازه فإذا ماتت المرأة المانعة او وقعت الفرقة بينهما بطلاق او خلع او فسخ زال المانع وجاز له بعد انقضاء عدتهارجعية ان يتزوج اختها او غيرها من محارمها المتقدم ذكرهن ولو لم تكن عدتها راجعة جاز له العقد في الحال على كرامة قبل انقضاء عدة اختها لو كانت ذات عدة بائنة والقاعدة لا يجوز الجمع بين الثنتين اذا فرضت واحدة منها ذكر حرم النكاح بينهما.

ويحرم نكاح زوجة الغير ومعنته قبل انقضاء عدتها سواء اكانت معنته لطلاق او وفاة او فرقة من نكاح فاسد او وطء بشبهه بالاتفاق.

ويحرم بالاتفاق ايضاً زواج حرة طلقها ثلاثة حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها حقيقة ثم يطلقها أو يموت عنها وتتقاضي عدتها.

ويحرم بالاتفاق نكاح الحامل الثابت نسب حملها ويصبح نكاح الحامل من الزنى ويجوز للزوج مواقعتها ولو لم يكن الحمل منه عند المالكية وقال الشافعية لا تثبت به حرمة المصاهرة.

ويحرم النكاح بالزيادة على اربع نسوة بالاتفاق.

ويجوز نكاح الكتابيات المؤمنات بكتاب منزل الى اجل سواء اكن ذميات او غير ذميات مستامنات او غير مستامنات مع الكرامة عند الإمامية وقال جماعة منهم بالصحة مطلقاً لكن المشهور عدم الصحة في الدائم.

ولا يحل نكاح الوثنيات ولا الصابئيات اللاتي يعبدن الكواكب ولا يؤمن بكتاب منزل عند الأئمة الخمسة بالاتفاق اما المجوسيات فالاصلح عند الإمامية انه يحكم اهل الكتاب.

## **المحرمات بالرضاع**

### **ثمانية أصناف:**

١- الأربعه المحرمة بالنسب ولا خلاف فيها بين الفقهاء.

٢- الأربعه المحرمة بالمصاهرة وفيها بعض الخلاف.

وتفصيل ذلك:

١- اصول الشخص من الرضاع: امه وام امه وام ابيه من الرضاع مهما علت درجتها.

٢- فروعه من الرضاع: بنته وبناته وبنات ابنته وان نزلن

٣- فروع ابويه اي اخواته وبناتهن وبنات اخوتة من الرضاع.

٤- فروع جديه من الرضاع في الدرجة الاولى فقط وهن عماته وحالاته من الرضاع.

٥- اصول زوجته من الرضاع وهن امها وجداتها من جهة الاب والام.

٦- فروع زوجته بناتها وبنات اولادها من الرضاع وان نزلن.

٧- زوجات اصله من الرضاع اي زوجات ابيه وجده وان علا سوء دخل بها الاب والجد او لا.

٨- زوجات فروعه اي زوجة ابنته وابن بنته من الرضاع وان نزل سوء دخل الفرع بزوجته او لا.

وقد قرر بعض الفقهاء كما سبق ان قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ليست على إطلاقها بل هناك صورة مستثنية حيث يثبت فيها التحرير بالنسب ولا يثبت بالرضاع منها:

اولا: ام الاخ او الاخت من الرضاع لا تحرم كما اذا رضع طفلان من امرأة فصارا اخوين بالرضاع ثم رضع أحدهما من مرضعة أخرى فهذه المرضعة تكون بالنسبة للذى لم يرضع ام أخيه من الرضاع فتحل له. ولو كان الطفلان اخوين من

النسب ورضع احدهما من اجنبية جاز لأخيه ان يتزوجها بينما لا يجوز ان يتزوج ام أخيه نسباً ومثل ام الاخ في ذلك ام الاخت.

**ثانياً:** اخت ابنته او بنته من الرضاع كما اذا رضع طفل من امرأة صار ابناً لزوجها من الرضاع فإذا كان له اخت من النسب لم ترضع من تلك المرأة فانه يحل لذلك الزوج أن يتزوجها، ويحدث أن يرضع الطفل من جدته لأمه فتصير اختاً له فلا تحرم على زوجها.

**الإمامية:** يحرمون هذه الزوجة على زوجها بهذا الرضاع مطلقاً سواء أكان زوج المرضعة التي هي ام الزوجة ابأً للزوجة ام اجنبية عنها.

**ثالثاً:** ام ولد ولده رضاعاً كما اذا ارضعت اجنبية ابن الابن او ابن البنت فانها تصير ام هذا الابن رضاعاً فيحل لجد الولد ان يتزوجها مع أنه لا يجوز له ان يتزوج ام ابن بنته او ام ابن ابنته نسباً.

**رابعاً:** ام العم او العم او الخال او الخالة من الرضاع لعدم العلاقة المحرمة بينما تحرم اذا كانت من النسب لأنها إما جدة لاب أو لام أو امراة الجد.

**الحنفية والمالكية والحنابلة في احد اقوالهم:** ان قليل الرضاع وكثيره حرام.

**الشافعية والحنابلة في الرأي الراجح من مذهبهم:** ان التحرير لا يثبت الا بخمس رضعات مشبعات في اوقات متفرقة فإن كان أقل من ذلك فلا تحرير.

**الإمامية قالوا:** الرضاع المحرم هو ما أنبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر وهو عندهم مقيد بثلاثة أمور: كمال الرضعة وامتصاصها من الثدي وأن لا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة. وهناك روایة لورضاع خمس عشرة رضعة ينشر العظم.

## مدة الرضاع

**الأئمة الخمسة:** اتفقوا على أن وقت الإرضاع يكون قبل القطام والمدة حولان كاملاً.

**الحنفية قالوا:** الرضاع يثبت بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين وبعد التقرير يجب ما يجب في كل عقد فاسد ولا شيء لها قبل الدخول أما بعده فيجب مهر المثل ان لم يكن سمي لها مهراً.

**الإمامية قالوا:** يثبت الرضاع بشهادة النساء مع الرجال وبشهادتين منفردات عن الرجال ولكنهم يشترطون العدد وان تكون الشهادة على شكل معين يثبت الرضاع المحرم وفق مذهبهم بحيث يقول الشاهد: أشهد ان فلاناً ارتبض من ثدي فلانة من لبن الولادة المستندة الى نكاح خمس عشرة رضعة متواترات وتاتمت قبل أن يتم الرضيع الحولين من عمره واذا كانت الشهادة غير ذلك فهي غير مقبولة.<sup>(٢)</sup>

**الخمسة اتفقوا:** على ان رضاع الصغير بعد مدة الرضاع المقررة شرعاً لا حرج فيه لعدم تأثير اللبن في تكوين جسمه وقصر الإمامية الرضاع المحرم على مص الثدي. وقالوا يشترط في المرضعة ان تكون آدمية فلا يحرم الرضاع من غيرها.

**الشافعية والحنابلة:** ذهبوا الى ان الرضاع من اللبن النازل بسبب الزنى يحرم في جانب المرضعة فقط ولا حكم له بالنسبة للرجل لأن شرط التحرير في جانبه أن يكون الولد الذي نزل اللبن بسببه ثابت النسب منه وفي الزنى لا يثبت نسب فلا تحرير.

**الإمامية قالوا:** يشترط في المرضعة ان يكون لبنها درّ عن ولادة من نكاح صحيح او مخالطة بشبهة على الصحيح عندهم لأن الحرمة تابعة لثبوت النسب فما لم يكن هناك نسب فلا تحرير مطلقاً.

### الحرمات تحريراً مؤقتاً

**الائمة الأربع:** اتفقوا على أن التزوج بمعتدة الغير سواء كانت العدة من طلاق رجعي ام باثن ام عن وفاة حرام. ويجوز لمن اعتدت منه أن يتزوجهها في العدة بدون

(٢) فقه الإمام جعفر ج٥ ص ٢٢٤

عقد ومهر في الطلاق الرجعي وبعقد ومهر جديدين في الطلاق البائش بينونة صغرى أما في البيوننة الكبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ثم يطلقها وتنتقض عدتها.

الإمامية قالوا: انه لو عقد على المعتدة وهو يعلم انها محمرة عليه حرمت عليه مؤبداً وان لم يدخل بها وكذلك لو عقد عليها ودخل بها وهو يجهل حرمتها اما مجرد العقد مع الجهل بالحرمة فلا يستلزم تأييد الحرمة.

### الزواج بالزانية

الأئمة الأربع قالوا: الزنى لا يحرم الزوج بالزنبي بها لأنه لا عدة عليها ولم يتعلق بها حق الغير.

الإمامية قالوا: ان المزنبي بها ان كانت زوجة او معتدة من طلاق رجعي حرمت على الزاني أبداً، وإن كانت خلية جاز للزاني زواجهما والدخول بها وان لم ثبت على المشهور عندهم وان كانت حاملاً يستحب أن لا يقربها حتى تضع حملها.

### الجمع بين محرمين

الأئمة الأربع قالوا: كما سبق بيانه بالقاعدة: كل امرأتين تربطهما علاقة محرمية كالاختين والبنت وامها أو جدتها والمرأة وعمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو اختها، فلو فرضنا أن أحدهما ذكرأ لا يحل له أن يتزوج الأخرى.

الإمامية قالوا: ان الجمع الممنوع هو الجمع بين الاختين اما الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وبالعكس فجاز بشرط إذنهما فان لم تأذنا فلا يجوز.

### المطلقة ثلاثة

الأئمة الخمسة: اتفقوا على أن الطلاق الثلاث من اسباب التحرير المؤقت وإن تكرر أكثر من مرة فمتنى ذال المانع بزواجهما من الآخر زوجاً صحيحاً وطلاقها منه وأنقضاء عدتها جاز للزوج الأول أن يعيدها إلى عصمته بحل جديد ويملك فيه ثلاثة

طلقات ولكن الإمامية استثنوا صورة واحدة جعلوا فيها هذا الطلاق موجباً للتحريم المؤيد وهي اذا ما طلقها تسعة مرات طلاق العدة وصورته: أن يطلق الرجل زوجته ويرجعها في العدة ويختلطها ثم يطلقها في طهر آخر ثم يرجعها في العدة ويختلطها ثم يطلقها في طهر آخر وحينئذ تحرم عليه حتى تتزوج رجلاً آخر عقد عليها ثانية وطلقها ثالثاً على الوجه السابق وهكذا الى تسعة مرات حرمت عليه مؤيداً<sup>(٢)</sup>.

### الزواج بمشركة او كتابية

**الائمة الأربع:** يحرمون الزواج من المجرميين يعبدون النار والشمس.

**الإمامية:** منهم من قال بالحل ومنهم من قال بالحرمة. أما الكتابية فقال الاربعة بحلّ الزواج منها وقال الإمامية بالحل مع الكراهة وقال بعضهم لا يجوز مطلقاً، وإنما يجوز متعة، أو مع الاضطرار وعدم وجود مسلمة لكنهم في هذا العصر أجازوا ذلك.

### الولاية والكفاءة والوکالة في الزواج

**الائمة السنتة** قالوا: من شروط الولي ان يكون متحداً في الدين مع المولى عليه واستثنوا من هذا الشرط القاضي لكون ولايته مستمدّة من الحكم رئيس الدولة كما لو كان للصغيرة شقيقان احدهما مسلم والأخر مسيحي كانت الولاية للMuslim اذا كانت مسلمة وللمسيحي اذا كانت مسيحية.

**وقال الإمامية:** لا ولاية لغير المسلم على المسلم واجازوا ولاية المسلم على غيره.

**الشافعية والحنابلة** قالوا: الولاية شرط في النكاح في احد قوليهما.

**الحنفية والمالكية** قالوا: ليست شرطاً ويوافقهما الشافعي وأحمد في القول الآخر وقد سبق البحث في الولي والكفاءة.

(٢) فقه الإمام جعفر (الشيخ مفتني ج ٥ من ٢٠٨)

**الملوكية والشافعية والحنابلة قالوا:** المرأة البالغة العاقلة بكرًا كانت أو ثيابًا لا يجوز لها أن تبادر العقد لا لنفسها ولا لغيرها بل إذا وكلت رجلاً غير ولديها بتزويجها فلا يصح.

**الحنفية قالوا:** بجواز ذلك وموافقتهم الإمامية بأن لها أن تزوج نفسها وإن تكون وكيلة لغيرها ايجاباً وقبولاً.

## أحكام عقد الزواج

### الزواج الباطل

وهو الذي اخلت فيه أمر اساسي وفقد شرطاً من شروط الانعقاد كزواج فاقد الأهلية اذا باشر العقد بنفسه، وكزوج الرجل بمن هي محمرة عليه وهو يعلم بذلك وتزوج المسلمة بغير المسلمين ولا يترب عليه اي اثر من آثار الزواج لأن وجوده كعدمه ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة ولا يرد عليه طلاق ولا يثبت به نسب ولا عدة فيه بعد المفارقة (تفريق القاضي).

**الملوكية والشافعية والحنابلة قالوا:** يوجب حد الزنى.

**الحنفية قالوا:** لا يوجب الحد.

**الإمامية قالوا:** ان الدخول زنى لا شبهة فيه فيجب الحد.

### الزواج الفاسد

هو الذي تخلف فيه شرط من شروط الصحة كالزواج بغير شهود، والزواج المؤقت، وزواج اخت مطلقته طلاقاً بائناً في عدتها وكتزوجه بامرأة محمرة عليه بسبب الرضاع وحكمه: أنه لا يترب عليه في ذاته شيء من آثار الزوجية ويجب على الزوج مهر المثل اذا لم يكن سمعى مهراً، وتجب فيه حرمة المصاهرة، والعدة، ونسب الولد، ولا تجب النفقة والتوارث.

والزواج الباطل وال fasad ممنوع بقاوئهما مطلقاً وإذا لم يفترقا يفرق الحاكم

بينهما اما الزواج اللازم فالذى يجب فيه من الحقوق المشتركة بين الزوجين: حق الاستمتاع وحسن المعاشرة، وحرمة المصاهرة، وثبوت التوارث بينهما. كما ان للزوج حق الطاعة على زوجته، وحق القرار في البيت فلا تخرج منه الا باذنه على ان حق المنع هذا ثابت له بشرط ان يكون دفع لها حقوقها العجلة وان لا يكون لخروجها مسوغ شرعى كالحج ولها ان تزور والديها كل اسبوع مرة ومحارمها كل ستة.

الامامية قالوا: للزوجة ان تخرج لزيارة والديها ومحارمها دون تقيد بزمن محدود لأن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال.

## المهر

**المالكية والشافعية قالوا:** بأن المهر عرض عن ملك المتعة ما يعطى للزوجة مقابل الاستمتاع بها.

**الأئمة الباقيون قالوا:** بأنه هدية وعطيه مقررة من الشارع.

**الحنفية والمالكية قالوا:** بأن له حدًّا أدنى وهو عشرة دراهم.

**الشافعية والحنابلة والإمامية قالوا:** لا حد له بل يصح عندهم بكل ما يصدق عليه المال شرعاً مادام له قيمة يقوم بها وتراضى عليه الزوجان.

**الأئمة الأربعية قالوا:** المهر قسمان متقد علىه اثناء العقد ومهر مثل اذا لم يُسم وقت العقد والمعتبر فيه مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها أو من غيرها.

**الإمامية قالوا:** المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الجمال والشرف وعادة النساء ما لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسينية درهم فلو تزوجها على كتاب الله وسنة رسوله كان مهر مثالها خمسينية درهم.

### الزيادة في المهر والحط منه

الزيادة في المهر أن يضاف إليه شيء بعد تمام العقد، والحط منه إنناصر جزء منه أو اسقاطه كله والزيادة تكون من جانب الزوج والحط من جانب الزوجة.

### في الزيادة وشروطها

١ - ان يكون الزوج من اهل التبرع بالغاً عاقلاً رشيداً.

٢ - ان تكون الزيادة معلومة.

٣ - ان تكون الزوجية قائمة عند الزيادة ولو حكماً كما في عدة الطلاق الرجعي وبعد الطلاق البائن لا تعتبر.

٤ - ان تقبلها الزوجة في المجلس اذا كانت اهلاً للقبول او ولديها اذا لم تكن اهلاً.

## **في الحط وشروطه**

- ١- ان تكون الزوجة من اهل التبرع.
- ٢- ان يقبله الزوج في المجلس اذا كان المهر مالاً من الاعيان كبيت او حيوان لان حطها يكون هبة والهبة لا بد فيها من القبول واما اذا كان المهر ديناً في الذمة فلا يشترط قبوله بل يشترط عدم رده لهذا الحط الذي هو ابراء للذمة من بعض ما ثبت فيها.

**الحنفية قالوا:** الزيادة في المهر والحط منه اذا كان في مرض الموت اعتبر وصية وهي موقوفة على اجازة الورثة حيث لا وصية لوارث.

**الإمامية قالوا:** بتطبيق المذهب الذي يصحح الوصية للوارث وللاجنبي على حد سواء في حدود الثالث وان الذي يتوقف على اجازة الورثة هو ما زاد عن الثالث ويجوز للزوج وابيه وجده الزيادة في المهر بعد العقد وتلزم بشرط الاقباض وقبول الزوجة او ولديها وعدم بقاء العين بحالها لانها هبة كما يجوز للزوجة ان تحط برضتها في حال صحتها كل المهر او بعضه عن زوجها ويلزم مع الاقباض وليس لاب الصغيرة ان يحط شيئاً من مهرها الا مع مراعاة مصلحتها.

## **تعجيل المهر وتأجيله**

**الحنفية والإمامية قالوا:** يجب المهر بتمام العقد ديناً في ذمة الزوج للزوجة ويجب ادائوه عند طلبها ولها الامتناع عن طاعته اذا لم يؤده لها بعد الطلب وخالف الإمامية فقالوا لا حق لها في المنع.

**الحنفية والإمامية والحنابلة قالوا:** ليس لها طلب الفسخ بسبب عدم دفع المهر.

**المالكية والشافعية والحنابلة في احدى الروايات عندهم:** لها الحق في طلب الفسخ ومنهم من جعل هذا الحق مطلقاً سواء دخل بها ام لم يدخل ومنهم من قيد هذا الحق بما قبل الدخول اما بعده فلا يجوز.

**الإمامية قالوا:** بجواز مطالبة المرأة بمهرها قبل الأجل غير المحدود لأن التأجيل مجرد وعد يستحب الوفاء به ولا حق لها في المنع لأن الاستمتناع حق الزوج بمجرد العقد سواء أدفع المهر أو لا.

**الاثنة الأربعية قالوا:** اذا أجل المهر لمدة معينة فليس لها المطالبة به قبل حلول الأجل وإذا لم تعيّن مدة يعدّ مؤجلاً لوقوع الطلاق او وفاة أحد الزوجين.

### **مؤكّدات المهر**

اتفق الفقهاء على بعض المؤكّدات لثبوت المهر واختلفوا في البعض الآخر:

١- في الدخول الحقيقى بالمرأة يتقرر حقها كاملاً.

٢- موت أحدهما باتفاق المذاهب الأربعية.

**المالكية والشافعية والإمامية:** عندم ان الخلوة لا تقوم مقام الدخول في تأكيد المهر فإذا طلقها بعد الخلوة وجب لها نصف المهر السمعى، فإن لم يكن سمعى لها مهراً وجبت المتعة<sup>(٤)</sup> غرامة.

**المالكية قالوا:** لو أقامت معه في بيته سنة وكان بالغاً وهي تطيق المخالطة ولم يفعل شيئاً يجب المهر لو انفسخ العقد بعد ذلك.

**الحنفية والحنابلة قالوا:** يتاكل بالخلوة الصحيحة كل المهر وتسمى عندهم بالدخول الحكمي. ولم يشترط الحنابلة أن تكون الخلوة صحيحة بل قالوا: لو لمسها أو قبلها بشهوة ولو بحضور الناس تاكل لها كل المهر ولا يسقط وجعلوا الخلوة في الزوج الفاسد موجبة للمهر في احدى الروايتين.

**الحنفية والمالكية قالوا:** إن كانا صغيرين لا يتقرر كل المهر بدخولهما.

**الشافعية قالوا:** يتقرر وقالوا: اذا قتلت زوجها عمداً لا تستحق صداقها ووافقهم المالكية على ذلك لئلا يكون ذريعة لقتل النساء ازواجهن.

---

(٤) المتعة كسوة كاملة للمرأة مما تكسبه للخروج من المنزل عادة (وتتمثل ذلك من ثقود وغيرها والمعتبر فيها عرف البلدة وقد حددها الفقهاء: بورع وخمار وملحفة)

**الحنفية ومعهم الحنابلة قالوا:** لا يسقط مهرها بهذا القتل بل يتلاكد المهر كله به وعليها القصاص.

**المالكية والشافعية قالوا:** ان الخلوة لا تقوم مقام الدخول في تأكيد المهر فاذا طلقها بعد الخلوة فلها نصف المهر المسمى وقال الامامية كذلك وزاد المالكية ما سبق من انها اذا اقامت معه سنة في بيته وكان بالغاً وهي تطبيق المخالطة ولم يفعل شيئاً يجب كل المهر.

**الحنفية قالوا:** اذا زوج الاب ابنه الصغير باعتباره وليناً ولم يتکفل له بالمهر ليس للزوجة ان تطالب الاب به الا اذا كان للولد مال في عهدة الاب فعليه ان يدفع لها المهر من مال ولده. وليس لها ان تطالب الاب الا اذا كفل المهر.

**الاثمة الثلاثة والامامية قالوا:** اذا زوج الاب ابنه الفقير كبيراً او صغيراً كان مطالباً بالمهر لأن الزوجة واولياءها لم يقدموا على زواجه مع فقره إلا من أجل ابيه لانه يتحمل المهر عادة عنه وان الابن الفقير يعتبر قادراً على الزواج بقدرة ابيه.

**وقال الامامية** اذا اشترط الزوج بكاره المرأة فوجدها شيئاً ولم يكن مسمى يلزمها مهرأً مثل الثيب اذا لم يشاً الفسخ او لم يمكنه ذلك.

### **الجهاز ومتاع البيت**

**الحنفية والامامية قالوا:** ان المهر الذي تأخذه الزوجة ملك خاص لها وعلى الزوج أن يهيء المسكن الملائم ولم يوجبوا عليها جهازاً ولا غيره بل جعلوه على الزوج وقال الامامية اذا جهز الاب بنته من مهرها ويقي لها شيء منه فاضلاً فلها مطالبتها به والجهاز ملكها وحدها.

## **النفقة الزوجية**

**الإمامية** هي الطعام والكسوة والمسكن وتقدر باعتبار حال الزوجة عند الإمامية، وبحسب حال الزوجين عند السنة.

**الحنفية** قالوا: تجب النفقة بأنواعها الثلاثة للزوجة لقاء احتباسها مصلحة زوجها بحكم العقد الصحيح.

**الإمامية** قالوا: تجب للزوجة بمجرد العقد وقالوا لا تجب الا بتمكن الزوج تمكننا كاملاً بتخليلتها بينها وبين زوجها في كل وقت ومكان يسوغ فيه الاستمتاع.

**الشافعية** قالوا: تجب النفقة بتمكنها له من نفسها أو إخطاره باستعدادها لذلك اذا كان غائباً.

**المالكية** قالوا: لا تجب النفقة على الزوج الصغير.

**الإمامية** قالوا: لا تجب على الزوج الصغير للزوجة الكبيرة وفي رأي آخر تجب عليه.

**الحنفية** قالوا: اذا امتنعت عن تسليم نفسها لعدم ايفائها معجل صداقها او عدم اعداده المسكن الشرعي لها فلها النفقة. وقالوا: من عقد على امرأة ودخل بها ثم تبين فساد العقد بأن كانت اخته من الرضاع كان له حق استرداد النفقة لأن الاحتباس لم يكن مشروعًا ل تستحق النفقة في نظيره، أما اذا سلمها النفقة بدون فرض فيعتبر متبرعاً لا رجوع بها عليها.

**الإمامية** قالوا: بموافقة الحنفية على ذلك الا انهم قالوا: اذا كان الزوج قد اعطى النفقة بدون فرض القاضي فإنه يحق له الرجوع عليها بها وكذلك عند الحنفية والإمامية اذا كانت لا تصلح للمعاشرة الجنسية ولا لخدمة الزوج لأن احتباسها وعدمه سواء.

**الحنفية** قالوا: اذا كانت مريضة مرضًا يمنعها من الانتقال الى بيت الزوج فلا

نفقة لها اما اذا كان المرض لا يمنعها من الانتقال فلها النفقة بانتقالها: لكنها اذا امتنعت تعتبر ناشزاً لا نفقة لها.

الامامية قالوا: كالحنفية تماماً.

الاثمة الأربع قالوا: الزوجة المريضة غير الناشر لا تجب على الزوج نفقات علاجها ولكن المالكية قالوا: يفترض أن يعالجها بقيمة النفقة التي تفرض لها وهي سليمة من المرض.

الامامية قالوا: اذا كان الدواء من النوع الذي تكثر الحاجة اليه بسبب الامراض التي قلما يخلو منها انسان فهي من النفقة الواجبة على الزوج وان كان من العلاجات الصعبة وتحتاج الى مال كثير فليس من النفقة في شيء ولا يلزم بها الزوج.

الحنفية قالوا: اذا تركت بيت الزوجية وخرجت من الطاعة او ابت الانتقال اليه دون مبرر شرعي تسقط نفقتها ومثل ذلك اذا منعت زوجها من دخول بيته الذي يقيم معها فيه دون سابق انذار له بطلب تقللها الى بيت يملكه. وهذا السقوط مقيد بمدة نشوزها فان عادت الى الطاعة عاد حقها في النفقة، ولا حق لها بمطالبة الزوج بنفقتها عن فترة نشوزها، والنشوز عند الحنفية يتحقق بتفويتها الاحتباس فقط فان تحقق الاحتباس وان لم تتمكن من نفسها فلها النفقة اما المذهب الاخر فانها بمنعها نفسها منه بدون مبرر شرعي تسقط نفقتها.

الحنفية قالوا: ان نفقتها السابقة على النشوز التي لم تستوفها قبله تسقط بالنشوز ولو كانت مفروضة بأمر القاضي ولا يستثنى من ذلك الا مقدار ما استدانته فيها باذن الزوج أو القاضي فانه لا يسقط بنشوزها. واما اخذها انسان كرهاً وحال بينها وبين زوجها فترة زمنية سقطت نفقتها لفوات الاحتباس على الزوج بأمر لا دخل له فيه.

الامامية قالوا: اذا كانت تستطيع تخلص نفسها منه ولم تفعل تسقط نفقتها واما كانت لا تستطيع لا تسقط.

**الحنفية قالوا:** اذا حبست الزوجة ولو ظلماً بسبب ليس من جهة الزوج سقط حقها في النفقة لفوات حقه في الاحتباس بسبب ليس من جهةه. اما اذا كان الحبس لحقه عليها فلهما النفقة.

**الامامية قالوا:** اذا حبست بدين لغير الزوج تقدر على ايفائه سقطت نفقتها مدة الحبس، اما اذا حبست بدين له او بدين لغيره لا تقدر على ايفائه فلا تسقط لانها فوتت حق الزوج في الاول وفي الثاني الزوج هو الذي فوت حقه.

**الحنفية قالوا:** اذا سافرت الزوجة للحج مع محرم فلا نفقة لها.

**الحنابلة والامامية قالوا:** لا تسقط نفقتها.

**الحنفية:** بعضهم يرى انه ليس للزوج السفر بدون رضا زوجته وعلى هذا لا تسقط نفقتها بامتناعها عن السفر وبعضهم يرى انه ليس لها الامتناع عن السفر ما دام الزوج قد وفاتها معجل صداقها فاذا امتنعت سقط حقها في النفقة لنشوزها. وبعضهم قال: اذا كان السفر يلحق بها ضرراً كان يكون الزوج غير امين عليها وتخشى الغربة او يكون سفرها لازماً لضرورات الحياة يفرض الامر للقاضي للتقدير فاذا وجد ان سفرها يلحق بها الضرر او قصد به الزوج الكيد لا تسقط نفقتها بالامتناع عنه.

**الامامية قالوا:** بمثل ذلك.

### **تقدير نفقة الزوجة**

**الشافعية قالوا:** تقدر نفقة الطعام والكسوة على حسب حال الزوج فقط اما المسكن فيفرض على حسب حال الزوج لا بحسب حال الزوج والفرق بينهما ان نفقة الطعام والكسوة يعتبر فيها التمليل لأن الزوج يملكها اياماً في حين ان المسكن يعتبر فيه المتعة ولا يملكها اياده.

**الحنابلة:** يوافقون الشافعية في المسكن ويختلفونهم في الطعام والكسوة حيث يعتبر حالهما معاً.

**المالكية قالوا:** النفقة على عادة امثال الزوجة، فان تساويها فالامر ظاهر، وان كان فقيراً فالعبرة بوسعيه فقط وان كان غنياً وهي فقيرة أجبيت لحالة اعلى من حالها ودون حاله وان كانت غنية وهو فقير رفعت بالقضاء الى الحالة التي يقدر عليها.

**الاحناف والشافعية قالوا:** يجب عند التقدير مراعاة حالة الزوج المالية يساراً واعساراً بقطع النظر عن كون الزوجة غنية أو فقيرة فان كان الزوج موسرأ فلها نفقة البيسار ولو كانت الزوجة فقيرة وإن كان معسراً فلها نفقة الاستطاعة ولو كانت موسرة وإن كان متوسط الحال فلها نفقة الوسط بين الموسرين والمعسرين.

**الإمامية قالوا:** تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوجة فقط ولو كان الزوج فقيراً لا يخاطب الا بقدر وسعه والباقي دين عليه الى الميسرة.

**الحنفية قالوا:** اذا ترك الزوج الغائب مالاً ظاهراً من جنس النفقة كالنقود والحبوب وكان تحت يد الزوجة لها أن تأخذ منه مقدار نفقتها بالمعروف من غير حاجة الى قضاء القاضي، وإن لم يكن تحت يدها بل كان عندها وديعة أو ديناً في ذمته وطلبت فرض النفقة لها أجابها القاضي وأمر من عنده المال إيفاءها مقدار النفقة اذا كان من عنده المال معترفاً به وبالزوجية أو كان القاضي يعلم بها بلا خلاف.

**الإمامية قالوا:** يقر القاضي النفقة للزوجة اذا ثبتت دعواها بالبينة في ماله الظاهر سواء أكان من جنس النفقة أم من غير جنسها وتأخذها منه إن كان من جنسها وبيع منه ما يكفي للنفقة اذا لم يكن من جنسها ويحلقها بيمين الإستئناف ويأخذ منها كفياً وفي حالة ما اذا لم يكن له مال ولا يوجد من ينفق عليها وطلبت فسخ الزواج أجلها الحاكم أربع سنوات وتحرى عنه فان لم يعرف خبره طلقها والحكم هنا بالبينة لا لاثبات زوجيتها بل مجرد اعانتها على الوصول الى ما تعيش .

**الشافعية والمالكية والحنابلة:** يجيزون للقاضي التفريق بسبب الاعسار والعجز كما أن له التقرير بينهما لامتناع الزوج عن الانفاق مع القدرة عليه ويكون الطلاق رجعياً.

**الحنفية قالوا:** اذا عجز الزوج عن الانفاق وطلبت الزوجة النفقه يقرر القاضي النفقه اعتباراً من تاريخ الطلب على ان تكون ديناً بذمة الزوج ويأذنها بالاستدانة للرجوع بها عليه متى أيسر و**قالوا:** لا يجوز بيع مال المدين الحاضر سداداً لدینه وجوز الصاحبان ذلك.

**الشافعية قالوا:** ان القاضي يأخذ منها كفيلاً بما يصرف لها لجواز ان يكون قد مات او طلقها طلاقاً بائناً وهذه ليست كفالة دين وإنما هي كفالة احضار بمعنى ان الكفيل يحضرها اذا ثبّت عدم استحقاقها النفقه.

**الحنفية والامامية قالوا:** اذا عجز الزوج عن اداء النفقه فليس للزوجة حق طلب التقرير.

**الحنفية قالوا:** اذا ثبّتت زوجة الغائب بالبيبة زوجيتها منه وكان لم يترك لها مالاً تتفق منه فرض لها النفقه بعد تحليفها يمين الإستئناف ويأذن لها بالاستدانة عليه فإذا كان له مال في يد الغير او بذمته واقر بذلك وبالزوجية او انكر وثبتت الزوجية بالبيبة قدر لها القاضي النفقه اعتباراً من تاريخ طلبها.

**المالكية والشافعية والحنابلة والامامية قالوا:** اذا انفقت الزوجة على نفسها من مالها أو من مال غيرها فانهم يعتبرون النفقه هنا حقاً قوياً يثبت للزوجة عوضاً عن احتباسها لمصلحة الزوج واذا كانت عوضاً فانها تثبت ديناً قوياً في ذمة الزوج بمجرد ايفائها البديل وهو تمكينها الزوج من نفسها فلا تسقط الا بالاداء او الابراء كسائر الديون الاخرى ولا اثر لمضي المدة في سقوطها كما لا تسقط عن مدة ماضية بنشوز الزوجة او طلاقها او موت احدهما. غير ان المالكية يقيدون وجوبيها عليه بتجمد النفقه بما اذا كان موسراً في تلك المدة اما اذا كان معسراً فيها او في بعضها فانها لا ترجع عليه بنفقة زمن الاعسار لأن العسر يوجب سقوط النفقه عندهم.

**الامامية قالوا:** بعد سقوط متجمد النفقه مهما طالت مدتها ولا يتوقف الحكم بها على قضاء سابق او اتفاق بين الزوجين.

**الحنفية وبعض مذاهب السنة قالوا:** تسقط المدة المارة قبل التقدير والتعجيل

ولا يسقط المقدار المتراكم من النفقة المقدرة رضأً أو قضاءً بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين أما المقدار الذي لم يستدن بأمر الحاكم فإنه يسقط بالتشوز.

**الحنفية قالوا:** نفقة الزوجة اذا صارت ديناً بالقضاء او التراضي فيجوز الابراء عنها.

**الشافعية والمالكية والحنابلة والإمامية قالوا:** باعتبارها ديناً بمجرد الامتناع عن الانفاق بعد ثبوت وجوبيها.

**الحنفية قالوا:** باعتبار نفقة الزوجة ديناً بعد تقديرها اقضاء او رضأ واستدانته الزوجة لها بالفعل بعد اذنها بذلك أما قبل ذلك فهي دين ضعيف أو ليست ديناً ويقولون بعدم صحة الكفالة قبل ان تصير ديناً قوياً لأنه قبل فرضها لم يتقرر فيها شيء معلوم على الزوج حتى ترد عليه الكفالة، وبعد فرضها قبل استدانتها وان صارت ديناً إلا انه دين ضعيف لا تصح الكفالة به واجاز ابو يوسف الكفالة مطلقاً قبل فرض النفقة وبعده وهو القول المفتى به في المذهب.

**الإمامية قالوا:** لا حق للزوجة في أخذ كفيل بالنفقة المستقبلة على الزوج مطلقاً فرضت او لم تفرض لأنها لم تثبت ديناً في ذمتها والكفالة إنما تكون بدين ثابت ولم يجوزوا الابراء عنها إلا عن يوم واحد بدأ بالفعل أما النفقة المتجمدة السابقة فقد أصبحت ديناً ثابتاً في الذمة فلا مانع من كفالتها.

**الحنفية قالوا:** يجب طلب المقاصلة في دين النفقة من الطرفين اذا كانت النفقة ديناً قوياً كما سبق ولا يجوز للأخر الامتناع اما اذا كانت النفقة غير ذلك فإنه يجب طلب الزوج وان لم ترض الزوجة لأن دينه أقوى من دينها أما طلبها فلا يجب الا اذا رضي الزوج بذلك.

**الإمامية قالوا:** يشترط لاجابة طلب الزوج المقاصلة يوماً فيوماً ان تكون المرأة موسرة او ترضي بذلك.

## فرق الزواج

الفرقة تكون طلاقاً في المواقف التالية:

- ١ - ما تكون بلفظ من الفاظ الطلاق.
- ٢ - الخلع.
- ٣ - الابلاء وهو ان يحلف الزوج ان لا يقرب زوجته مدة اربعة اشهر فاذا مضت دون قربانها طلقت منه طلاقة باشنة.
- ٤ - التقرير لعيب في الزوج كالعنفة او الجب.
- ٥ - التقرير باللعان عند ابى حنيفة و محمد.
- ٦ - التقرير بسبب امتناع الزوج عن الاسلام عند ابى حنيفة و محمد.
- ٧ - التقرير لعدم الاتفاق في الغيبة المقطعة والتقرير بسبب النزاع والشقاق وثبتت الضرر وهذا ما هو معمول به في قرار حقوق العائلة على مذهب المالكية والحنابلة.

وتكون الفرقة فسخاً في المواقف التالية:

- ١ - التقرير لعدم صحة العقد.
- ٢ - التقرير بما يوجب حرمة المصاهرة.
- ٣ - التقرير بخيار البلوغ أو الافتقاء منهما.
- ٤ - التقرير لعدم كفاءة الزوج أو نقصان المهر.
- ٥ - التقرير بسبب ردة الزوجة أو امتناعها عن الاسلام بالاتفاق وبردة الزوج على الراجح من مذهب ابى حنيفة والامامية.
- ٦ - امتناع الزوج عن الاسلام عند اسلام الزوجة عند ابى يوسف.

وهذه الفرق سواء كانت طلاقاً ام فسخاً تنقسم الى نوعين:

١- نوع لا يحتاج الى قضاء القاضي، ونوع لا يقع الا بالقضاء.

#### **الفرق التي تحتاج الى القضاء**

١ - الفرقة بسبب خيار البالوغ او الافاقه سواء اكان من قبل الزوج ام من الزوجة.

٢ - الفرقة بسبب اللعان.

٣ - الفرقة بسبب عدم الكفاءة.

٤ - الفرقة بسبب العيب في الزوج.

٥ - الفرقة بسبب اباء احد الزوجين عن الاسلام عند اسلام احدهما.

٦ - الفرقة بسبب الشقاق والمضارة بالزوجة او غيبة الزوج او حبسه او عدم التفقة للاعسار او الامتناع عنها.

#### **الفرق التي لا تحتاج الى قضاء**

١ - ما كانت بلفظ من الفاط الطلاق او الخلع.

٢ - ما اذا كانت بسبب الایلاء.

٣ - الفرقة بسبب ردة احد الزوجين اما اذا ارتدا معاً فلا يفرق بينهما على الراجح من مذهب الحنفية فلو عادا الى الاسلام معاً كانت الزوجية الاولى باقية.

٤ - الفرقة بسبب المصادرة.

٥ - الفرقة بسبب فساد العقد عند الحنفية، اما الامامية فيذهبون الى أن الفرق مطلقاً طلاقاً او فسخاً لا تحتاج الى القضاء.

#### **ركن الطلاق**

الحنفية قالوا: ركن الطلاق هو اللفظ المراد به ايقاع الطلاق او ما يقوم مقامه

من الكتابة والاشارة بحيث يفهم منه التطبيق لغة أو عرفاً سواء أكان اللفظ صريحاً أم كناية وسواء أكان منجزاً أم معلقاً أم مضافاً بشرط أن يكون المتكلم به فاهماً معناه.

**الإمامية قالوا:** يشترط في لفظ الطلاق أن يكون صريحاً من مادة الطلاق كانت طلاق أو فلانة طلاقة كما يشترط لوقوعه حضور شاهدين عدلين يسمعان لفظ الطلاق ولا يقع بغير اللغة العربية والأولى للأعجمي والآخرين أن يوكل بالطلاق عنهمما إذا أمكن واتفقوا عند اختلاف مذهب الزوجين بأن كان أحدهما سنياً أو شيعياً ان العبرة بمذهب الزوج فالطلاق يقع على وفق مذهبة.

**الحنفية قالوا:** الطلاق بالاشارة لا يقع إلا من الآخرين العاجز عن الكتابة فإن كان قادرًا على الكتابة فلا يقع بالاشارة.

**الإمامية قالوا:** إن اشارة الآخرين يقع بها الطلاق ما دامت مفهومة ولا يشترط عجزه عن الكتابة وإن كان الأولى عندهم أن يوكل شخصاً آخر بالطلاق. وقيدوا وقوع الطلاق بالكتابية بما إذا كانت من العاجز عن النطق سواء أكان حاضراً أم غائباً على المعتمد عندهم والعبارة (لا يقع الطلاق بالكتابية من الحاضر وهو قادر على التلفظ فلو عجز عن النطق فكتب ما ينوي به الطلاق صحيح ومحل الطلاق المرأة الظاهر من الحيض والنفاس ولا يقع طلاق اب القاصر على زوجته ولا طلاق القاصر ولو كان مراهقاً ولا طلاق النائم والمجنون

**الحنفية قالوا:** بوقوع الطلاق باللغات الصريحة وبالفاظ الكناية فالصريح الذي يقع به الطلاق بدون توقف على النية أو القرينة. والكناية كل لفظ لم يوضع لمعنى الطلاق مثل: الحقي بأهلك، أو أنت بائن، أو أمرك بيديك، أو أنت واحدة أو استبرئي وحكمها ان الطلاق لا يقع بها الا بالنسبة أو دلالة الحال.

**الحنفية والإمامية** لا يقع عندهم طلاق الصغير وإن كان مميزاً لأن الصغير لا يملك من التصرفات إلا ما كان نافعاً وكذلك طلاق المجنون والمعتوه أو من اختل عقله لكبر أو مرض أو مصيبة ويلحق بهم المدهوش (المتفعل) وعلى هذا لا يقع طلاق

**السكنان عند بعض الفقهاء ومنهم الامامية ويعقّع عند بعضهم عقوبة وزجراً والقول الأول هو المعمول به في مصر ولبنان.**

**المذاهب الخمسة: طلاق المكره لا يقع.**

**المذاهب الأربعية قالوا:** يقع الطلاق ثلاثة بلفظ واحد اذا كانت المرأة مدخولأً بها اما اذا كانت غير مدخول بها فيقع عليها واحدة فقط لأنها تبين منه بها بدون عدة فجاءت الثانية والثالثة والمرأة أجنبية فلا يقع بهما شيء.

**الامامية قالوا:** يقع الطلاق ثلاثة بلفظ واحد ملقة رجعية في الصورتين الجمع والتكرار. وهو مذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

**الائمة الأربعية قالوا:** الطلاق المنجز غير المضاف أو المعلق على شرط يقع بمجرد صدوره كقوله ملقتك، او انت طالق، والطلاق المضاف الى وقت او حدث يقع عند مجيء ذلك الوقت لا قبله، والطلاق المعلق وهو ما ربط فيه الطلاق بأمر سيحصل كقوله ان سافرت غداً فانت طالق فان سافرت وقع الطلاق.

**الامامية قالوا:** الطلاق المضاف والمعلق لا يقعان.

**الحنفية قالوا:** يقع الطلاق الرجعي بكل لفظ صريح بعد الدخول الحقيقي كقوله انت طالق، وكذلك يقع بالفاظ الكنائية كاعتدى واستبرئي رحمك اذا نوى بذلك الطلاق ويقع البائن اذا كان قبل الدخول باي لفظ ولو بعد الخلوة الصحيحة كانت طالق اشد الطلاق او بائن تملكين نفسك او مثل الجبل.

**الامامية قالوا:** يقع الطلاق رجعياً وهو ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع. وبائناً وهو ما لا يصح معه الرجعة ويشمل غير المدخول بها، والطلاق الخلعي، وطلاق الآيسة التي لا عدة لها، والمطلقة ثلاثة بينهما رجعتان، والصغيرة التي لم تبلغ الحيض وطلاق العدة ان يطلقها تسعة مرات على الطريقة التي مر ذكرها في المحرمات اذ تحرم عليه مؤبداً. والمطلقة ثلاثة تحرم عليه مؤقتاً.

## **زواج التحليل**

**المالكية والحنابلة قالوا:** اذا كان زواج التحليل مقصوداً للتحليل فقط فهو فاسد لقول رسول الله (ص) (عن الله المحل والمحل له) ويعتبر زواجاً مؤقتاً غير صحيح

**الشافعية والحنفية والامامية قالوا:** بتفصيل في المسألة بين ما اذا كان التحليل مجرد نية لا يوجد ما يدل عليها اثناء العقد وبين ما اذا كان التحليل مشروطاً فيه. فان كان منويأً فقط صحيحة العقد وقاد الحل على الوجه المرسوم شرعاً، وانما كان مشروطاً فالشافعية قالوا بفساد العقد لوجود الشرط الفاسد.

**والحنفية والامامية قالوا** بأن الزواج صحيح لأن الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة.

**الأربعة قالوا:** ان الزوج اذا طلق زوجته ثلاث تطليقات حرمت عليه فاما تزوجت بغيره وطلقتها او مات عنها وانتهت عدتها حل الزوج الاول فاما تزوجها عادت اليه لحل جديده يملك فيه ثلاث تطليقات وهذا لا خلاف فيه.

## **مسألة الهدم**

الخلاف فيما اذا طلق الزوج زوجته اقل من الثلاث ثم تزوجت باخر فهل يهدم ذلك الزوج طلاق الزوج الاول بحيث لو تزوجها بعد ذلك تعود اليه بحل جديده يملك فيه ثلاث طلقات؟

**الحنفية قالوا:** الزواج الثاني يهدم الاقل من الثلاث فتعود المرأة الى زوجها الاول بثلاث تطليقات ووافقهم على ذلك الامامية. ولكن زفر ومحمد بن الحسن قالوا: بأنه لا يهدم الاقل من الثلاث فاما عادت اليه عادت بالباقي واحدة او اثنتين ولكن الفقهاء رجحوا القول الاول وعليه يجري العمل في مصر.

## **طلاق المريض**

**الحنفية قالوا:** من طلق زوجته في مرض الموت ومات قبل ان تنتهي عدتها

يعتبر فاراً من ميراثها وترثه في هذه الحالة، والحقوا به كل من كان صحيحاً في حالة يغلب فيها الملاك عادة كالمحكوم عليه بالاعدام ولا امل له في البراءة، أو حجز لتنفيذ الحكم عليه اذا طلق زوجته بائننا وتوفي قبل لتنفيذ الحكم عليه أو بعده قبل انتهاء عدة زوجته، ومن كان في معركة حربية ووقف في الصف الأول أو في موضع الخطر، أو كان في سفينة اجتاحتها الامواج من كل جانب، أو كان في بلد ضربه الوباء، أو اذا توفي في هذه الحالة. أما اذا توفيت هي في العدة فلا يرث منها لانه فوت على نفسه الميراث بهذا الطلاق.

**الإمامية قالوا:** زوجة الفار ترث منه اذا مات بعد الطلاق بمدة لا تزيد على سنة، وأن لا تتزوج قبل موته، وأن لا يبرأ من المرض الذي طلقها فيه، وأن لا يكون الطلاق بطلها.

### الإنابة في الطلاق

هي نوعان: توكييل وتفويض. فالتوكييل أن يقيم الزوج غيره مقام نفسه في تطليق امراته وهو لا يكون إلا لاجنبي سواء أصدر بلفظ الوكالة أو غيرها كطلاق امراتي لأن المرأة لا تكون وكيلة في تطليق نفسها حيث ان الوكيل يعمل للغير اما المرأة التي تطلق نفسها فهي عاملة لنفسها فتوكييلها يكون تفويفاً.

والتفويض هو تمليك الغير الطلاق ويكون للزوجة بأي لفظ يفيده ولو كان بلفظ الوكالة، ويكون للأجنبي اذا علق إنابته على مشيئة ذلك الغير كقوله طلق امراتي ان شئت. ويصبح التفويف للمرأة بلفظ الوكالة أو غيره ويكون مقيداً بوقت معين أو بعد معين من الطلقات ويصبح بلفظ التعميم كطلاقي نفسك متى شئت. ويصبح قبل الزواج ومقارناً للعقد (اي اثناء العقد).

**الإمامية قالوا:** بان التفويف المقارن للعقد مفسد له باتفاق علمائهم.

**الحنفية قالوا:** الفاظ التفويف ثلاثة: طلقي نفسك، وامرك بيديك، واختارى (الثاني والثالث كنایة لا يقع الا بالنية) وقالوا: يقع بالتصريح طلقة واحدة رجعية الا

اذا كان الطلاق قبل الدخول او في مقابلة مال (مخالعة) وان كان مكملأ للثلاث وقعت به ببنونة كبرى.

ويقع بالكتابية طلاق بائن اذا نوي به الطلاق ثلاثاً وقع اذا كان بلفظ أمرك بيديك ولا تصح عندهم نية الثلاث في (اختاري)، وليس لها أن تطلق نفسها بالتفويض إلا مرة واحدة.

الامامية قالوا: لا يقع بالتفويض طلاق إلا اذا اوقعته الزوجة بلفظ انا طلاق باي لفظ كان التفويض لأن الزوج عندهم لا يملك ايقاع الطلاق إلا بهذه الصيغة ويقع به طلاقة واحدة رجعية إلا اذا كانت الزوجة غير مدخل بها، أو كان التفويض في مقابلة مال (خلع) اذا كانت الزوجة صغيرة لم تبلغ، أو كانت يائسة من الحيض فان الطلاق يكون بائنها اذا كان مكملأ للثلاث وقع به ببنونة كبرى.

### الطلاق (الخلع)

الحنفية قالوا: يعتبر الخلع يميناً من الزوج - وهذا قول أبي حنيفة - وهو الراجح لأن الزوج يطلق الطلاق على قبول الزوجة بدفع ما عرضه عليها من المال ويشترط فيه اتحاد مجلس الايجاب والقبول ولا يجوز تعليقه على شرط أو اضافته إلى زمان مستقبل لأن المعاوضات لا تقبل ذلك.

الامامية قالوا: الخلع إزالة قيد الزوج بفدية من الزوجة مع انفرادها بكراهيتها للزوج فان كانت الكراهة من الطرفين فالفرق بينهما تسمى مبارأة وقالوا: اذا صدر الايجاب من الزوج فلا يصبح له الرجوع عنه في كل من الخلع والمبرأة قبل قبول الزوجة، ولا يبطل بقيامه من المجلس قبل قبولها ولكنه يبطل بقيامها منه أو بعراضها عنه و اذا بطل لا يتربى عليه اثر الا اذا ذكر بلفظ الطلاق معه فإنه يقع به الطلاق دون ان يلزمها البديل لانه أصبح طلاقاً م杰داً بعراضها عنه، أما اذا صدر الايجاب منها فلها الرجوع عنه قبل قبول الزوج لما فيه من معنى المعاوضة، و اذا تم الخلع كان لازماً بالنسبة للزوج وليس له ان يرجع عنه ابتداء، وغير لازم بالنسبة لها فلها ان ترجع في البديل ما دامت في العدة بشرط علمه برجوعها قبل انقضائه عدتها.

وعندهم يبقى الطلاق عند بطلان البديل بائناً أو يتحول إلى طلاق رجعي، لأن الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً ما لم يقتضي بعوض فيقع بائناً فانا بطل العوض عاد الطلاق إلى أصله وهو الرجعي.

**الإمامية والحنفية قالوا:** بان الخلع له الفاظ خاصة يقع بها ليس لفظ الطلاق وحده وإن المفارقة على عوض لا تقتصر على الخلع بل قد تكون بلفظ الطلاق فتكون تلك المفارقة على نوعين خلع وطلاق على مال، وهذا يتطرق في بعض الأحكام ويختلفان في بعضها الآخر، فيتطرق في أن الواقع بهما طلاق بائناً وأن كلاً منها لا يسقط حقاً من حقوق الزوجة إلا بالنص عليه، وهذا الأخير عند أبي يوسف ومحمد أما أبو حنيفة فإنه يسقط بالخلع كل حق ثابت لأحد الزوجين قبل الآخر، بخلاف الطلاق على مال فلا يسقط به أي حق منها إلا إذا نص عليه الاتفاق. كما يختلفان إذا بطل البديل فيهما، فالحنفية يذهبون إلى بطلان البديل في الطلاق على مال يجعل الطلاق الواقع رجعياً لأنه صريح والمصريح يقع به الرجعي وبطلانه في الخلع لا يغير الطلاق بل يقع بائناً لأنه كنایة والكتنایة يقع بها طلاق بائناً.

الإمامية يذهبون إلى أن بطلان البديل في الطلاق يجعله طلاقاً رجعياً، وإذا بطل البديل في الخلع فسد الخلع فلا يقع به شيء، وقيل يقع به طلاق رجعي كما يقول (الحلبي في شرائع الإسلام).

**الحنفية قالوا:** يشترط أن يكون الزوج أملاً لايقاع الطلاق بان يكون بالغاً عاقلاً ويشترط في المختلعة أن تكون محلأً للطلاق وأملاً للتبرع إذا كانت هي الملزمة بدفع البديل وإن تكون بالغة عاقلة رشيدة غير محجور عليها.

الإمامية: زادوا على ذلك بان تكون ظاهراً مطهراً لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولاً بها غير يائسة وكان حاضراً معها، وأن تتحقق الكراهة منها كما يرون أن خلع عديمة الأهلية فاسد لا يقع به شيء، وخلع ناقصة الأهلية غير صحيح أيضاً وكذلك خلع المكرهة إلا أن الطلاق يقع عليها لأنه علق على مجرد قبولها، أما عند الحنفية فيقع به طلاق بائناً وقالوا: إذا خالع الزوج زوجته اثناء مرض موتها كان الخلع صحيحاً وثبتت به البديل، وكذلك لو طلقها على مال وقبلت غير أن هذا البديل

يأخذ حكم الوصية لتعلق حق الورثة والدائنين بالتركة من أول المرض الذي كان سبباً للموت فلا ينعقد إلا في حدود ثلث التركة لأنها لا تملك التبرع بأكثر من الثالث فإذا ماتت الزوجة في مرضها أثناء عدتها فالحنفية يوصون للزوج الأقل من ثلاثة:

١- بدل الخلع.

٢- ثلث التركة.

٣- نصبيه من الميراث لو افترض بقاء الزوجية.

**الإمامية** قالوا: يصح خلع المريضة مرض الموت وينفذ من أصل التركة إذا كان لا يزيد على مهر مثلاً، فإن زاد لا تنفذ الزيادة إلا إذا خرجت من ثلث التركة بناء على أنهم يجيزون الوصية للوارث كالاجنبي بلا فرق بينهما، وإن بريئت الزوجة من مرضها الذي وقع الخلع فيه لزمهها جميع البديل لأنه ظهر أنه خلع الصحيح.

**الحنفية** قالوا: يشترط في بدل الخلع إذا كان مالاً أن يكون متقوماً فإن كان غير متقوماً لم يلزم الزوجة شيء ويقع الطلاق البائن عندهم.

**الإمامية** قالوا: يفسد الخلع ولا يقع به شيء، وقيل يقع به طلاق رجعي إن أعقبه بلفظ الطلاق ويشترط فيه أن يكون مجهولاً جهالة فاحشة فإن كان بطل عندهم لأن الخلع معاوضة وجهالة البديل يفسدها.

**الحنفية** قالوا: يصح ولكن ينصرف البديل إلى مهرها إذا لم يمكن تقديره، فإن أمكن وجب المذكور في العقد، فلو خالعها على أن لا النفقة لها ولا سكن صبح البديل في النفقة دون السكن لأنها حق الشارع عندهم.

**الإمامية** قالوا: لكونهم لم يوجبوا لها السكن فذكرها عندهم وعدم ذكرها سواء ولو خالعها على أن تبقى حضانتها للصغير إلى وقت بلوغه لم يصح البديل إلا إلى آخر مدة الحضانة المقررة شرعاً وبطل في الباقي.

**الحنفية** قالوا: إذا وقع الخلع على حضانة الصغيرة إلى البلوغ صح البديل في المدة كلها وعلوا ذلك بأن بقاءها في حضانة أمها بعد سن الحضانة لا يضر بها لأنها محتاجة إلى أن تعرف آداب النساء وتتعلم شؤونهن.

**الحنفية قالوا:** أخذ الزيادة عن المهر في الخلع جائز لا شيء فيه لاطلاق الآية (فلا جناح عليها فيما افتدت به) كما قالوا: بأن أخذ الزيادة مكره عندما لا تعطيها عن طيب نفس لقوله تعالى: «فإن طبع لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً»<sup>(١)</sup>

**المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية** قالوا: إذا عضلها واساء عشرتها ليحملها على الإفتداء لا يجوز له الأخذ لتصريح النبي «(ولا تعصلوهنْ لتذهبوا ببعض ما آتيموهنْ)». وإن صح الخلع عند الحنفية، وخالف الأربع المذكورون فقالوا: إن الخلع باطل في هذه الحالة فلا يجوز له أخذ البدل ويقع بالخلع طلاق رجعي، عند من يعتبر الخلع طلاقاً لا فسخاً.

**الحنفية والإمامية** قالوا: يقع بالخلع طلاق بائن، واختلفوا في الحقوق التي ترتبط بالزواج ولم تذكر في الخلع ضمن الاتفاق، فقال أبو حنيفة يسقط به كل حق ثابت بالفعل لكل من الزوجين على الآخر كالمهر والنفقة والمتجمدة للزوجة سواء أكان الخلع بهذا اللفظ أم كان بلفظ المبارأة لأن المقصود بالخلع قطع المنازعه والخصومة بين الزوجين.

وقال محمد والإمامية: لا يسقط به أي حق ولا يجب به إلا ما اتفقا عليه بأي لفظ وقع لأن الخلع شبيه بالمعاوضة فلا يجب به إلا ما شرط.

### **التفريق لعدم الإنفاق**

**الحنفية** قالوا: ليس للزوجة حق طلب التفريق بسبب عدم انفاق زوجها عليها بل لها أن تطلب من القاضي الإذن لها بالإستدامة عليه إن كان معسراً أو غائباً وجبره على الإنفاق إن كان ممتنعاً وتهديده بالحبس أو التحرير إن لم يفعل.

**المالكية والشافعية والحنابلة** قالوا: لها الحق في طلب التفريق وعلى القاضي إجابتها إلى طلبها متى ثبتت له صحة دعواها.

---

(١) النساء .٤

**الإمامية قالوا:** ليس لها الحق في طلب التفريق بسبب عدم الإنفاق كالحنفية، ولهم آراء أخرى تتفق في جملتها مع رأي الأئمة الثلاثة في أن عدم الإنفاق من أسباب التفريق بين الزوجين إذا تضررت الزوجة منه وطلبت التفريق.

### **التفريق للعيب**

**الحنفية قالوا:** يثبت طلب التفريق للعيب للزوج وحدها لأن الزوج يستطيع دفع الضرر بالطلاق.

**المالكية والشافعية والحنابلة قالوا:** يثبت الحق لكل من الزوجين فيجوز للزوج أن يطلب التفريق إذا وجد بزوجته عيباً يمنع الإتصال الجنسي كالرثق والقرن والعفل (لحم يبرز موضع الإتصال) والإفضاء (اختلاط المسلكين بالمرأة) لأنه يتضرر بذلك كما إذا وجدها مجنونة أو بها جذام أو برص.

**الحنفية قالوا:** العيوب الموجبة للتفریق ثلاثة: العنة، والجب، والخصاء لأن الغاية من الزواج الانجاب وحفظ النسل، وزاد محمد بن الحسن ثلاثة الجنون والجذام والبرص ووافقه الأئمة الثلاثة عليها وزادوا غيرها.

**الإمامية:** عدّها في الرجل أربعة: الجب، والعنة، والخصاء والجنون. وفي المرأة سبعة: الجنون والجذام والبرص والقرن والإفضاء والعمى والعرج والرثق إذا منع المخالطة الجنسية ولم يمكن إزالته أو أمكن وتمتنع الزوجة عن علاجه .

**الحنفية قالوا:** الطلاق الواقع بسبب العيب يُعتبر طلاقاً بائناً ووافقهم المالكية على ذلك لأن فعل القاضي يضاف إلى الزوج فكانه طلقها بنفسه.

**الشافعية والحنابلة والإمامية:** اعتبروه فسخاً لأن الفرقـة جاءـت من قـبل الـزوجـة ويـثـبـتـ حقـ طـلـبـ التـفـريـقـ لـصـاحـبـهـ عـلـىـ الفـورـ وـيـسـقطـ بـسـكـوتـهـ عـنـهـ فـتـرـةـ مـنـ زـمـنـ يـسـتـطـيـعـ فـيـهـ رـفـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـقـاضـيـ.

**الحنفية والحنابلة قالوا:** يثبت هذا الحق بالترافيـيـ فلا يـسـقطـ بـمـجـرـدـ السـكـوتـ بل لا بدـ منـ الرـضـاـ بهـ صـراـحةـ أوـ دـلـالـةـ.

**الإمامية قالوا:** يجوز للرجل الفسخ من دون إذن الحاكم، وكذا المرأة. غير أنها في العنة لا بد من أن ترفع أمرها إلى الحاكم لضرب الأجل. فإذا انتهى الأجل ولم يصل إليها كان لها التفرد بالتفريق دون الرجوع إلى الحاكم مرة أخرى، فان وصل إليها أو وصل إلى غيرها فلا خيار لها، ويُصدق إذا حلف على ذلك، وإذا اختلفا في العيب فالقول قول المنكر مع يمينه إذا لم تكن للمدعي بينة.

### **التفريق للضرر**

الضرر كالضرب المبرح، والشتم المقذع، والإكراه على ما حرم الله، والهجر لغير التأديب مع إقامته في بلد واحد معها أو أخذ مالها وما شاكل ذلك.

**الحنفية والشافعية والإمامية قالوا:** ليس للزوجة حق طلب التفريق وإنما تطلب من القاضي زجره ليتمكن عن ذلك فان اشتد النزاع بعث القاضي حكمين ليقوما بالإصلاح بينهما.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول آخر بأن لها الحق في طلب التفريق وقد أخذ قرار حقوق العائلة بمذهب المالكية المادة / ١٢٠ منه.

وقال الإمامية بعدم جواز التفريق بهذا الضرر بل على القاضي أن يقرره متى ثبت أنه يضارها، وإذا وقع النزاع بين الزوجين وأدى إلى الشقاق ورفع أمره إلى الحاكم عين حكمين عدلين ليبحث أمرهما والعمل على إصلاح ذات البين بينهما، فان عجزا عن الاصلاح لم يكن لهما حق التفريق إلا بوكالة من الزوجين وموافقتهم الحنفية على ذلك.

### **التفريق لغيبة الزوج**

**الحنفية والشافعية والإمامية قالوا:** بعدم الحق للزوجة بطلب التفريق لغيبتها.

**المالكية والحنابلة قالوا:** يجوز لها طلب التفريق إذا طالت الغيبة حتى ولو ترك لها زوجها مالاً تنفق منه، وحدد الحنابلة مدة الغيبة بستة أشهر، والممالكية بستة

وقيل بثلاث سنين ويعتبر التفريق بهذا السبب طلاقاً باثنـاً عند مالك وفسخاً عند الحنابلة.

**الإمامية** قالوا: اذا كان للزوج الغائب مال تتفق منه الزوجة على نفسها، او له ولـي ينفق عليها او وجد متبرع بالنفقة وجب على الزوجة الصبر والانتظار حتى تعلم حياته او موته، وان لم يكن له مال ولم يوجد احد ينفق عليها اجلـها القاضي أربع سنوات اذا رفعت امرـها اليه، ويبحث عنـه فـان لم يتـبين له وجود امـرـ ولـي او وكيلـه بطلاقـها، فـان لم يكن له أحـدهـما طلاقـها القاضـي، وتعـد عـدة الوفـاة وهذا الطلاق ليس مجرد الغـيبة بل لـانقطاع الـأمل في حـياتـه.

### **التفريـق لـحبـسـ الزـوـج**

**الحنـفـية وـالـشـافـعـية وـالـإـمـامـية** قالـوا: لا يـفرقـ بينـ الزـوـجـ وـزـوـجـتـهـ بـسبـبـ حـبسـهـ مـهـماـ طـالـ.

**وـالـمـالـكـيـة وـالـحـنـابـلـة**: الذين يـرونـ التـفـريـقـ لـغـيـبةـ الزـوـجـ لمـ يـصـرـحـواـ بـالـتـفـريـقـ لـحـبـسـهـ وـصـرـحـ بذلكـ ابنـ تـيمـيـةـ منـ الـحـنـابـلـةـ فـيـ فـتاـواـهـ وـالمـذـهـبـ المـالـكـيـ صـرـحـ بـانـ لـزـوـجـ الـأـسـيـرـ الـحـقـ فـيـ طـلـبـ التـفـريـقـ لـأـنـ مـنـاطـ التـفـريـقـ عـنـهـ هـوـ بـعـدـ الزـوـجـ عـنـ زـوـجـتـهـ سـوـاءـ أـكـانـ بـاختـيـارـهـ أـمـ قـهـراـ عـنـهـ كـمـنـ فـيـ الـأـسـرـ لـأـنـ الضـرـرـ يـلـحـقـ الزـوـجـ مـنـ هـذـاـ الـبـعـدـ.

**الـإـمـامـية** قالـوا: بـأـنـ لـا يـفرقـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ بـسبـبـ الـحـبـسـ وـلـكـ بـعـضـ عـلـمـائـهـ جـوزـ ذـلـكـ.

### **الـلـعـانـ**

**الـحـنـفـية** قالـوا: اذا اـمـتنـعـ الرـجـلـ عـنـ الـمـلاـعـنـةـ بـعـدـ اـتـهـامـهـ زـوـجـتـهـ بـالـزـنـىـ اوـ بـنـفـيـ ولـهـ حـبـسـهـ القـاضـيـ حتـىـ يـلـاعـنـ اوـ يـكـذـبـ نـفـسـهـ فـيـقـامـ عـلـيـهـ حدـ القـذـفـ.

**الـشـافـعـية وـالـمـالـكـيـة وـالـحـنـابـلـة وـالـإـمـامـية** قالـوا: يـقـامـ عـلـيـهـ حدـ القـذـفـ بـمـجـرـدـ اـمـتنـاعـهـ عـنـ الـمـلاـعـنـةـ.

**الحنفية قالوا:** اذا امتنعت الزوجة عن الملاعنة بعد ان لاعنها الزوج تحبس حتى تلعن، او تصدق الزوج فيما ادعاه فان صدقته لا تحد حد الزنى حتى تقر به صريحاً أربع مرات.

**المالكية والشافعية والأمامية قالوا:** اذا امتنعت الزوجة عن اللعان يقام عليها حد الزنى وهو الرجم.

**الحنفية قالوا:** يشترط ان تكون الزوجية قائمة حقيقة او حكماً عند القذف سواء أضاف الزوجى الى زمن الزوجية ام قبلها لأن العبرة عندهم بالوقت الذي وقع فيه القذف سواء اكان القذف قبل الدخول ام بعده.

**الشافعية والمالكية والحنفية والأمامية:** اشترطوا اضافة القذف الى زمن الزوجية فلو أضافه الى ما قبل الزواج لا يلعن ويقام عليه حد القذف، فلو كان الزواج فاسداً لا يلعن لأن الزوجة فيه تعتبر كالأجنبية ويقام عليه حد القذف اذا كانت المقدوفة عفيفة.

**الشافعية والحنابلة قالوا:** يلعن في الزوج الفاسد اذا كان القذف بنفي الولد لأن الرجل مضطر إلى نفي نسب الولد ولا طريق له إلا باللعان.

**الإمامية قالوا:** يشترط البلوغ والعقل في الزوجة وزادوا في الزوجة السلام من الصمم والخرس، واجازوا لعان الآخرين باشارته المعقولة، وجوزوا لعان الزوجة غير العفيفة على نفي الولد خاصة.

**الحنفية قالوا:** الفرقة في اللعان لا تقع إلا بتفرير القاضي، فلو تلاعنا وتأخر تفرير القاضي كانت الزوجية باقية بينهما في بعض الأحكام، فلو مات أحدهما ورث الآخر، ولو طلقها وقع عليها الطلاق، ولو كذب نفسه حلّت له من غير تجديد عقد الزواج.

**المالكية والحنابلة وزفر من الحنفية والأمامية قالوا:** ان الفرقة تقع بمجرد الملاعنة وحكم القاضي منفذ لها.

**الحنفية قالوا:** اذا وقعت الفرقة بينهما تعتبر طلاقاً بائنما.

**الشافعية والمالكية والحنابلة والامامية قالوا:** ان الفرقة باللعان تكون فسخاً لا طلاقاً لأنها فرقة مؤبدة كحرمة الرضاع فلا يمكنهما إعادة الزواج بينهما حتى ولو كذب نفسه او صدقته الزوجة لحديث (المتلاعنان لا يجتمعان أبداً).

#### الإيلاء

**الحنفية قالوا:** اذا حلف على ترك زوجته أقل من اربعة اشهر او قال لها لا اقربك اربعة اشهر دون أن يلزم بأمر يشق عليه لأن الشرط لتحققه كون المنع مدة لا تقل عن اربعة اشهر مع تأكيده باليمين، أو بالزمام أمر يشق عليه فإذا خلا من احدهما لا يكون ايلاء.

**الشافعية والمالكية والحنابلة والامامية قالوا:** يشترط ان يكون ايلاء اكثر من اربعة اشهر او مطلقاً عن التقىيد، لأن الآية الكريمة وضعت لعدم قربان المرأة حداً لا ينبغي للزوج ان يتعداه وهو الاربعة اشهر، وهو لا يطالب فيها بشيء فلا بد ان يزيد عليها ليطالب فيها بالفيء او بالطلاق.

**الحنابلة والامامية قالوا:** يشترط ان يكون الإيلاء باسم الله أو بصفة من صفاتٍ فمن حلف بالطلاق أو التزم بما يشق عليه لا يكون مولياً لأنه لا يمين إلا ما عده الشارع يميناً، ولأن الحلف عند إطلاقه ينصرف إلى القسم الذي تعرف في عصر نزول الوحي أنه يمين تلزم الكفارة بالحنث فيه لقوله تعالى: (لَا يُؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يُؤاخذكم بما عقدتم اليمان فكفارتكم إطعام عشرة مساكين).

**الحنفية والشافعية والمالكية قالوا:** يكون الإيلاء باللفظ المنجز وبالتعليق على حدوث أمر آخر، وبالضاف الى زمن مستقبل وتبداً مدة الإيلاء في المنجز عقب التلفظ به، وفي المعلم من وقت تحقق الشرط وفي المضاف لزمن بدخول اول لحظة منه.

**الحنابلة والامامية قالوا:** لا يكون الإيلاء الا منجزاً.

**الحنفية والإمامية قالوا:** يشترط في المولى الزوج أن يكون بالغًا عاقلاً قادرًا على المخالطة الجنسية، بعبارة أخرى (أن يكون أهلاً للطلاق)

**المالكية والإمامية قالوا:** بزيادة شيء آخر، وهو أن يقصد بهذا الإيلاع الإضرار بالزوجة، ولو حلف أن لا يقربها لصلاح الدين لابنه الرضيع أو مرضها لم يكن إيلاء.

**الحنفية والإمامية قالوا:** يشترط في المولى منها أن تكون زوجة حقيقة أو حكماً بأن تكون في عدة الطلاق الرجعي عندهما، وتبتدئ المدة من وقت الحلف وتحتسب مدة العدة منها فان انتهت العدة قبل مدة الإيلاع سقط لفوات محله، وإذا امتدت العدة إلى نهاية مدة الإيلاع كان صحيحاً وطبق عليه الحكم، وقد يراجعها اثناء العدة فيمتدُّ الإيلاع إلى ما بعد الرجعة فيما إذا اعتدت بالشهر، أما المعتدة من طلاق بأئن فلا يصح الإيلاع منها باتفاقهم.

**الحنفية قالوا:** يصح الإيلاع من الزوجة دخل بها أو لم يدخل صغيرة كانت أم كبيرة يمكن مخالفتها أولاً.

**المالكية قالوا:** الفيء في الأحوال التي يتعدى فيها المقاربة كأن كانت رقيقة أو قرنة يكون بالقول.

**الإمامية:** اشترطوا أن يكون مدخولاً بها بعد عقد زواج دائم فمن ألى من زوجته قبل الدخول لا يصح إيلاؤه.

### حكم الإيلاع

**الحنفية قالوا:** إذا حلف الرجل على عدم قربان زوجته فلما ان يفيء إليها بأن يفعل المخلوف عليه في مدة الإيلاع أو لا يفعل، فإن فعل قبل مضي الأربعين شهر بطل الإيلاع ولزمه كفاره اليمين إن كان الحلف بالله أو بصفة من صفاته، أو الوفاء بما التزم به من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة، هذا إذا كان قادرًا على مقاربة زوجته، أما إذا كان عاجزاً عنها من وقت الإيلاع لعدم كمرضه أو مرضها أو صغراها أو بعده عنها وامتد عجزه إلى آخر مدة الإيلاع يكون فيئه بالقول كأن يقول: فئت إلى

زوجتي او رجعت عما قلت وبهذا ينحل يمينه بالنسبة للطلاق فلا يقع بمضي المدة دون مقاربة كما لا تلزمه كفارة اليمين ولا الأمر الملزם به وان لم يقل ذلك القول حتى انتهت المدة كان باراً بيمينه فلا كفارة عليه ولكنه تطلق منه طلاقة بائنة.

**الاثمة الثلاثة قالوا:** بالموافقة على أن الفيء في المدة ينهي الإيلاء ويلزمه الكفاره لهذا الحق ولكنهم خالفوا الأحناف في وقوع الطلاق بمضي المدة فذهبوا إلى أن الزوج اذا لم يفِ إلى زوجته بعد انقضاء الشهور الأربعه فعليه الطلاق فإن طلاق انتهى الأمر وان أبى الطلاق طلق عليه القاضي جبراً اذا طلبت الزوجة ذلك والطلاق الواقع هنا رجعي سواء اكان من الزوج ام من القاضي لأن الاصل في الطلاق ان يكون رجعياً ما لم يدل عليه انه بائنة.

**الإمامية قالوا:** بموافقة الثلاثة في أن الطلاق لا يقع بمضي المدة وعلى الزوج بعدها أحد امرتين إما الفيء او الطلاق فإن فاء اليها فلا يطلب منه شيء وان طلاق وقع الطلاق رجعياً وإن امتنع عن الأمرين كان للزوجة أن ترجع إلى الحاكم وعليه إن ينتظره اربعه اشهر اخرى فإذا مضت ولم يفِ خيره بين الفيء والطلاق فإن امتنع حبسه وضيق عليه حتى يفيء او يطلق فإذا طلاق وقع رجعياً.

### الظهور

**الحنفية:** اشترطوا ان يكون المظاهر بالغاً عاقلاً مسلماً فلا يصح الظهور من صبي ومجنون وذمي، وان تكون المرأة المظاهر منها زوجة حقيقة او حكماً فيصبح الظهور من معندة من طلاق رجعي، ولا يصح من معندة طلاق بائنة، ولا من زواج فاسد او صحيح موقوف ولفظه: ان يقول الرجل لامراته أنت علي كظهر أمي او كبطن اختي او عمتي او خالي.

**المالكية قالوا:** بموافقة الأحناف في شرط الإسلام.

**الإمامية:** اشترطوا في الرجل البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد، فلا ظهار لجنون او صغير، او مكره، او فاقد القصد بالسكر والاغماء او الغضب، وفي اشتراط الاسلام يوجد عندهم خلاف في بعضهم يشترطه، ومعظمهم لم يشترطه،

واشترطوا في الزوجية العقد الدائم وان لا يكون معلقاً او مضافاً وان تكون المرأة طاهرة.

### حكم الظهار

قال تعالى: (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركم ان الله سمى بصير، الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم إن امهاتهم الا الباقي ولديهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزوراً وان الله لغفو غفور، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم تواعضون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم)<sup>(٢)</sup> وكان الظهار في الجاهلية يحرم المرأة تحريمًا مؤبدًا، وقد نزل حكم الظهار في هذه الآية بالكافرة في حادثة «أوس بن الصامت». وعندما نزلت الآية قال النبي (ص) لامرأة أوس مريه فليعتق رقبة، فقالت لا يجد ذلك يا رسول الله قال: مُريه فليصم شهرين متتابعين قالت: هو شيخ كبير لا يطيق الصوم، فقال مريه ليطعم ستين مسكيناً فقالت: ما عنده شيء فقال: انا سنعيه بعرق (والعرق ستون صاعاً من التمر، فقالت وانا أعيته بعرق ايضاً فقال: أحسنت اذهبني فأطعمي ستين مسكيناً وارجعي الى ابن عمك (رواه ابو داود ورواه احمد بمعناه).

وقد اختلف الفقهاء في سبب وجوب الكفارة التي عبر عنها القرآن بقوله «ثم يعودون لما قالوا»

الحنفية والامامية قالوا: انه العزم على مقاربتها ورجوعه عن الظهار، فإذا عزم على قربانها يكون منه رجوعاً عما صدر منه من ظهار، فإذا رفع هذا التحريم وجب عليه التكفير.

(٢) سورة المجادلة ٤٠١

**المالكية قالوا:** كما قال الحنفية والامامية وفي رأي آخر لهم بأن العزم على الوطء مع ارادة إمساك للعصمة.

**الشافعية قالوا:** بأن إمساكها بعد ظهاره زمن إمكانه فرقة، لأن العَوْد للقول مخالفته.

**الحنفية والمالكية قالوا:** يحرم مقاربتها ومسها والنظر إليها بشهوة وتنبيلها.

**الشافعية والحنابلة قالوا:** لا يحرم مسها والنظر إليها وتنبيلها.

## **العدة**

**ثلاثة انواع:**

**١- عدة بالقروه**

**٢- عدة بالأشهر**

**٣ - عدة بوضع الحمل، وتكون العدة بالقروه لمن فارقها زوجها بعد الدخول والخلوة الصحيحة بسبب من اسباب الفرقة غير الوفاة اذا كانت من نوات الحيض ولم تكن حاملاً.**

**الحنابلة والحنفية قالوا: المراد به الحيض**

**المالكية والشافعية والأمامية قالوا: المراد به الطهر.**

**الحنفية قالوا: المراد بالقروه الحيض إذ لا بد من ثلاث حيضات كاملات بعد الفرقة، فإن طلقت في طهر لا تنتهي عدتها الا بعد انتهاء الحيضة الثالثة، وإن طلقتها في الحيض لا تحتسب تلك الحيضة، بل تنتظر ثلاث حيضات بعد التي طلقتها فيها وإن كان يأثم على هذا الطلاق لأنه يؤدي إلى تطويل مدة العدة.**

**الأمامية قالوا: المراد بالقروه الطهر فإنه إذا طلقتها في الطهر احتسب ذلك الطهر من العدة وإن حاضت بعد لحظة من الطلاق، وعليها انتظار شهرين كاملين آخرين فإذا بدأت الحيضة بعد ذلك انتهت عدتها.**

## **العدة بالأشهر**

وتكون لمن فارقها زوجها بعد الدخول بسبب الفرقة غير الوفاة وكانت لا تحيسن لصغرها أو آيساً، كما تكون لمن توفي عنها زوجها ولو قبل الدخول إذا كانت صغيرة ولم تكن حاملاً أو كبيرة تحيسن أو لا تحيسن، وهذه العدة صنفين: الأول ثلاثة أشهر، والثاني أربعة أشهر وعشرون أيام.

**الحنفية قالوا: سن اليأس خمسة وخمسون عاماً.**

**الإمامية قالوا:** سن اليأس خمسون سنة، وقالوا إن التي تعتد بالأشهر الثلاثة هي من بلغت سن الحيض وهو تسع سنوات.

### **العدة بوضع الحمل**

**الحنفية قالوا:** المرأة الحامل اذا انتهى زواجهما بطلاق او وفاة او فسخ تعتد بوضع الحمل.

**الإمامية قالوا:** ان الحامل لغير الوفاة تعتد بوضع الحمل، فلو وضع بعد الطلاق او الفسخ بلحظة انتهت عدتها، وكذلك لو اسقطته بشرط ان يكون آدمياً ولو علقة اما الحامل المتوفى عنها زوجها فإنها تعتد بأبعد الأجلين، وضع الحمل، واربعة أشهر وعشرة ايام، فإن وضع حملها قبل اربعة أشهر وعشرة ايام كانت عدتها اربعة أشهر وعشرة ايام، من حين الوفاة، وان انتهت هذه العدة والحمل لم يوضع كانت عدتها وضع الحمل.

### **أحكام العدة**

**الحنفية قالوا:** يجب على المرأة البقاء في البيت الذي كانت تسكنه ولا فرق بين معتمدة الطلاق او معتمدة الوفاة في هذا الامر.

**الإمامية قالوا:** المرأة المعتمدة من طلاق رجعي هي التي يجب عليها البقاء في منزل الزوجية الذي طلقت فيه، ولا يجوز لها ان تخرج منه إلا لضرورة فلن خرجت بدونها كانت ناشرة وسقطت نفقتها، أما المطلقة بائنها فقد اتفقا على ان تعتد في اي مكان تشاء، أما معتمدة الوفاة فلا يجب عليها البقاء في منزل الزوجية بل هو أمر مستحب، وقالوا: ان معتمدة الطلاق الرجعي والوفاة لا تخرج الى مسكن آخر إلا لعذر فلن وجد انتقلت معتمدة الوفاة الى حيث تشاء، ومعتمدة الطلاق الرجعي الى مسكن آخر يختاره لها الزوج.

### **مبدأ العدة وانتهاها**

**الحنفية قالوا:** مبدأ العدة يختلف باختلاف عقد الزواج السابق عليها، فان كانت

الفرقة بعد نكاح صحيح بموت الزوج ولو قبل الدخول، او بطلاق او فسخ بعد الدخول فابتداء العدة بمجرد وقوع الفرقة وان لم تعلم بها المرأة لأنها تحسب من وقت حصولها لا من وقت علم المرأة بها بل قد تنتهي العدة دون ان تعلم، فلو ادعت المرأة على زوجها بأنه طلقها في وقت سابق فاما ان يصدقها او ينكر فان انكر واقامت البينة وحكم لها القاضي احتسب العدة من وقت الاثبات لا من وقت الحكم، وان صدقها في دعواها فإن العدة تحتسب من الوقت الذي اسند اليه الطلاق لا من وقت الاقرار اذا لم يكن في تصديق لها تهمة، ومن امثلة ما فيه تهمة ان يكون الزوج مريضاً مرض الموت فيحتمل ان يكون قد اتفق معها على الطلاق لتصير اجنبياً بانتهاء عدتها وليقر لها بدين حال مرضه، ومنها ان يكون تصديق لها ليستطيع التزوج بمحرم لها لا يمكن الجمع بينهما في العدة. وقالوا: اذا كانت الفرقة بعد الزواج الفاسد فإن العدة تبدأ من وقت متاركته لها او تفريق القاضي بينهما، او وقت موته مباشرة، واما اذا كانت الفرقة بعد الوطء بشبهة فان العدة تبدأ من آخر مقاربة لها عند زوال الشبهة بعلمه انها غير زوجته وانها لا تحل له.

الإمامية قالوا: تبدأ العدة بعد الطلاق والفسخ مباشرة في النكاح الصحيح، ولو علمت الزوجة بأن زوجها الغائب طلقها اعتدت عند بلوغها خبر الطلاق، واما في حال وفاة الزوج الغائب، فتبدأ العدة من حين بلوغ خبر الوفاة لا من وقت الوفاة، وتعتبر الموطوءة بشبهة من حين الوطء الاخير، ويستوي في ذلك المسبوق بعقد وغير المسبوق بعقد. واذا اقر الزوج بطلاقها في زمن مضى فان اقام بيضة كانت العدة من الوقت الذي عينه، وان لم يقم بيضة قبل اقراره في حق نفسه اما في حقها فتبتدىء عدتها من وقت الاقرار.

### انتهاء العدة

تنتهي العدة اذا كانت بالأشهر بغرروب شمس آخر يوم منها.

واما كانت بالقروء فعند من يفسرها بالحيض كالحنفية وسوادهم تنتهي بانقطاع دم الحيستة الثالثة إن انقطع لأكثر من مدة الحيست وهي عشرة ايام، فإن

انقطع قبل عشرة ايام فلا تنتهي العدة إلا إذا طهرت من الحيض إما بالاغتسال أو التيم، وأقل مدة العدة لثلاث حيضات ستون يوماً عند أبي حنيفة وعند الصاحبين تسعة وتلائون يوماً.

واما من يفسر القروء بالاطهار ومنهم الامامية فإنها تنتهي ببرؤية الدم من الحيضة الثالثة بعد الفرقة، وأقل مدة تصدق فيها المرأة ستة وعشرون يوماً ولحظتان، وإن كانت العدة بوضع الحمل فتنتهي بنزول الحمل كله عند الامامية وبنزول أكثره عند الحنفية سواء أنزل حياً أم ميتاً.

#### نفقة المعتدة

**الأئمة الخمسة قالوا:** إن المعتدة بعد فرقه من زواج فاسد او دخول بشبهة لا تستحق نفقة سواء اكانت حاملاً ام غير حامل كما اتفقا على ان المعتدة من طلاق رجعي يجب لها النفقة بأنواعها الثلاثة.

**الحنفية والامامية قالوا:** المعتدة من وفاة لا نفقة لها سواء اكانت حاملاً ام غير حامل، وفي رواية عند الامامية انها اذا كانت حاملاً ينفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنه. وقال الحنفية بان المعتدة يجب لها النفقة بأنواعها الثلاثة.

**اما الامامية فقالوا:** ان المعتدة من طلاق باطن او خلع لا يجب لها النفقة إلا اذا كانت حاملاً لأنها بالطلاق البائن زالت زوجيتها التي كانت سبباً في وجوب نفقتها.

**الحنفية قالوا:** المعتدة بسبب الفسخ لعقد الزواج يجب لها النفقة لكل انواعها اذا كان الفسخ بسبب من قبل الزوج سواء اكان السبب مباحاً ك الخيار البلوغ او الافاقه، او لسبب محظور ك فعله مع احدى اصول الزوجة او فروعها ما يوجب حرمة المصادرة، او ابائه عن الاسلام، او ردته، وسواء حصلت الفرقه بغير قضاء القاضي او بقضاءه، وكذلك اذا كان الفسخ بسبب من قبل الزوجة ليس محظوراً ك الخيار البلوغ او الافاقه، او الفسخ بسبب نقصان مهرها عن مهر مثلاها اذا زوجت نفسها بدون إذن ولديها.

**الإمامية قالوا:** بجعل الفسخ كالطلاق البائن فلم يوجبا للمعتدة بسببه حقاً في النفقة لانقطاع العصمة بينها وبين الرجل حتى ولو كانت حاملاً لأن المعتدة من البائن وجبت لها النفقة بالدليل (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) ولا دليل في الفسخ والأصل عدم.

**الإمامية قالوا:** اذا كان زوج المطلقة رجعياً وهي في العدة تعتد عدة الوفاة وتنتهي عدة الطلاق سواء أكان وقوعه في حال صحة الزوج ام في مرض موته.

**وقالوا:** اذا مات من ابان امرأته في الصحة او في مرض موته برضاهما او بغير رضاهما وكان موته في عدتها فعليها اتمام عدة الطلاق فقط، سواء ورثته كما اذا طلقها في مرض الموت اولاً، ولا يلزمها ان تعتد بأبعد الأجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة.

**وقالوا:** من تزوج معتدته من طلاق بائن غير ثلث وهي في العدة تم طلاقها وجب لها مهر كامل مع الدخول، ونصفه مع عدمه، وعليها عدة مستقبلة مع الدخول بلا اشكال ولا خلاف ولو لم يدخل بها، فكذلك عليها العدة المستقبلة في اصح الاقوال.

**وقالوا:** لا تجب العدة على مطلقة قبل الدخول من نكاح صحيح، ولا تجب بمجرد الخلوة من نكاح صحيح او فاسد ولو كانت صحيحة.

**وقالوا:** اذا لم يفرض الزوج لطلاقته نفقة في عدتها ولم تخاصم المعتدة فيها ولم يفرض الحاكم لها شيئاً حتى انقضت العدة فهي دين عليه ولا تسقط.

**وقالوا:** النفقة المفروضة بالتراضي او بحكم القاضي لا تسقط بمضي العدة.

**وقالوا:** لا تجب النفقة بأنواعها للمتوفى عنها زوجها سواء اكانت حاملاً ام حائلاً.

## **النسب وحقوق الأولاد والاقارب**

### **مدة الحمل وأثبات الولادة**

**الحنفية قالوا:** أقصى مدة الحمل سنتان

**الشافعية قالوا:** أربع سنوات

**المالكية قالوا:** سنة قمرية

**الإمامية قالوا:** تسعه أشهر، وقيل عشرة أشهر، وقيل سنة

**الحنفية قالوا:** يثبت نسب المولود في حال الانكار بشهادة رجلين او رجل وامرأتين من العدول، وهذا الانكار إما ان يكون لأصل الولادة، وإما ان يكون لنوع المولود، فان كان الانكار لأصل الولادة، فان طرق الاثبات تختلف باختلاف حالات المرأة لانها اما ان تكون عند ادعائهما زوجة او مطلقة رجعياً او بائناً او معتمدة من وفاة، وحال ظهور الحمل او اعتراف الزوج به اولاً. فقد تثبت الدعوى بقول المرأة نفسها، وقد تثبت بشهادة امرأة مقبولة الشهادة سواء كانت هي القابلة ام غيرها وقد تحتاج الى بينة كاملة وتفصيل ذلك:

اذا كان الحبل ظاهراً او كان الزوج معترضاً بوجوده او ورثته بعد وفاته فلا تحتاج الى اثبات بل يكفي قول المرأة نفسها: وان لم يكن الحمل ظاهراً ولم يكن الزوج معترضاً به فلا يكفي قولها بل لا بد من بينة للاثبات، ويكتفى شهادة امرأة من اهل العدالة اذا كانت المرأة المدعية زوجة، او كانت معتمدة من طلاق رجعي، والدعوى بعد مضي سنتين او اكثر من وقت الطلاق اذا لم تكن أقرت بانقضاض العدة اما اذا كانت معتمدة من طلاق بائن او وفاة فلا بد من شهادة كاملة.

اما المعتمدة من طلاق رجعي اذا ادعت الولادة قبل مضي سنتين ففيها رأيان رأى يجعلها كالزوجة، والآخر يجعلها كالمعتمدة من طلاق بائن وهو ارجح.

**الإمامية قالوا:** اذا اختلف الزوجان في الولادة فالقول قول الزوج مع يمينه

ويمكنها اقامة البينة على الولادة فلو أقامتها قُبِل قولها، أما اذا كان النزاع يتعلق بالمولود كأن تقول هو ذكر ويقول هو أنثى فيكتفي في اثبات نوعه شهادة امرأة من اهل العدالة او شهادة الطبيب المولد، سواء اكان النزاع في حال قيام الزوجية حقيقة ام في العدة مطلقاً وهذا بالاتفاق بين ابى حنيفة وصاحبيه لأن الولادة اذا ثبتت كان تعين المولود سهلاً فلا يشترط فيه شهادة كاملة.

### شروط ثبوت النسب بالفراش

**المالكية والشافعية والحنابلة** قالوا يشترط إمكان التلاقي بين الزوجين بعد العقد فإذا انتفى إمكان التلاقي وجاءت بولد بعد مضي ستة أشهر من حين العقد لا يثبت نسب الولد من الزوج.

**الحنفية** قالوا: إن مجرد العقد يجعل المرأة فراشاً لأن مظنة الإتصال فإذا وجد كفى، ولا يشترط إمكان التلاقي، وفرعوا على ذلك أنه لو تزوج رجل في المشرق بأمرأة في المغرب بينهما مسافة سنة فولدت لستة أشهر من تاريخ العقد ثبت نسبه لاحتمال أنه الزوج من أصحاب الكرامات الذين تطوى لهم المسافات، وقد قيل في تبرير هذا القول أنهم لم يخالفوا في اشتراط إمكان التلاقي بين الزوجين ولكنهم اكتفوا بالإمكان العقلي.

**الإمامية** قالوا: يشترط الدخول الحقيقي، فإذا انتفى لا يثبت النسب، ويوافقهم على هذا ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، معللين ذلك بأن الزوجة لا تكون فراشاً إلا بافتراض زوجها لها بالدخول، وعلى ذلك لو أنت بولد لستة أشهر من حين العقد لا يثبت نسبه ولو انت به لستة أشهر من تاريخ الدخول ثبت نسبه. لأن المدة تحتسب من وقت الدخول لا من وقت العقد، فلو أنت به لأقل من ذلك لا يثبت نسبه ولو ادعاه لا يلتفت إلى ادعائه، وقالوا: لا يثبت نسبه إذا جاءت به لأكثر مدة الحمل بعد الطلاق أو الوفاة، واتفقوا على أنها لا تزيد على سنة ثم اختلفوا في تحديدها فقيل: تسعة أشهر وقيل: عشرة وقيل: سنة كما قدمنا.

**الحنفية** قالوا: ينفي الولد عند الولادة او عند التهيئة اذا كان الولد حاضراً وقت

**الولادة او وقت حضوره، او وقت التهنة ان كان غائباً فاذا قبل التهنة او سكت عن تفويه يعتبر ذلك إقراراً، وقالوا إذا انتفى نسب المولود باللعان لا يجوز إلحاقه بغيره لوارد عاه لاحتمال ان يكتب الزوج نفسه ويعرف بنسبة منه، وقالوا الزوج الفاسد لا تصير به المرأة فراشاً بالعقد بل بالدخول الحقيقي على القول المفتى به فاذا ولدت المتزوجة زوجاً فاسداً لأقل من ستة اشهر من حين الدخول الحقيقي لا يثبت نسبة من الزوج الا اذا دعاه ولم يصرح انه من الزنى، وان جاءت به لستة اشهر فاكثر ثبت نسبة بدون دعوة منه.**

**الحنفية والامامية قالوا: اذا اتت المتزوجة فاسداً بولد بعد المثاركة لأقل من سنتين من تاريخ الفرقة ثبت نسبة.**

**وقال الإمامية اذا جاءت به لأقل من تسعة اشهر او عشرة او ستة ثبت نسبة.**

**وقالوا: ان الوطء بشبيهة سواء سبقه عقد او لا يلحق النسب بالوطئ اذا توفرت الشروط التي يثبت بها النسب بالفراش باشتراط الدخول الحقيقي ومضي ستة اشهر ما بين الوطء والولادة ولا تزيد على اكثر مدة الحمل من حين المثاركة، واما ثبت نسبة لا ينتفي باتفاقه كمدحه الحنفية.**

**الحنفية قالوا: المطلقة قبل الدخول اذا ولدت ولدأ لستة اشهر من تاريخ العقد ولاقل من ستة اشهر من تاريخ الطلاق ثبت نسبة من زوجها لامكان العمل منه، واما جاءت به لستة اشهر من وقت الطلاق لا يثبت نسبة منه.**

**الإمامية قالوا: بعدم ثبوت النسب عندهم في هذه الصورة لاشتراطهم الدخول في اثبات النسب بالفراش.**

**الحنفية قالوا: اذا اقرت بانقضاض عدتها في مدة يتحمل انقضاض العدة فيها ثم جاءت بولد لستة اشهر فاكثر من وقت الاقرار فلا يثبت نسبة لاحتمال ان يكون الحمل من غيره بعد العدة، واما لم تقر بانقضاض عدتها وجاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق ثبت نسبة من مطلقها سواء اكان الطلاق رجعياً ام بائنا، وان جاءت**

بـه لستين فاكثر من تاريخ الطلاق ثبت نسبة اذا كان الطلاق رجعياً لاحتمال مخالطة زوجها لها اثناء العدة، واذا كان باثنا لا يثبت نسبة لأن الحمل كان بعد زوال الفراش إلا اذا ادعاه فثبتت نسبة بالدعوة لا بالفراش.

الإمامية قالوا: ان نسبة ولد المطلقة رجعياً او باثنا يثبت من زوجها ان ولدته لاكثر مدة الحمل عندهم من وقت الفراش ولو نفاه لاعن، وان ولدته لاكثر من ذلك لا يثبت نسبة ولا يحتاج الى لعان لعدم الزوجية.

### المتوفى عنها زوجها

الحنفية قالوا: اذا ادعت الحمل وجاءت بولد لاقل من ستة من تاريخ وفاة زوجها ثبتت نسبة منه، وان جاءت به لستين فاكثر لا يثبت نسبة وان لم تدعى الحمل وأقرت بانقضائه عدتتها بمضي اربعة أشهر وعشرة أيام ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت انقضائه عدتتها ثبتت نسبة لإمكان علوتها به قبل وفاتها، وان جاءت به لستة اشهر فاكثر من وقت انقضائه عدتتها لا يثبت نسبة.

الإمامية قالوا: ان المتوفى عنها زوجها اذا جاءت بولد لاقصى مدة الحمل على اختلافهم فيها من حين الوفاة ثبتت نسبة من زوجها، وان جاءت به لاكثر منها لا يثبت نسبة ولو ادعاه الورثة لا تقبل دعواهم.

### في الاقرار

الحنفية قالوا: يثبت النسب بالاقرار بشروط

(١) ان يكون المقر له مجهول النسب

(٢) وان يكون المقر له بالبنوة من يولد مثله بأن يكون سنهما يحتمل ذلك

(٣) وان يصدق المقر له المقر في هذا الاقرار (بأن يكون معيناً من أهل المصادقة) لأن الاقرار عندهم حجة قاصرة على المقر فلا يتعدى الى غيره الا بنية او تصديق من الغير

(٤) وان لا يصرح المقر بأن هذا ابنه من الزنى فإن صرّح لا يثبت.

**الإمامية** قالوا: اذا قال المقر هذا ابني من الزنى فمنهم من أثبت النسب نظراً لأول الكلام (هذا ابني) ومنهم من نفاه نظراً لأن آخر الكلام (من الزنى) ورجح بعضهم الأول.

**المالكية** قالوا: بوجوب بيان سبب النسب اذا كان ظاهر الحال يكذبه كأن يكون المقر عقيماً او يكون المقر له لقيطاً

### **الاقرار بالابوة والامومة**

كما يصح إقرار الرجل والمرأة ببنوّة الولد يصح اقرار الولد بأبوبة شخص معين او بأمومة امرأة معينة بثلاثة شروط:

١ - ان يكون المقر مجهول الأب والأم.

٢ - ان يولد مثله مثل المقر له

٣ - ان يصدق المقر له مطلقاً لأنه لا يكون الا كبيراً او كبيرة على انه لا يصرح بأن أبوته من الزنى.

### **الاقرار بالنسب على الغير**

يكون الإقرار بالنوع الثاني من القرابة كالأخوة والاعمام والاجداد والاحفاد فإذا قال هذا أخي كان إقراراً بالنسب على أبيه، وإذا قال هذا عمي كان اقراراً بالنسب على جده وهكذا ويتحمل هذا الإقرار النسب على الغير واستحقاق المقر له في مال المقر عليه بعد وفاته ولا يثبت النسب إلا باحد امررين.

١ - ان يصدقه المقر عليه بالنسب

٢ - ان تشهد له البينة او يصدقه ورثة المقر عليه بعد وفاته فإذا مات من يرثه المقر بالقرابة النسبية وورث منه شاركه المقر له في نصيبيه عند الأحناف والمالكية والحنابلة والإمامية على اختلاف بينهم في مقدار المشاركة. وذهب الشافعية الى انه ان ثبت نسبة ورث في مرتبته وان لم يثبت لا يرث لا بنسب ولا لغيره.

### **الحنفية قالوا: يقاسمه نصبيه**

**الإمامية قالوا:** في اصح القولين يأخذ مقدار ما يستحقه من نصبيه ويسقط ما يستحقه من الآخرين، لأن الارث يثبت في حق المقر دون المنكر فعلى المقر ان يدفع ما فصل من ميراثه لمن أقر له، ويسقط حق المقر له في نصيب غير المقر.

**الحنفية قالوا:** اذا مات ابو المقر عن ولدين يأخذ الابن غير المقر نصف التركة والنصف الثاني يقسم بالسوية بين المقر والمقر له بالأخوة.

**الإمامية قالوا:** يأخذ غير المقر نصف التركة والابن المقر الثالث ويعطى المقر له السادس.

**الحنفية قالوا:** اذا مات المقر بهذا النسب ولم يوجد له وارث بأي سبب استحق المقر له تركته كلها بطريق الميراث.

### **التبني**

هو استلحاقي شخص ولدًا معروف النسب لغيره، او مجهول النسب كاللقيط ويصرح انه يتزوجه ولدًا له مع كونه ليس ولدًا له في الحقيقة، وهذا النوع هو الذي كان في الجاهلية وكانوا يجعلونه كالابن تماماً في النفقه والميراث وتحريم زوجته على متبنيه، فلما جاء الاسلام أبطله فقال تعالى: (وما جعل ادعياكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل، ادعوهם لابائهم هو اقسط عند الله فلن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيمًا) <sup>(٢)</sup>

### **في البينة**

كما يثبت النسب بالأقرار يثبت بالبينة لأنها أقوى من الأقرار، ولأن الأقرار حجة قاصرة على المقر والبينة حجة متعددة إلى الغير. والبينة التي يثبت بها النسب هي شهادة رجلين او رجل وامرأتين هذا عند الحنفية كما قدمنا.

(٢) سورة الأحزاب . ٤٠

**الإمامية قالوا:** لا تثبت دعوى النسب إلا بشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء لا متفردات ولا منضمرات إلى الرجال، كما تثبت دعوى النسب بالاستفاضة (وهي أن يشتهر الإنسان عند جماعة يقيم بينهم بأنه ابن فلان).

**الحقفية قالوا:** إذا كانت دعوى النسب بالأبوبة والبنوة في حال حياة الأب والأبن تسمع مجرد قصداً، وإن كانت بعد وفاة الأب أو الأبن لا تسمع إلا ضمن حق آخر كالميراث والنفقة، وإذا كانت الدعوى بما يتقرع على أصل النسب كالأخوة والعمومة مثلاً فلا تسمع على سبيل الاستقلال كان المدعى عليه حياً أو ميتاً لأن هذه الدعوى فيها تحويل النسب على الغير، ولا يثبت النسب إلا إذا ثبت من الغير أو لا وهو الأب أو الجد فلا يكون النسب هنا مقصوداً بالذات للمدعى، بل المقصود ما يترتب عليه من الحقوق كالنفقة والارث فإذا ادعى النسب مجرداً عن حق آخر كانت دعوى بحق غير مقصود له فلا تقبل، وإن كانت ضمن دعوى حق آخر لا يثبت إلا إذا ثبت النسب كالنفقة أو الميراث كانت دعوى مقبولة سواء كان المدعى عليه حياً أم ميتاً لأن المقصود الأصلي هو الحق المترتب على ثبوت النسب والخصم هنا من بيده التركة فيقضى له بالحق الذي يدعى

### **اللقيط**

**اللقيط** هو: مولود حي نبذه أهله لسبب من الأسباب كخوف العيلة أو تهمة الزنى وسوى ذلك.

**الإمامية قالوا:** هو كل آدمي ضائع لا كافل له، عاجز عن دفع الضرر عن نفسه صبياً كان أو مجنوناً.

**الحقفية والإمامية قالوا:** إذا وجد في دار الإسلام وادعى ذميًّا أنه ابنه واقام البينة ثبت نسبة منه وكان مسلماً تبعاً للدار لأن الاقرار حجة قاصرة فيعمل به في ثبوت النسب وتبقى التبعية للدار.

**والإمامية يعتبرونه مسلماً على كل حال.**

**الحنفية قالوا:** اذا وجد مع اللقيط مال فهو ملك له وعلى الملتقط المحافظة على هذا المال ولا ينفق منه على اللقيط شيء إلا بإذن القاضي، وما ينفقه عليه من ماله بغير الإذن يكون متبرعاً إلا إذا أشهد حين الإنفاق أنه سيرجع به عليه.

**الإمامية قالوا:** اذا انفق عليه من ماله مع امكانه الاستعانت بالحاكم او بالمسلمين كان متبرعاً، وإذا تعذر عليه الرجوع الى الحاكم او الاستعانت بالمسلمين وأنفق عليه من مال نفسه رجع عليه بعد يساره اذا نوى حين الإنفاق الرجوع عليه.

**الحنفية قالوا:** اذا ادعى شخص بنيو اللقيط ثبت نسبة منه دون حاجة الى بينة اذا توفرت شروط الاقرار، و اذا ادعى بنته اكثرا من واحد وكان منهم الملتقط رجح الملتقط إلا إذا أقام غيره ببينة على دعواه لأن البينة أقوى من الاقرار.

**الإمامية قالوا:** عند تساوي الاثنين بالبينة يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة ثبت نسبة منه اما اليوم فيسلم الى دور الأيتام لتربيته.

## الرضاع

اتفق الفقهاء على أن الرضاع واجب ديانة على الأم سواء أكانت زوجيتها قائمة أم منتهية قال تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لاتتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده و على الوارث مثل ذلك فإن ارادا فصالاً عن تراضيِّ منها وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير) <sup>(٤)</sup>

وقال تعالى في شأن المطلقات: (فإن أرضعن لكم فآتاوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعرفه وان تعاسرت فسترضع له اخرى) <sup>(٥)</sup>

المالكية قالوا: في المشهور عندهم ان الرضاع واجب على الأم قضاء اذا كانت زوجة او معندة من طلاق رجعي، كما هو واجب ديانة إلا اذا كانت مرفهة لم يجر عرف قومها بارضاع نسائهم أولادهن، ولأنها تتضرر حين الزامها بذلك إلا اذا كان الطفل لا يقبل إلا ثديها فإنها تجبر على ذلك.

الشافعية والامامية قالوا: يجب عليها إرضاع أول لبنها المسمى (اللباء) ولا يجب عليها ان ترضعه بعد ذلك إلا اذا لم يوجد غيرها لإرضاعه او لم يقبل الطفل غير ثديها.

الحنفية قالوا: يجب عليها الإرضاع ديانة لا قضاء فإن امتنعت بدون عذر فلا تجبر عليه الا في الاحوال التالية:

- ١ - اذا لم يكن للطفل ولا لأبيه مال تستأجر به مرضعاً ولم توجد متبرعة.
- ٢ - اذا لم يوجد من ترضعه غيرها بأجر وبغير أجر وان كان للابن او للاب مال.

(٤) البقرة ٢٣٣

(٥) الطلاق: ٦

٣ - اذا وجدت المرضعة ولكن الطفل لا يقبل غير ثديها.

**وقالوا:** التي تقوم بالإرضاع إما ان تكون الأم او غيرها، والأم إما ان تكون زوجة لوالد الرضيع او معندة منه بطلاق بائن او رجعي او انتهت عدتها. فان كانت زوجة او معندة من طلاق رجعي فلا تستحق اجرة على الإرضاع مطلقاً، وان كانت معندة من طلاق بائن ففي احدى الروايتين في المذهب تجب لها النفقه، وفي الرواية الأخرى لا تجب لأن زوجيتها وان انقطعت بالطلاق البائن إلا أنها تجب لها النفقه على مطلقها والد الرضيع ما دامت في العدة، فلو اوجبنا لها اجرة لكان ذلك جامعاً بين نفقتين في آن واحد والفتوى على الثانية. أما اذا انتهت عدتها فستستحق الأجرة قوله واحداً.

**الإمامية قالوا:** لها اجرة الرضاع في جميع الحالات سواء اكانت زوجة ام معندة ام اجنبية حتى انهم اوجبوا لها الاجرة على ارضاعها اول اللبن الواجب عليهما ارضاعه.

**الحنفية قالوا:** لا تستحق الأم الأجرة لأكثر من سنتين فلو زاد عن ذلك لا تجب الأجرة عن الزيادة، وإذا كان له مال تجب الأجرة في ماله.

**الإمامية قالوا:** بتقييد الزيادة بشهر او شهرين، وقالوا لا يجوز تحسان المدة عن واحد وعشرين شهراً، وعندهم يجب الأجر في مال الصغيرين، فان لم يكن له مال فعلى الأب وان علا، فإن لم يكن فعلى الأم لوجوب الإنفاق عليها عند عسر الأب.

## الحضانة واصحاب الحق فيها

**الحنفية قالوا:** حق الحضانة للأم سواء أكانت زوجة لوالد الصغير معندة أم غير معندة ما دامت أهلاً للحضانة، إلا إذا تزوجت بجنيبي فاذًا تنازلت عن حقها في الحضانة عند وجود من يصلح لها صح ذلك التنازل، وإذا لم يوجد أجبرت على ذلك. وعندهم إذا ماتت الأم أو تزوجت بجنيبي أو منع مانع من حضانتها انتقلت الحضانة إلى محارم الصغير من النساء إلى جدته لأمه وإن علت ثم إلى أم الأب وإن علت، فإن لم توجد واحدة من الجدات انتقلت إلى الآخوات الشقيقة أولاً، ثم الاخت لأم، فإن لم تكن تكون الحضانة للأخت لأب وهكذا إلى الحالات والعمات الأقرب فالاقرب. فاذًا لم يوجد من النساء من يصلح للحضانة انتقلت إلى الرجال من العصبيات مطلقاً إن كان الطفل ذكراً، وإلى العصبية المحارم إن كانت انتهى على وجه ترتيب الميراث. فإن لم يوجد للصغيرة عاصب مطلقاً عاد الأمر إلى القاضي، وكذلك إذا لم يوجد للصغير عاصب مطلقاً من الرجال، وكذلك إذا لم يوجد للصغيرة انتقلت الحضانة إلى المحارم من غير العصبية وهم ذوي الارحام الأقرب فالاقرب فإن لم يوجد انتقلت إلى الأقرباء من غير المحارم كأولاد الحال والخالة على أن لا يكون للرجال حضانة الإناث، ولا للإناث حضانة الرجال خشية الفتنة، فإن لم يوجد ضمه القاضي إلى من يراه من أهل الصلاح والقدرة. وعندهم مدة الحضانة للصبي سبع سنوات وللإناث تسع سنوات.

**الإمامية:** لا يفصلون بين حضانة النساء وحضانة الرجال، ولكنهم يثبتونها أولاً للأم، ثم للأب، فإن لم يكونا أو كانوا فاقداً للأهلية انتقلت إلى الأقارب. والحضانة مشتركة حال قيام الزوجية بين الأب والأم، فإذا كانت الأم مطلقة فهي أحق بها من الأب مدة عامين للذكر، وللإناث سبع سنين وقيل تسع، وقيل هي أحق بها ما لم تتزوج، ثم إلى الأب، فإذا ماتت الأم وهي أولى بها من الجد، ولو ماتت الأم انتقلت الحضانة إلى الأب ولا حضانة لغيره إذا كان موجوداً فإذا كان غير موجود بقيت الحضانة للأم ولو تزوجت، فإن مات الأب أو فقد الأهلية انتقلت الحضانة إلى الجد لأب، فإن لم يكن موجوداً أو وجد ولكنه فقد الأهلية انتقل الحق إلى الأقارب حسب ترتيب الارث.

## **في شروط اهلية الحضانة**

**الحنفية** قالوا: يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة، قادرة على القيام بها، أمينة على اخلاق الصغير وتربيته، وان لا تكون متزوجة بغير ذي رحم، وان لا تقيد بالصغير عند من يبغضه وان لا تكون مرتدة، فإذا بطل شرط من هذه الشروط سقطت حضانتها.

**وقالوا:** اذا كانت الحاضنة غير الام استحقت اجرة على حضانتها للصغير مالم تتبرع بها، وان كانت الام فلا تستحق اذا كانت زوجة لاب الصغير او معتمدة له من طلاق رجعي، وكذلك اذا كانت معتمدة له من طلاق بلزن، واذا لم يكن لها مسكن خاص بها او مسكن تسكن فيه مع زوجها القريب للطفل قرابة محرمية وجب اعداد مسكن لها او اعطاؤها اجرة مسكن.

**الإمامية** قالوا: يشترط في الحاضنة ان لا تكون متزوجة مطلقاً ولو بمحرم للصغير، واذا اقامت به عند من يبغضه فلا يكون ذلك مسقطاً لحقها في الحضانة.

**المالكية** قالوا: ليس للحاضن اجرة على الحضانة سواء اكان اماً ام غيرها بقطع النظر عن الحاضنة، فاذا كانت فقيرة ولولدها مال ينفق عليها من مال ولدتها لفترتها لا للحضانة، اما المحسنون فله على ابيه النفقه والكسوة والغطاء والفرش.

**الإمامية** قالوا: ان الام هي صاحبة الحق الأول في الحضانة ولا يجب عليها الحضانة مجاناً فلها طلب الاجر وحينئذ يخير الاب بين دفع الاجر لها واخذ الطفل منها ويجب عليه اجابة طلبها في حالة اذا لم يكن للطفل حاضنة غيرها ولم توجد متبرعة.

**الشافعية** قالوا: بوجوب الاجرة للحاضنة حتى ولو كانت اماً. فان كان للمحسنون مال فمن ماله وان لم يكن فعلى ابيه.

**الحنفية** قالوا: اذا كانت الحاضنة هي ام وكانت الزوجية قائمة بينها وبين والد الصغير فمكان الحضانة هو البيت الزوجي ولا يجوز للام الخروج منه او السفر

بدون إذن الزوج سواء أكان الولد معها أم لا، وان كانت معتمدة من طلاق رجعي أو بائن لا يكون لها الخروج من البيت الذي تعتد فيه حتى ولو اذن لها مطلقها لأن قرارها فيه واجب ولا يجوز لها ابطال حق الشرع، والحكم يختلف اذا انقضت عدتها فلها ان تنتقل بولدها الى مكان آخر في نفس البلد فإن كان قريباً جاز الانتقال اليه بشرط ان يكون من نوع البلد الأول او افضل منه فيجوز الانتقال من مدينة الى مدينة ومن قرية الى قرية ومن قرية الى مدينة ولكن لا يجوز الانتقال من مدينة الى قرية. وان كان المكان بعيداً فلا يجوز الانتقال اليه ولو كان مدينة إلا بإذن والد المحسون توقياً للإضرار به لبعد ابنه عنه. ويتفق الفقهاء على تحديد القرب والبعد بأن البلد يعتبر قريباً اذا استطاع الأب السفر اليه لمشاهدة ولده ثم يعود الى محل اقامته قبل دخول الليل، فإن لم يستطع ذلك كان المكان بعيداً، فاما سقط حقها في الحضانة فله نقله الى بلد الحاضنة الأخرى اذا لم تكن مقيمة في بلده، فاما عاد حق الام في الحضانة فعليه ان يرده اليها. واذا خالفت الأم وانتقلت بالولد الى مكان آخر لا يجوز لها الانتقال اليه يسقط حقها في الحضانة إلا اذا توفر شرطان.

١- ان يكون المكان المنتقلة اليه وطنها الأصلي

٢- ان يكون عقد زواجه فيه.

اما اذا كانت اماً وهي زوجة او معتمدة كان له ان يطلب اليها الرجوع باعتبارها كذلك وليس له ان يأخذ الولد منها.

**الإمامية قالوا:** حق الحضانة للأم او لأباً، ثم للأب، ثم للجد، ثم للأقارب وجعلوا حق الانتقال بالولد للأم مطلقاً رضي الأب او لم يرض الى بلد قريب او بعيد مسراً كان او قرية ما لم يكن في هذا الانتقال ضرر على الوالد او على الولد فان كان فيه ضرر فلا يجوز الا اذا رضي الأب، وعندهم لا يجعلون لغير المسلمة حق حضانة ولدتها تبعاً لأبيه لانه يخشى عليه ان يألف غير دين الاسلام.

**الشافعية قالوا:** اذا سافر الحاضن يبقى الولد بيد المقيم حتى يرجع وان كان مميزاً يُخَيَّر في البقاء مع أيهما شاء، اما اذا سافر للاستيطان فان الولد يتبع العاشر من اب وغيره سواء أكان مسافراً أم مقيماً.

## **رؤيه الولد**

**الحنفية قالوا:** يرى الولد عند الحاضنة وليس لها أن تمنع أبوه من مشاهدته ورؤيته ولا تجبر على إرساله إليه في مكان إقامته ولها أن تخرجه إلى مكان يمكن أن يراه فيه، وكذلك لو كان الولد عند أبيه بعد انتهاء حضانته أو لسقوط حقها في الحضانة فعليه أن يمكنها من رؤيتها ولا يملك أحدهما إبطال حق الآخر في ذلك.

ولم يحدد الفقهاء مدة لهذه الرؤية وإنما قياساً على ما قرر للزوجة من أن لها حق الخروج مرة في الأسبوع لرؤية أبيها. أما غير الأم من أقارب الصغير المحرم فلهم رؤيتها كل شهر مرة.

## **مدة الحضانة**

**الحنفية قالوا:** حضانة الصغير تنتهي ببلوغه السابعة من عمره والصبية ببلوغها التاسعة.

**الإمامية قالوا:** حضانة الصغير تنتهي ببلوغه الستين من عمره والصبية تعمد إلى سبع سنين في المشهور عندهم.

**الحنفية قالوا:** يسلم الولد إلى أبيه ذكرأً أو اثنى بعد انتهاء الحضانة، فإن لم يكن موجوداً فالى غيره من العصبات الأقرب فالاقرب مع ملاحظة ان الانثى لا تسلم الى عاصب غير محرم كابن عمها مثلاً وهذا الضم لا خيار فيه للأب ولا لل العاصب لأنه حكم الشرع، وببقى الغلام عند من ضم اليه حتى يبلغ ماموناً، أما البنت فانها تبقى حتى تتزوج فإذا لم تتزوج بقيت عند أبيها او عاصبها المحرم ان كانت بكرأ يخشى عليها الفتنة، وكذلك اذا كانت ثيبياً غير مامونة على نفسها فإذا امنت الثيب على نفسها وتقدمت في السن صارت احق بنفسها وليس لأحد اجبارها على المقام معه.

**الإمامية قالوا:** إن الغلام بعد الستين يضم إلى أبيه إن كان موجوداً أو أهلاً للضم، فإن لم يكن بقى مع أمها لأنها أحق به من الجد والوصي، ويجب الطفل على

البقاء مع من ضم اليه الى البلوغ، فإذا بلغ عاقلاً كان له الخيار في البقاء او الانفراد بنفسه، اما البنت فبعد انتهاء الحضانة بسبعين سنين وهو الراجح او تسع سنين، وإذا تزوجت الأم تضم الى ابها وتجبر على البقاء معه الى ان تصير مأمونة على نفسها سواء اكانت بكرأ او ثيبياً، وبعد ذلك لا تبقى مع ولديها الذي ضمت اليه إلا برضاهما وإن كان يكره انفصالها عن ضممت اليه حتى تتزوج.

## الولاية على النفس

**الحنفية قالوا:** تثبت الولاية على نفس الصغير لاقاربه من العصبات حتى يبلغ ماموناً وعلى الصغيرة والكبيرة حتى تتزوج او تتقدم بها السن وتصبح مأمونة على نفسها بكرأ كانت او ثيبياً، كما تثبت على المجانين وناقصي الاهلية، والعصبات هم الأصول من الجد ابى الآب وان علا، والفروع من الابناء والاحفاد وفروع الآبوبين من الاخوة الاشقاء والاخوة لاب وابنائهم، وفروع الاجداد وهم الاعمام وابناؤهم، والولاية على الانثى لا تكون إلا للعاصب الحرم، فإن لم يوجد عاد الامر للقاضي بايقائها عند حاضنتها او اختيار الشخص الأمين الذي يضعها عنده.

**الإمامية قالوا:** الولاية على النفس تكون للأب والجد الصحيح وان علا على الصغير والمجنون، وولي الجد اولى من وصي الآب، فإن لم يكن واحد من هؤلاء فالولاية للقاضي ولا ولاية لغير هؤلاء من العصبات وغيرهم. أما المجنون الذي طرأ جنونه بعد الرشد فالولاية عليه للحاكم لأن ولاية الآب والجد سقطت والساقط لا يعود بعكس الجنون الممتد والمتحصل فتكون الولاية للأب والجد قولاً واحداً.

**الحنفية والإمامية:** يتحققان في انه يشترط في الوالي والوصي البلوغ والرشد والاتحاد في الدين.

ويتحققان في ان الولاية في النفس تنتهي بالنسبة للفتى بالبلوغ بالعلامات الطبيعية<sup>(١)</sup> فإن لم تكن قبل السن وهو خمس عشرة سنة، اما الفتاة فلا تنتهي الولاية

(١) العلامات الطبيعية وهي الاختلام في الفتى والفتاة، والحيض في الفتاة، وانبات العائمة وهي الشعر الاسود النابت عند البلوغ حول الفرج.

عليها بالبلوغ بل تستمر إلى أن تتزوج أو تتقدم في السن حتى تصير مأمونة على نفسها.

## سلب الولاية

الحالات التي يجب فيها اسقاط الولاية:

١ - اذا حكم على الولي بجريمة وقعت منه على احد من تشملهم الولاية من جرائم الاغتصاب او هتك العرض او لجريمة مما نص عليه القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة.

٢ - اذا حكم عليه في جنائية وقعت منه على نفس احد المشمولين بولايته او حكم عليه بجنائية وقعت من احدهم.

٣ - اذا حكم على الولي اكثر من مرة لجريمة مما نص عليه في القانون رقم ٦٨ اذا كانت الجريمة على غير المشمولين بولايته.

## حالات عدم سلب الولاية

الحالات هذه نصت عليها المادة الثالثة من قانون رقم ٦٨ وهي تقول في مطلعها: يجوز ان تسُلِّبَ الولاية او تُوقَفَ كل او بعض حقوق الولاية بالنسبة الى كل او بعض من تشملهم الولاية في الاحوال التالية:

١ - اذا حكم على الولي بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة.

٢ - اذا حكم عليه لجريمة غصب او هتك عرض اذا كانت الجريمة على غير من تشملهم ولايته.

٣ - اذا حكم عليه اكثر من مرة لجريمة تعريض الاطفال للخطر او للحبس بغير وجه حق او لاعتداء جسيم متى وقعت الجريمة على احد من تشملهم الولاية.

٤ - اذا حكم بایداح احد المشمولين بولايته داراً من دور الاستصلاح.

٥ - اذا عرض الوالي صحة احد المشمولين بولايته للخطر او عرض سلامته او اخلاقه او تربيته لذلك بسبب سوء معاملته او سوء خلقه وقدوته نتيجة اشتهراته بفساد السيرة او الادمان على الشراب او المخدرات او بسبب عدم العناية.

### الولاية على المال

**الحنفية قالوا:** الصغير يمر بمراحلتين: مرحلة عدم التمييز وتنتهي عادة ببلوغه السابعة وفي هذه المرحلة تكون الولاية عليه تامة واي تصرف يصدر منه يكون باطلأ.

اما مرحلة التمييز فتبدأ من بعد السابعة وفيها يدرك الفرق بين الضار والنافع فقرروا ان تصرفاته في هذه المرحلة ثلاثة انواع:

١ - تصرفات نافعة نفعاً محضاً كقبول الهدية والهبة وهذه تنفذ ولا تتوقف على اجازة ولية.

٢ - تصرفات ضارة ضرراً محضاً كهبة ماله واهدائه وابراء المدين له من الدين او اقراره بالدين وهذه باطلة لا تنفذ حتى ولو اجازها الوالي لانه لا يملكها ابتداء فلا يملك تمليكها الغيره.

٣ - تصرفات بين النفع والضرر كالبيع والشراء والاجارة وعقود المعاوضات وهذه تصبح باعتبار ما عنده من تميز وادراك، ولكنها تتوقف على رأي الوالي ان اجازها، وإن ردتها بطلت، وتستمر هذه الحالة الى بلوغ الفتى الثامنة عشرة والفتاة السابعة عشرة وقال جمهور الفقهاء بخمس عشرة سنة.

**المالكية قالوا:** ثمانية عشرة سنة لكلٍ منها.

**الحنفية والامامية قالوا:** يسلم اليه ماله اذا بلغ رشده بشهادة رجلين عدلين في الذكور والإناث، وبشهادة النساء وحدهن او مع الرجال في الإناث فقط، ولم يحدد الفقهاء سنًا معينة للرشد لانه يختلف باختلاف الاشخاص والازمان بل وكلوا ذلك الى التجربة والاختبار وهو قول الصاحبين من الحنفية والامامية ايضاً وذهب ابو حنيفة الى ان ذلك يستمر الى خمس وعشرين سنة فاذا بلغها سلم اليه ماله.

**الحنفية قالوا:** تثبت الولاية المالية على الصغير للأب، ثم لوصيه، ثم لوصي وصيه، ثم للجد الصحيح وهو أبو الأب وإن علا، ثم لوصيه، ثم لوصي وصيه، ثم للقاضي، ثم لوصي القاضي.

**الملكية وال Hanna bale قالوا:** تثبت الولاية المالية عندهم للأب، ثم لوصيه، ثم للقاضي، ثم لوصي وصيه.

**الشافعية قالوا:** تثبت الولاية المالية للأب، ثم للجد، ثم لوصي من تأخر موته منها، ثم للقاضي، ثم من يقيمه وصيماً.

**الإمامية قالوا:** بأن الولاية على المال كالولاية على النفس تكون للأب والجد وإن علا، تم لوصي أحدهما مع فقد الآخر، ثم للقاضي قوله إن يعين وصيماً إذا ألت الولاية له.

### سلطة الولي في التصرفات

**الحنفية قالوا:** الآباء أربعة أصناف.

١ - أب معروف بالتبذير والاسراف وهذا لا يستحق الولاية على اموال أولاده القاصرين.

٢ - الصنف الثاني أب معروف بفساد الرأي وسوء التدبير لكنه أمين على المال غير مبذر فيه وهذا يستحق الولاية ويشرط لتصرفاته الدائرة بين النفع والضرر ان تكون فيها منفعة ظاهرة.

٣ - الصنف الثالث : أب مستور الحال لم يعرف عنه فساد رأي ولا تبذير.

٤ - الرابع : أب معروف يحسن الرأي والتدبير والتصرف وهذا الذي قبله تثبت لهما الولاية الكاملة ومطلق التصرف في اموال من في ولايتهما صغاراً كانوا او غير صغار.

**الإمامية قالوا:** اذا كان الأب محمود السيرة أميناً على حفظ المال فله التصرف

والتجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما مع المصلحة. وإذا باع الأب المذكور من أموال ولده عرضاً أو عقاراً أو اشتري له شيئاً من ماله بمثل القيمة صح العقد وليس للولد بعد بلوغه النقض وإن باع أو أجر شيئاً بفاحش الغبن أو اليسير منه يتوقف على اجازة الصغير بعد البلوغ، وإن اشتري لولده شيئاً بفاحش الغبن ينفذ العقد على نفسه لاعلى ولده.

وإذا كان الأب فاسد الرأي والتدبير فلا ولایة له، ولا يجوز له بيع شيء من امتعة ولده أو عقاره، فإن باعه فللولد نقض البيع بعد البلوغ سواء أكان البيع بشمن المثل أم بأكثر منه حتى لو باع بضعف القيمة فله نقضه.

وإذا كان الأب مبذرًا متفاً مال ولده غير أمين على حفظه فللقاضي الجامع للشرط أن ينصب وصيًّا وينزع المال من يد أبيه ويسلمه إلى الوصي ليحفظه.

وللأب شراء مال ولده لنفسه وبيع ماله لولده، فإن اشتري مال ولده بيبرأ عن الثمن إذا قبضه من نفسه لولده ولا يحتاج إلى أن ينصب القاضي لولده وصيًّا يأخذ الثمن من أبيه ثم يرده عليه ليحظى للصغير، وإن باع مال نفسه لولده يصير قابضًا له إذا نوى القبض عنه حتى لو هلك المببع بعد ان اخرجه الأب عن نفسه ونوى دخوله في ملك الولد يهلك على الولد. ويجوز للأب أن يرهن ماله من ولده وإن يرتهن مال ولده من نفسه، وبدينه الذي استقرضه لمصلحته، ولا يجوز أن يرهنه بدين نفسه فإذا رهنه بدين نفسه فهلك ضممن الأب قيمة، ولا يملك الأب أقراض مال ولده الصغير إلا إذا خشي تلفه، ولا يملك الأب ولا الأم ولا غيرهما من سائر الأقارب بيع عرض ابنه الكبير الغائب ولا عقاره، وإنما ذلك إلى الحاكم يبيع ما تسارع إليه الفساد، ويبيع لأجل استيفاء حق الغير.

وعندهم الجد يشارك الأب في الولاية على الطفل وينفذ تصرف كل منها مالم يسبقه تصرف الآخر، فإن فقدا فالولاية في ماله من بعدهما للوصي الذي اختاره أحدهما. ثم إلى وصييه المأذون له بالوصية، فإن مات الأب أو الجد ولم يوص فالولاية في مال الصغار والكبار الملحقين بهم للحاكم الحائز على الشرائط ولو تعذر الحكم فعدول المؤمنين.

**الحنفية** قالوا: لا يملك الجد كل ما يملكه الاب من تصرفات بل تقتصر ولايته على ما يملكه وصي الاب.

**الإمامية:** جعلوا الولاية على المال للأب والجد لاب اولاً، ثم لوصي المتأخر منها ثم للحاكم، وقد وضعوا قاعدة للتصرفات حيث تكون خيراً ونفعاً للمولى عليه تنفذ وحيث تكون ضارة لا تنفذ.

## **نفقة الابناء والاقارب**

**الإمامية** قالوا: تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب الحر ولو كان كافراً ولده الصغير الحر الفقير سواء أكان ذكراً أم أنثى إلى أن يبلغ حداً للكسب ويقدر عليه أو تتزوج الأنثى.

**وقالوا:** يجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير العاجز عن الكسب اللازم بحاله كزمن وذي عاهة تمنعه عن الكسب، أو مجنون أو أحمق لا يحسن الكسب، أو كان من أبناء الشراف ولا يستاجر له الناس في كسب لائق بحاله ويتحقق العار بكسب لا يليق بشانه، ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة العاجزة عن الكسب اللازم بحالها كالخياطة ولو لم يكن بها زمانة مالم تتزوج وتستغنى بزوجها.

**وقالوا:** لا يشارك الأب أحد من الأصول، والحواشي في نفقة ولده ما لم يكن معسراً عاجزاً عن الكسب فليحق بالبيت وتسقط عنه النفقة وتجب على من تجب عليه نفقتهم في حالة عدمه وأولاد الفقير يشاركون أباهم في نفقته.

**وقالوا:** إذا كان الأب معسراً ولأنه يعاني من عاهة تمنعه عن الكسب اللازم بحاله فلا تسقط عنه مجرد اعساره نفقة ولده، بل يكتسب وينفق عليه بقدر الكفاية فإن أباً مع قدرته على الاتكاسب يجبر على ذلك فإن لم يف اكتسابه بحاجة الولد أو لم يكتسب لعدم تيسير الكسب يؤمر من تجب عليه النفقة في حالة عدمه بالإنفاق على الولد ولا يرجع عليه متى أيسر.

**الحنفية** قالوا: لا يخلو إما أن يكون الولد ذكراً أو أنثى، فإن كان ذكراً فان نفقة تجب على أبيه بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الولد فقيراً لا مال له.

الثاني: أن لا يبلغ الحلم فإن بلغ ولم تكن به عاهة تمنعه عن الكسب والإنفاق على نفسه وإن استمرت نفقة على أبيه ومع هذا فلا يجر ولده الذي لم يبلغ في عمل أو حرفه ليكتسب وينفق عليه إلا إذا كان طالب علم فنفقة على أبيه.

الثالث: أن يكون الولد حرّاً غير مملوك.

اما اذا كان الولد اثني فلن نفقتها تجب على والدها سواء كانت صغيرة او كبيرة  
بشرطين:

الاول: ان تكون فقيرة لو كان لها مال فنفقتها في مالها وليس للأب ان يؤجرها  
في عمل للكسب، وله ان يدفعها لتعلم حرف الخياطة او التطريز او النسيج او نحو  
ذلك

والثاني: ان تكون حرة وتقدر للأولاد نفقة الكفاية بحيث يرى القاضي ما  
يكفيهم فإذا كانت زائدة فلاب ان يطلب انفاق الزائد وإذا كانت ناقصة عن الكفاية  
فلهم طلب الكفاية، كما لهم ان يتصالحوا على ما يدخل تحت التقدير، أولاً يحبس  
الوالد في دين ولده الا دين النفقة، وإن كان معسرًا فإنه يكلف بالكسب والاتفاق فان  
عجز وجبت النفقة على أقارب الأولاد واقربهم اليهم امهم فان كانت موسرة أمرت  
بالاتفاق عليهم على ان يكون ما انفقته ديناً على الاب ولها حق الرجوع عليه متى  
أيسر، فإن لم تكن لهم ام موسرة فعلى جدهم الموسر، ثم ان كان والدهم زماناً  
سقطت عنه النفقة نهائياً فلا يرجع عليه والده بشيء لأن نفقة الكبير الزمان الذي به  
عامة تمنعه عن الكسب انما تجب على ابيه، أما اذا لم يكن زماناً فان النفقة تكون ديناً  
عليه فإذا لم يكن لهم جد موسر وكان لهم عم او اخ موسر وجبت النفقة على واحد  
منهما وللام ان تطالب احدهما بالاتفاق والا وجب الانفاق على الأقرب فالاقرب.

**المالكية قالوا:** يجب على الاب نفقة اولاده بشرط

أولاً: ان يكونوا فقراء.

ثانياً: ان يكون الاب بالغاً عاقلاً قادراً على الكسب.

ثالثاً: ان يكون الولد حراً.

رابعاً: ان يكون الاب موسراً فإن كان معسراً تسقط نفقة الولد عنه ولا يجبر  
على الكسب بصنعة او غيرها لينفق على ولده المعسر، ولا تلزم الام بالاتفاق على  
أولادها ولو كانت موسرة واذا كان الولد اثنى فتجب نفقتها على ابيها حتى تتزوج  
ويدخل بها زوجها.

**الشافعية قالوا:** تجب نفقة الولد على أبيه بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون صغيراً فإذا كان بالغاً لا تجب إلا إذا كان مجنوناً أو زمناً لا يستطيع الكسب.

ثانياً: أن يكون فقيراً فإذا كان غنياً والزمن والمجنون غنيين فنفقتهم في أموالهم.

ثالثاً: أن يكون حراً.

اما الانثى فنفقتها على أبيها حتى تتزوج

**الحنابلة قالوا:** تجب نفقة الأولاد على أبيهم بشرط:

أحدها: أن يكونوا فقراء فمتي كانوا موسرين لا تجب ويسارهم يكون بقدرتهم على الكسب أو يكون لهم مال.

ثانيها: أن يكون الأب أو من تجب عليه النفقة له مال ينفق عليهم منه زائداً على نفقته ونفقة زوجته وخادمه.

ثالثها: أن يكونوا الحراراً..

**الإمامية قالوا:** في حال عسرة الأب تجب النفقة على أب الأب، فإن عدم أو لم يكن موسراً فعلى أب الجد وان علا، وإن عدم الآباء أو كانوا موسرين فعلى أم الولد ومع عدمها أو فقرها فعلى أبيها وأمهما وإن علو الأقرب فالاقرب وإن كان الأقرب انتى والأبعد ذكراً، ومع التساوي في القرب يشتريكون بالسوية في الإنفاق، وإن اختلفوا في الذكرية والأنوثة، ولا يكون انفاق الجد والأم ديناً على أب المعاسر فلا رجوع لأحد عليه إذا ايسر. وإذا كان أبو الصغير الفقير معدماً ولو أقارب موسرون من أصوله فالحكم في نفقته في حال عدم أباً كالحكم فيها حال اعساره، فلو كان له أم وجد لأب أو جد لأب، وجد لام فنفقته على الجد لأب ولو كان له أم وجد لام فنفقته على الأم.

**وقالوا:** إذا كانت أقارب الطفل الفقير المعدم أبوه بعضهم أصولاً وبعضهم

**حواشي يعتبر الأصل لا الحاشية ويلزم بالنفقة سواء أشاركه الحاشية في الارث أم لا.**

**وقالوا:** اذا كان الاب غائباً وله اولاد من تجب نفقتهم عليه وله مال عندهم من جنس النفقة فللحاكم ان يأمر بالانفاق عليهم منه ان كان نسبهم معروفاً او معلوماً لديه، وكذلك الحكم اذا كان للغائب مال مودع عند احد او دين عليه وهو من جنس النفقة وأقر المودع او المدين بالمال او لم يقر، والحاكم يعلم ذلك، وإن لم يكن مال الغائب من جنس النفقة بان كان عقاراً او عروضاً فيباع في النفقة، وللحاكم ان يأمر الام بالاستدانته عليه لنفقة الأولاد، وليس للولد ان ينفق من مال ابيه الغائب الذي هو من جنس النفقة بلا اذن المحكם، فلو تعذر عليه الوصول الى المحكمة جاز له مراجعة عدول المسلمين ومع تعذرها يأخذ ما يكفيه بالمعروف.

**وقالوا:** لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنته الصغير الا اذا ضمنها، واذا انفق عليها قبل الضيمان او بعده فلا يكون ديناً له على ابنته الا اذا كانت مصلحة الطفل في الانفاق عليها وانفق بنية الرجوع على الصغير.

**وقالوا:** اذا بلغ الولد حد الإكتساب فان كان ذكرأ فللاب ان يؤجره او يدفعه لحرفة يكتسب منها وينفق عليه ابوه من كسبه، وان لم يف كسب الغلام فعلى ابيه اتمام الكفاية، واذا استغنت الانثى من الخياطة او الغزل فنفقتها في كسبها ان وفت بحاجتها والا فعل ابها نفقة الكفاية.

**وقالوا:** اذا اشتكت الام من عدم انفاق الاب وتقديره على الولد يجبره المحكם على الانفاق بقدر الكفاية، واذا كان الطفل يابني الاكل إلا عند امه يعطى ما يكفيه بيد امه، فلن ثبتت خيانتها يدفع لها صباحاً ومساءً ولا يدفع لها جملة وان ضاعت نفقة الولد عند الام بدون تقرير يفرض على ابها غيرها.

**وقالوا:** اذا صالحت المرأة زوجها عن نفقة الأولاد في المستقبل لا عن المدة الماضية صح الصلح، سواء اكان ما اصطلحا عليه اكثراً قدرأ من النفقة وكانت الزيادة يسيرة او خطيرة ام كان اقل من مقدار النفقة بحيث لا يكفيهم، واما النفقة عن المدة الماضية فلا تجب على الاب فلا يصح الصلح عليها كما يتبع من التالي:

**وقالوا:** اذا قضى القاضي للزوجة على زوجها بنفقة ولدها الصغير ومضت مدة ولم تقبضها الام فان كانت النفقة مستدامة بأمر القاضي او امرها القاضي بالانفاق من مالها للرجوع على ابيه يكون للأم الرجوع بها عليه ان كان حياً وعلى ورثته في تركته بعد موته ولو لم تكن مستدامة بأمر القاضي ولا امرها القاضي بالانفاق منها للرجوع على ابيه، سقطت النفقة لأن نفقة الأقارب لا تكون ديناً بمضي المدة.

### **نفقة الآباء على الابناء**

**الحنفية قالوا:** نفقة الآباء واجبة على أولادهم وإن علوا فعلى الولد الانفاق على أبيه وحده لأبيه وحده لأمه بشرط الاعسار، ولا يلزم الأب بالتكسب كما يلزم الابن ومثل الأب الأم فإذا أدعى الولد أن آباء موسر كان عليه أن يثبت بالبينة فان لم تكن لديه بيضة فالقول للأب وتقسم النفقة على الأولاد بالسوية ولو كان أحدهم أغنى من الآخر. أما نفقة الأقارب فإنه لا ينظر فيها إلى الارث وإنما ينظر إلى القرابة والجزئية فمن كان جزءاً بسبب الولادة كالبنوة والأبوة كان مستحفاً للنفقة إذا كان موسراً وعليه النفقة إذا كان موسراً، ويقدم بعد الجزئية الأقرب فالاقرب من الأصول والفروع ثم بعد ذلك ينظر إلى الحواشي فيقدم الوارث.

وكما تجب النفقة للأصول والفروع والأقارب تجب لنزوي الارحام بشروطين:  
ان يكون طالب النفقة فقيراً صغيراً اذا كان ذكراً وفقيراً اذا كانت انثى ولو كبيرة.

ثانيهما ان يكون المتفق موسراً فلا تجب نفقة ذوي الارحام الا على القادر الموسر. ولا تجب نفقة الأقارب مع الاختلاف في الدين.

**المالكية قالوا:** تجب نفقة الوالدين على أولادهما بشرط:  
ان يكون الولد حراً وإن يكون الوالدان معسرين اي لا يقدرون على كفاية انفسهما وعليه ان يكمل.

وان لا يكونان عاجزين عن الكسب فاذا كانا قادرين اجبرا على الكسب.

وان يكون الولد موسرأ بالفعل ولا يشترط الاسلام فتجب نفقة الأب الكافر على ولده المسلم وبالعكس ويجب على الولد الموسر نفقة خادم والديه وخادمة زوجة أبيه ان كانت اهلاً للخادم.

**الشافعية قالوا:** تجب النفقة على الأولاد بشرط:

ان يكونا معسرين.

وان يكون الولد موسرأ بكسب لائق ذكراً كان او انثى.

وان يكون لدى الولد ما يفضل عن حاجته ومؤونة زوجته واولاده يوماً وليلة .

**الحنابلة قالوا:** تجب النفقة للوالدين على الولد وان علوا كما تجب على الوالد

نفقة ولده وان اسفل بثلاثة شروط:

ان يكون المنفق عليهم فقراء لا مال لهم ولا كسب.

وان يكون من تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم منه بشرط ان يكون زائداً عن نفقة ونفقة زوجته فمن لا يفضل عنده شيء لا تجب عليه نفقة

الثالث: ان يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض او بعصب ان كان من غير عمود النسب اما عمود النسب فان النفقة تجب ولو لم يرث.

**الإمامية قالوا:** يجب على الولد الموسر كبيراً كان او صغيراً ذكراً كان او انثى نفقة والديه او اجداده وجداته القراء مسلمين كانوا او ذميين اذا كانوا غير قادرين على الكسب اللائق بحالهم، ولا يشارك الولد الموسر احد في نفقة اصوله المحتاجين الا الأب فلو كان الشخص أباً وابن موسران كانت نفقته عليهم بالسوية ولو كان له ولد وجد فالنفقة على ولده دون جده، ولو كان له جد مع ولد الولد اشتراكاً لتساويهما في الدرجة.

**وقالوا:** اذا كان الأب زمياً او مريضاً يحوجه الى زوجة تقوم بشأنه والى خادم

يخدمه وجبت نفقة الزوجة او الخادم على ولده الموسر، كما تجب له نفقة خادم على ابيه ان كان معسراً، واذا كان للأب الفقير عدة زوجات فلا يجب على ولده الموسر الا نفقة واحدة عند الحاجة كما سبق، واذا لم يكن الأب محتاجاً إليها فلا تجب نفقة الواحدة ايضاً.

وقالوا: المرأة المعسرة المتزوجة نفقتها على زوجها لا على ولدها، اما اذا كان زوجها معسراً او غائباً ولدتها موسراً يؤمر بالانفاق عليها ويكون ديناً له يرجع به على زوجها اذا ايسر او حضر.

وقالوا: لا تجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير الا اذا كان قادرًا على الكسب الذي يزيد عن حاجته ونفقة زوجته والأب لا قدرة له على الكسب فحينئذ يشاركه الأب في القوت. وان لم يكن كسبه كافياً الا لنفقة زوجته سقطت عنه نفقة أبيه والأولاد المحتاجون والأم المحتاجة بمنزلة الأب في تقديم نفقة النفس والزوجة على نفقتهم، ويجب الابن القادر على الكسب كما يجب الاب على ما سبق. ولو كان للابن عيال فله ان يضم ابويه المحتاجين الى عياله وينفق على الكل ولا يجب على اعطاهم شيئاً على حدة الا اذا كانوا يتضمنون بضمهم الى عياله.

وقالوا: اذا كان الابن غائباً وله مال حاضر او مودع عند احد وهو من جنس النفقة فللقاضي أن يفرض منه النفقة لأبويه الفقيرين ولو انفق المودع الوديعة والمديون الدين على أبي الغائب بلا إذنه او بغير امر القاضي مع امكان مراجعته يضمن للغائب ما أنفقه ولا رجوع له على أبيه، ولو انفق المودع الوديعة على أبي الغائب بلا امره ثم مات الغائب ولا وارث له غير الأب فلا رجوع للأب على المودع.

وقالوا: نفقة الشيخ الكبير المزمن والمريض وسائل العاجزين على بيت المال اذا لم يكن لهم مال ولا قريب يعولهم ولو تعذر حصولها من بيت المال فيجب على المسلمين بذل النفقة وجوياً كفائياً.

وقالوا: لا عبرة بالارث في النفقة الواجبة على الابناء للوالدين بل تعتبر الجزئية والقرابة بتقديم الاقرب فالاقرب، فاذا كان للرجل الفقير ابن وبنت موسران

ف النفقة عليها بالسوية، وان كان له ولدان احدهما مسلم والثاني نصراني او يهودي فالنفقة عليها بالسوية، وان كان له ابن وابن ابن موسران فنفقة على الابن فان كان الابن غائباً ولا مال حاضر له يؤمر ابن الابن بالاتفاق ويرجع به على ابيه اذا حضر، ولو انفق بلا امر الحاكم فلا يرجع، وان كان له ابن وبنت بنت فالنفقة عليها بالسوية.

### نفقة الحواشي وذوي الارحام

الحنفية قالوا: ان القرابة الموجبة للنفقة هي القرابة المحرمية دون النظر الى الاتحاد في الدين بين الأصول والفروع، اما غيرهم فلا بد من ذلك لتحقق فيهم اهلية الارث.

والمراد بالحواشي هنا الاقارب من غير الأصول والفروع، كالأخوة والأخوات والاعمam والعمات، والأخوال والحالات، فهو لا تجب لهم النفقة ان كانوا اهلاً للارث وان لم يكونوا وارثين فالموجب للنفقة القرابة النسبية المحرمية مع اهلية القريب للارث، فاذا كانت قرابة غير نسبية كالاخوة من الرضاع او كانت نسبية ولكنها غير محرمية كاولاد الاعمام والعمات والأخوال والحالات او كانت نسبية محرمية ولكن صاحبها ليس اهلاً للميراث كالإخوة المخالفين في الدين فان هذه الأصناف لا تجب لهم النفقة لعدم توافر الصفات الموجبة لها ويشترط لوجوب النفقة لهم.

- ١- ان يكون من تجب له النفقة ومن تجب عليه متدين في الدين.
- ٢- ان يكون من تجب له النفقة فقيراً عاجزاً عن الكسب بسبب من الأسباب.
- ٣- ان يكون من تجب عليه النفقة موسراً. ويتحقق اليسار الموجب للنفقة عند الاختلاف بأن يملك نصاب الزكاة زائداً عن حواشه الأصلية.

الإمامية قالوا: تجب النفقة لكل ذي رحم فقير وارث وان لم يكن محرماً ويجب القريب عليها إن أبى وهو مoser في قول بعضهم وتسحب في المشهور ولا يجب عليها ولا فرق على المشهور ايضاً ان يكون ذو الرحم المحتاج ذكراً أو انثى صغيراً او

كبيراً غير قادر او قادرة على الكسب، ولا نفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والاصول والقروء.

وقالوا: النفقة المفروضة للأبدين ولذوي الأرحام تسقط بمضي شهر او اقل او أكثر ما لم تكن مستدامة فعلاً بأمر القاضي الحائز للشرائط فلا تسقط وتكون ديناً على من وجبت عليه وتحصل من تركته بعد موته.

### الوصية

اتفقت المذاهب الإسلامية على صحة الوصية وجوازها وعرفوها بأنها تمليل مال او منفعة مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع وتصح في حال السلامه وفي مرض الموت وغيره وبكل لفظ يعبر عن إنشاء التمليل بعد الموت قوله: او صيت لفلان بهذا اما بغير كلمة او صيت فيجب ان تقيد بما بعد الموت.

**الشافعية والمالكية والامامية** قالوا: تصح الوصية بالاشارة المفهمة.

**الشافعية والمالكية والحنفية** قالوا: اذا كتب وصيته بخط يده وعلم انها بخطه ولكنه لم يشهد فيها لم يحكم بها.

**الحنابلة** قالوا: يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها.

**الامامية** قالوا: تثبت الوصية بالكتابة لأن ظواهر الأفعال حجة كظواهر الأقوال

**الأئمة الخمسة** قالوا: وصية الجنون في حال جنونه لا تصح.

### وصية الصبي المميز

**المالكية والحنابلة والشافعية** قالوا: تجوز وصية من اتم عشر سنين لأن الخليفة عمر اجازها.

**الحنفية** قالوا: لا تجوز إلا اذا اوصى بتجهيزه ودفنه.

**الامامية** قالوا: تجوز وصيته في وجوه البر والاحسان ولا تجوز في غيرها.

**الحنفية قالوا:** اذا اوصى البالغ ثم جن، فإن كان جنونه مطبيقاً واستمر ستة اشهر بطلت وصيته وإن فلا، وإذا اوصى وهو سليم ثم طرأ عليه وسوس حتى صار معتوهاً واستمر كذلك حتى مات بطلت الوصية.

**الإمامية والمالكية والحنابلة قالوا:** لا تبطل الوصية بعرض الجنون وإن دام حتى الممات لأن العوارض اللاحقة لا تبطل التصرفات السابقة.

**الحنفية والشافعية والمالكية قالوا:** تجوز وصية السفيه.

**الحنابلة قالوا:** تجوز في ماله ولا تجوز على أولاده فلو اقام عليهم وصيًّا لا يعمل بوصيته.

**الإمامية قالوا:** لا تجوز وصية السفيه في ماله وتجوز في غيره فإذا اقام وصيًّا على أولاده صحت وصيته، وإذا اوصى بإعطاء شيء من ماله بطلت.

**المالكية والحنابلة قالوا:** لا تصح وصية السكران.

**الشافعية قالوا:** لا تصح وصية المغمى عليه وتصح وصية السكران المعتمد بسكره أي من يسكن باختياره.

**الحنفية قالوا:** لا تصح وصية الهازل والمخطئ والمكره.

**الإمامية قالوا:** لا تصح وصية السكران والمغمى عليه ولا الهازل ولا المخطئ ولا المكره.

**المذاهب الأربع** **قالوا:** لا تجوز الوصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة.

**الإمامية قالوا:** تجوز الوصية للوارث ولغير الوارث ولا تتوقف على إجازة الورثة ما لم تتجاوز الثالث.

**الائمة الخمسة قالوا:** تصح وصية الذمي مثله ول المسلم، كما تصح وصية المسلم للذمي، واختلفوا في صحة وصية الحربي للمسلم فقال الحنابلة والمالكية ومعظم الشافعية: تصح.

**الحنفية والامامية قالوا: لا تصح.**

**الاثمة الخامسة قالوا:** بالاتفاق على صحة الوصية للحمل بشرط انفصالة حيأ لأن الوصية تجري مجرى الميراث، واتفقوا على صحة الوصية للجهات العامة كالفقراء والمساكين وطلبة العلم والمساجد والمدارس، أما ابو حنيفة فاستثنى المسجد لأنه لا اهلية له للتمليك.

**الامامية والحنفية قالوا:** اذا اوصى شخص لأخر فانا سكت الموصى له ولم يرد الوصية يملك الشيء الموصى به عند موت الموصى.

**وقال الامامية:** اذا قبل في حياة الموصى فله الرد بعد موته، وإذا رد فله القبول بعد الموت.

**كالحنفية قالوا:** اذا رد في الحياة فله القبول بعد الموت، وإذا قبل في الحياة فليس له الرد.

**الشافعية والمالكية قالوا:** لابد من القبول بعد الموت ولا يكفي السكت وعدم الرد.

**الأربعة قالوا:** اذا مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية.

**الامامية قالوا:** اذا مات الموصى له قبل الموصى ولم يرجع الموصى عن وصيته قام ورثة الموصى له مقامه.

**المالكية والشافعية قالوا:** تصح الوصية للقاتل سواء اكان القتل عمداً ام خطأ وهذا في احد قولي الشافعي.

**الحنفية قالوا:** تصح مع اجازة الورثة وتبطل بدنها.

**الحنابلة قالوا:** تصح ان حصلت بعد الجرح الذي افضى الى الموت وتبطل ان حصل القتل بعد الوصية.

**الامامية قالوا:** تصح الوصية للقاتل ولغيره لأن ادلة جواز الوصية عامة فقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) يشمل القاتل وغيره.

**الائمة الأربع اتفقوا على أن الشيء الموصى به يجب أن يكون معلوماً قابلاً للتمليك كمالاً والدار ومنافعها فلا تصح بما لا يقبل التمليلك.**

**ونذهب الإمامية إلى صحة الوصية بالمدعوم المتوقع الوجود، وبما لا يقدر الموصي على تسليمه كالطير في الهواء، والحيوان الشارد، وبالجهول كالوصية بثوب أو حيوان.**

### **مقدار الوصية**

**الخمسة قالوا: تنتذ الوصية بمقدار الثلث فقط مع وجود الوارث وما زاد عنه يحتاج إلى موافقة الورثة.**

**الإمامية قالوا: إذا أجاز الورثة فلا يجب لهم العدول عن إجازتهم سواء أكانت الإجازة في حال حياة الموصي أم بعد وفاته، ولا تنتذ الوصية مع وجود الورثة إلا من ثلث ماله مسلماً كان أو ذمياً فإذا أوصى بأكثر من الثلث ولم تجز الورثة الزيادة فلا تنتذ إلا من الثلث.**

**وقالوا: تجوز الوصية للوارث ولو لم يجزها الورثة بعد موت الموصي ويجبون على التسليم للموصى له، وتجوز وصية الزوج لزوجته ووصيتها له ولو كان لكل منها وارث آخر ولا يتوقف تفоздتها على إجازته، وتجوز الوصية للمساجد والمستشفيات والمدارس وتصرف على عمارتها وفتراتها وإنارتها ولو ازماها واختلاف الدين لا يمنع صحة الوصية فتجوز من المسلم للذمي والمستأمن بدار الإسلام وبالعكس، ويجوز للموصي الرجوع عن وصيته بلفظ صريح أو فعل يزيل اسم الموصى به ويغير معظم صفاته ومنافعه أو يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها أو تصرف من التصرفات التي تزيله عن ملكه، وكذا إذا خلط بغيره بحيث لا يمكن تمييزه أو يمكن بعسر والعبارة بالعرف فكل ما يعد عرفاً رجوع فهو رجوع.**

**وقالوا: جحد الوصية لا يكون رجوعاً مبطلاً لها ولا تجحض الدار الموصى بها ولا هدمها ولو كان المعروف عرفاً أن في هذه الأمور رجوعاً عن الوصية بطلت،**

والضابط لهذا هو التبادر او العادة وحيث لا تبادر ولاعادة فالاستصحاب يقتضي الحكم ببقاء الوصية. وانما هلكت الوصية بيد الموصي فلا ضمان لها، وان هلكت في يد احد ورثته بدون تعدي فلا ضمان، وانما استهلكها الموصي فهو رجوع، وان استهلكها الورثة خسنتها قبل القبول او بعده كما يكون ضمانها عليهم لو هلكت بالتعدي منهم والاستهلاك والهلاك ان كان قبل موت الموصي فقيمة المضمون للموصي وان كان بعد موته فلللموصى له بعد قبولة.

**الحنفية والشافعية والحنابلة** قالوا: لا يعتبر الرد والإجازة الا بعد موت الموصي فلو اجازوا في حياته ثم بدار لهم فردوه بعد موته كان لهم ذلك.

**المالكية** قالوا: اذا اجازوا في مرض الموصي فلهم الرد وادا اجازوا في صحته فتنفذ ولا يحق لهم الرد.

**الإمامية والحنفية والمالكية** قالوا: اذا حصلت الاجازة من الوارث لما زاد عن الثلث كان ذلك امضاء لفعل الموصي وتنفيذا له وليس هبة من الوارث الى الموصى له وعليه فلا يفتقر الى القبض ولا تجري على الوصية احكام الهبة، واختلفوا في من اوصى بجميع ماله وليس له وارث خاص.

**فقال المالكية:** لا تجوز الوصية إلا في الثلث،

**وقال الحنفية:** تجوز في الجميع،

**وقال الشافعي واحمد قولين.**

**وقال الإمامية قولين** احدهما الجواز.

**الخمسة** قالوا: لا ميراث ولا وصية إلا بعد وفاة الدين أو الإبراء منه.

**الحنفية** قالوا: يقدر الثلث عند قسمة التركة فكل زيادة او نقص يعرض على التركة يشمل الورثة والموصى لهم.

وافق على ذلك بعض الحنابلة وبعض المالكية.

**الشافعية** قالوا: يعتبر الثلث وقت الوفاة.

**الإمامية قالوا:** يحسب من التركة ما يملكه بعد الموت كالدية في قتل الخطأ وفي العمد اذا صالح الأولياء على الديمة.

**الإمامية والشافعية والحنابلة قالوا:** اذا كان على الميت زكاة او كفارة واجبة تنفذ من اصل المال لا من الثالث.

**الحنفية والمالكية قالوا:** إن أوصى بها تخرج من الثالث لا من الأصل وإن لم يوص بها تسقط بموته.

**المالكية والشافعية والحنابلة قالوا:** اذا تزاحمت الوصايا وضاق الثالث عن حجمها يقسم الثالث بينهم على قدر وصاياتهم اي ان النقص يدخل على كل منهم بنسبة وصيته.

**الإمامية قالوا:** اذا اوصى بوصايا عدة لا يسعها الثالث ولم يُجزِ الورثة الزائد، فان كان بينها تضاد كما لو قال: ثلثي لزيد، ثم قال: ثلثي لخالد، عمل اللاحق دون السابق، وإلا فإن كان بينها واجب وغير واجب قدم الواجب على غيره.

**المذاهب الخمسة قالوا:** الوصية ليست لازمة ويصح الرجوع عنها سواء اكانت بعين ام بنفقة ام بولاية.

### **المريض وتصرفاته**

**الاثمة الأربع** قالوا: اذا تصرف المريض تصرفًا منجزًا غير معلق على الموت وكان فيه غبن كما لو وهب او تصدق او ابرأ من الدين او عفا عن جنائية او باع بأقل من قيمة المثل، او اشتري باكثر من قيمة المثل فإن تصرفه يخرج من الثالث كالوصية.

**الإمامية قالوا:** التصرف الانشائي المنجز الذي فيه معنى التبرع إن صدر من اهله في حال صحة المترعرع ينفذ من جميع ماله والتصرف المضاف الى ما بعد الموت ينفذ من ثلث المال وإن كان صدوره في حال الصحة. وقالوا: بأن جميع تبرعات المريض الانشائية حكمها حكم الوصية في اعتبارها من الثالث والمرض الذي يبرا منه ملحق بالصحة.

**الأربعة قالوا:** اذا اقر المريض بدين لغير الوارث نفذ الاقرار من اصل التركة تماماً كالاقرار في الصحة واختلفوا اذا اقر بدين للوارث.

**الحنفية والحنابلة قالوا:** لا يلزم باقي الورثة بهذا الاقرار بل يكون الاقرار لغوياً الا اذا اقام الوارث بينة شرعية باثبات الدين.

**المالكية قالوا:** يصبح الاقرار اذا لم يكن محاباة وغبن، ويبطل اذا اتهم كمن له بنت وابن عم فاقرر لابنته لم يقبل وان اقر لابن عمه قبل.

**الإمامية قالوا:** اذا اقر في مرض الموت لوارث او اجنبى بدين او بنظر قلن كان هناك قرائن يظهر معها انه غير صادق في اقراره بل متهم فيه حيث يستبعد ان يكون الشيء المقرر به حقاً ثابتاً للمقرر له فحكم الاقرار حكم الوصية ينفذ من الثالث وان كان المريض ماموناً في اقراره بحيث لم يكن هناك قرينة تدل على انه كاذب في قوله ينفذ الاقرار من اصل المال بالغاً ما بلغ.

**الإمامية قالوا:** اذا اقر المريض او اوصى بوصية لمن طلقها رجعياً او بائناً فهو كما لو اوصى او اقر لغيرها من الاجانب.

**وقالوا:** ايراء الزوجة في مرضها الذي ماتت فيه موقوف على اجازة الورثة ان زاد عن الثالث وإنما فهو نافذ بدون اجازتهم لأن الوارث وغيره سواء.

**وقالوا:** الدين مقدم على الوصية والوصية مقدمة على الإرث.

## **المفقود**

**الائمة الخمسة:** عرفا المفقود الغائب بأنه الذي لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته او مماته.

**الحنفية قالوا:** اذا ترك المفقود وكيلأ قبل غيابه لحفظ امواله وادارة مصالحه فلا ينعزل بفقده ولا تنزع الورثة المال من يده ولا امين بيت المال ولو كان المفقود لا وارث له اصلاً وليس للوكيل تعمير العقارات الا بایذن الحاكم.

**الإمامية قالوا:** كالحنفية.

**الحنفية قالوا:** اذا لم يترك المفقود وكيلأ ينصب له القاضي وكيلأ يحصي امواله المنقوله وغير المنقوله ويحفظها ويقوم عليها ويحصل غلاته وريع عقاراته ويقضى ديونه التي اقر بها غرماؤه.

**الإمامية قالوا:** كالحنفية.

**الإمامية والحنفية قالوا:** للقاضي بيع ما تسارع اليه الفساد من مال المفقود منقولاً او عقاراً وحفظ ثمنه الى حين ظهوره او لمن يستحقه من ورثته بعد الحكم بموته، وليس له ان يبيع شيئاً مما لا يخشى عليه الفساد لانفاقه عياله ولا لغيرها وللوكيل المنصوب ان ينفق على عرس المفقود وعلى أصوله وفروعه المستحقين للنفقة من ماله الحال في بيته او الواصل من ثمن بيع ما يتسارع اليه الفساد او من مال مودع عند مقر او دين على مقر ويعتبر المفقود حياً في الاحكام التي تضرره وهي التي تتوقف على ثبوت موته فلا يتزوج عرسه احد، ولا يقسم ماله بين ورثته ولا تفسخ اجراته، ولا يفرق بينه وبين عرسه ولو بعد مضي اربع سنين من ظهور الحال.

**وقال الإمامية اذا لم يكن من ينفق عليها ولم تصر بـ رفعت الامر الى الحاكم**  
يؤجلها اربع سنين قبل ظهور الحال، ويفحص عنـه في الجهات المحتمـلة وجودـه فيها.  
فـاذا لم يـعلم حالـه في المـدة المـذكـورة طلقـها الحـاكم او الوـكـيل وأـمـرـها ان تـعـدـ عـدـةـ الـوـفـاةـ فـاـذا انـقضـتـ عـدـتهاـ حلـتـ للـأـزـواـجـ.

**الحنفية والامامية قالوا:** الحكم بوفاة المفقود اذا انقضت مدة لا يعيش مثلها عادة وهي لا تزيد على تسعين سنة من حين ولادته، ومتى حكم بموته قسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته، ويبرد القسط الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته، ويبرد الموصى له به ان كانت له وصية الى ورثة الموصي وتعتد زوجته عدة الوفاة.

**وقال الامامية** لا يبرد القسط الموقوف له الى من يرث مورثه ولا يبرد الموصى له به بل يكون حال ما اصابه من الارث والوصية كحال تركته.

**الحنفية والامامية قالوا:** اذا علمت حياة المفقود او حضر حياً فإنه يرث ممن مات قبله من اقاربه فإن عاد حياً بعد الحكم بموته، فالباقي من ماله في ايدي ورثته يكون له وله مطالبتهم بما ذهب منه.

**وقال الاحناف لا يطالب بما ذهب.**

**وقالوا:** اذا ادعت زوجة المفقود موتها او ادعاه ورثته او غيرهم من ارباب الحقوق واقيمت البينة على ذلك يجعل القاضي الوكيل الذي بيده مال المفقود خصماً عنه وان لم يكن له وكيل ينصب له قياماً تقبل عليه البينة لاثبات دعوى موته.

**وقال الامامية:** للقاضي ان يسمع دعواهم من دون وكيل فاذا اجتمعت شرائط الحكم بموته حكم لهم

### الوصي

الوصاية هي ان يعهد انسان لآخر بتنفيذ وصاياته بعد موته كوفاء ديونه واستيفائها ورعاية اطفاله والاتفاق عليهم ويعبر عنها بالوصية العهدية، ويسمى الشخص المعهود اليه الوصي المختار.

**الحنفية والامامية قالوا:** من اوصي اليه فقبل الوصاية في حياة الموصى لزمه وليس له الخروج عنها بعد موت الموصى ما لم يكن جعله وصياً على ان يخرج نفسه منها متى شاء.

**وقالوا:** من أوصي إليه فرد الوصاية في حياة الموصي فإن ردها بعلمه صحيحة وإن ردها بغير علمه لم يصح.

**وقالوا:** من أوصي إليه فلم يقبل الوصاية في حياة الموصي ثم قبل بعد موته لا يصح قبوله.

**الحنفية قالوا:** إذا أوصي إلى صغير استبدل القاضي بغيره وإذا تصرف الصغير قبل عزله صحيحة و كان نافذة وكذلك إذا بلغ قبل العزل فإنه يستمر في الوصاية.

**الإمامية قالوا:** لا تصح وصاية الصبي منفرداً وتصح منضماً إليه بالغ.

**الحنفية قالوا:** يجب أن يعين الوصي بالذات فإذا أوصى إلى هذين ولم يعين بطلت الوصاية.

**الإمامية قالوا:** إذا أطلق بطلت الوصاية

وكذلك قال الشافعية والحنابلة.

**وقال المالكية:** إن يكون وصيًّا في كل شيء.

**الخمسة قالوا:** يجب أن يكون الوصي مسلماً فلا تصح وصاية غير المسلم على المسلم فإذا أوصى غير المسلم كان على القاضي أن يستبدل به مسلماً إلا أن الوصاية تقع صحيحة، فلو تصرف الوصي غير المسلم قبل أن يبدل القاضي أو أسلم يبقى على الوصاية كما هي الحال في الصبي عند الأحناف.

**الشافعية قالوا:** يجب أن يكون الوصي عادلاً.

**المالكية والحنفية والإمامية قالوا:** تكفي الأمانة والثقة.

**الحنابلة قالوا:** إذا كان الوصي خائناً جعل الوصي معه أميناً.

**الحنفية والمالكية والشافعية قالوا:** يشترط أن يكون الوصي قادرًا على القيام بما أوصي به.

**الإمامية قالوا:** بجواز الوصية الى من يعجز عن التصرف وينجبر نفسه بمنظر  
الحاكم المشرف على تصرفاته او يضم اليه قادرًا أميناً.

**الإمامية والحنفية قالوا:** لا يجوز للوصي ان يرد الوصية بعد موته الموصي  
بحال من الاحوال وله ردما في حياة الموصي.

**الشافعية والحنابلة قالوا:** للوصي ان يرد الاصحاء ابتداء واستدامة دون قيد  
او شرط، فيرد قبل الوصية ويعدها.

**الخمسة اتفقوا:** على ان للميت ان يجعل الوصية لاثنين او اكثر فلن نص على  
ان لكل منهم الاستقلال في التصرف عمل بنصه وكذا اذا نص على العمل مجتمعين  
فليس لأحدهما الانفراد.

**الإمامية والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا:** اذا اطلق ولم يعين الاستقلال  
ولا الاجتماع ليس لأحدهما الانفراد بالتصرف في شيء فلن تشاجأ ولم يجتمعوا  
اجبرهما القاضي على الاجتماع فان تعذر استبدلهم بغيرهما.

**الحنفية والإمامية قالوا:** تجوز الوصية الى الزوجة والأم وغيرهما من  
النساء الى احد الورثة او غيرهم ويجوز جعل الأم او غيرها مشرفة اي ناظرة على  
ولاده مع وجود الوصي.

**وقالوا:** اذا كان الوصي الذي اختاره الميت عدلاً وقدراً على القيام بالوصية  
فليس للقاضي عزله، وإن كان عاجزاً عن القيام بها يضم اليه غيره، وإن ظهر  
للقاضي عجزه أصلاً يستبدل به غيره وإن قدر بعد ذلك بعيده وصياً، ولا يعزل  
الوصي بمجرد شكابة الورثة منه او بعضهم وانما يعزل اذا ظهرت خيانته.

**وقالوا:** اذا لم يكن للميت وصي مختار وكان عليه او له دين او في تركته وصية  
ولم يوجد وارث لاثبات ذلك وایفاله الدين واستيفائه وتنفيذ الوصية او كان احد  
الورثة صغيراً فللقاضي ان ينصب وصياً وله ذلك اذا كان ابو الصغير مسيراً مبذراً  
ماله او احتياج الى اثبات حق صغير ابوه غائب غيبة منقطعة او تعنت الورثة في بيع  
التركة لقضاء ما عليها من الدين.

وهناك احكام تتعلق بالوصي المختار وبوصي الام ووصي القاضي وتصرفاتهم في البيع، والشراء، وقضاء الدين، واستيفاته وتنفيذ الوصية، والاتجار بمال اليتيم، وببيع ماله نسيئة والابراء، والمصالحة، والاقرار، والتنفيذ، والاسراف في النفقة وتصديق الوصي ببمئنه فيما هو مسلط عليه شرعاً من التصرفات، وعدم تصديقه في سواها، وتسلیم القاصر امواله بعد بلوغه سن الرشد تتفق في احكامها مع احكام المذهب الجعفري فيرجع اليها في كتب المذاهب المعتمدة.

## الحجر

أسباب الحجر ستة وهي: الصغر، والجنون، والعته، والغفلة، والسفه، والدين. ومعنى الحجر لغة المنع مطلقاً اي سواء أكان منعاً عن التصرفات ام غيرها، ومن هذا المعنى سمي العقل حجراً لأنّه يمنع صاحبه من ارتكاب القبائح ومعناه في اصطلاح الفقهاء: المنع من نفاذ تصرفات قوله لا فعلية، لأنّ الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه.

الإمامية والحنفية قالوا: الصغير الذي لا يعقل تصرفاته القولية كلها باطلة ومثله الجنون المطبق الذي لا يفيق بحال، اما من يجن ويفيق فتصرفاته في حال افاقته صحيحة.

وقالوا: التصرفات التي تصدر من الصبي المميز والمعتوه القولية غير جائزه أصلأً اذا كانت مضره لهما ضرراً فاحشاً وان اجازها الولي او الوصي.

وقال الإمامية السفهية بدلاً من المعتوه.

وقالوا: المحجور عليه صبياً صغيراً كان او كبيراً او معتوهاً اذا عقد عقداً من العقود القولية الدائرة بين النفع والضرر توقف نفاذها على اجازة الولي او الوصي.

وقالوا: الصبي مؤخذ بأفعاله فإذا جنى جنائية مالية او نفسية ادى ضمانها من ماله بلا تأخير الى البلوغ وكذلك المعتوه.

وقالوا: اذا استقرض الصبي او المعتوه مالاً بلا اذن وليه او وصيه واتلفه، او تلف ما اودع عنده او ما استعاره، او ما بيع له بلا اذن الولي او الوصي فلا ضمان عليه، فان قبل الوديعة باذن وليه او وصيه فأتلفها فهو ضامن لها.

وقالوا: يجوز للوصي ان يأخذ للصبي بالتجارة اذا جربه فرأه يعقل ان البيع للملك سالب، وان الشراء له جالب، وانه يعرف الغبن اليسير من الفاحش.

وقالوا: لا يحجر على السفهية البالغ الحر في التصرفات التي لا يخشى منها ضياع المال فتجوز له هذه التصرفات كالطلاق، والنكاح، والانفاق.

**وقال الإمامية** يمنع من النكاح والإنفاق إلا باذن وليه وتصح وصاياه في سبيل الخير من ثلث ماله إن كان له وارث.

**وقالوا:** يمنع المفتى الماجن الذي يعلم الناس الحيل الباطلة أو يفتى عن جهل وكذلك الطبيب الجاهل والمكاري المفلس ومن يحتكر الحرف.  
**وزاد الإمامية** ويجب منع سائر المفسدين والدجالين.

**وقالوا:** يحجر على المديون المفلس، وعلى المريض بالوصية فيما زاد على الثلث وعلى الصغير والجنون والسفهاء وهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة سواء أكان من ذوي الغفلة أم من المتعوهين أم من غيرهم.

#### **سن التمييز والمرأفة والبلوغ**

**الحنفية والإمامية** قالوا: سن التمييز للولد غالباً سبع سنين فاكثر، وسن المرأة اثنتا عشرة سنة، وسن التمييز للبنت تسعة سنين وهو سن المرأة لها.

**وقالوا:** بلوغ الولد بالاحتلام والانزال والإحبال وبلوغ البنت بالحيض والحبيل والاحتلام.

**وزاد الإمامية** انبات الشعر الخشن على العانة فان لم تظهر هذه العلامات حكم ببلوغها من السن خمس عشرة سنة.

**وقالوا:** بالنسبة للبنت ببلوغها اذا اكملت تسعة سنين ودخلت في العاشرة وفي رواية عن عمار عن الصادق عليه السلام اذا اتى عليها ثلاثة عشرة سنة.

**وقالوا:** اذا بلغ الصبي والصبية رشيدتين تزول عنهما ولایة الولي او الوصي ويكون لهما التصرف في شؤون انفسهما، ولا يجبران على الزواج إلا اذا كان بهما عته او جنون، ولا تزول عنهما ولایة الولي او الوصي في المال بمجرد البلوغ بل بظهور الرشد وحسن التصرف في المال.

**وقالوا:** لا خيار للولد بين ابويه قبل البلوغ ذكرأ كان او انثى. فإذا بلغ الغلام رشيداً وكان ماموناً على نفسه فله الخيار بين ابويه فإن شاء اقام عند من اختاره

منهما، وان شاء أقام منفرداً، وإذا بلغت الانثى مبلغ النساء وكانت غير مأمونة بكرأً كانت او ثيباً فلا خيار لها ولا بيهما او جدها ضمها اليه، وإذا اصرت على الانفراد وهي غير رشيدة فلا تزول الولاية عنها، وان كانت بكرأً ودخلت في السن واجتمع لها رأي وعفة او ثيباً مأمونة على نفسها فليس لأحد من أوليائها ضمها اليه.

## الميراث

### التركة

- ١ - ما يملكه الانسان عيناً كان او ديناً
- ٢ - ما يملكه بالموت كالدبة خطأ او عمداً
- ٣ - ما يملكه بعد الموت كالصيد الواقع في الشبكة التي نصبتها في حياته او التعويض اذا كان موظفاً.

الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة مقدم بعضها على بعض وهي:

- ١ - تجهيز الميت ودفنه
- ٢ - قضاء دينه من جميع ما بقي من ماله
- ٣ - تنفيذ ما اوصى به من ثلث ما بقي بعد الدين
- ٤ - الإرث وقسمة الباقي بعد ما ذكر على الورثة

المستحقون للتركة وهم على مراتب:

- ١ - صاحب الفرض واصحاب الفروض اثنا عشر: اربعة من الذكور وهم: الأب والجد الصحيح وان علا، والأخ لام، والزوج. وثمان من الإناث وهن: البنت وبنات الابن وان نزل ابوها، والجدة الصحيحة، والاخت الشقيقة، والاخت لاب، والاخت لام، والزوجة.

- ٢ - العاصب بنفسه من النسب وهو من يأخذ ما بقي من التركة بعد اخذ اصحاب الفروض فروضهم، او يأخذ الكل عند عدمهم، والعاصب النسبي ينحصر في اربع جهات: البنوة، والابوة، والأخوة، والعمومة. فالبنوة تشمل: الابن وابن الابن وان سفل، والابوة تشمل الاب والجد الصحيح وان علا، والأخوة تشمل الأخ الشقيق والأخ لاب وابنيهما وان نزل كل منهما، والعمومة تشمل العم الشقيق والعم لاب وابنيهما وان نزل كل منهما.

٢ - العصبية السبيبة وهو الشخص المعتق ذكرأً كان او انتى - وهذا لم يعد له وجود.

٤ - عصبة العاصب السبيبي للمعتق وهذا ايضاً ليس له وجود

٥ - اصحاب الرد فيرد على اصحاب الفروض النسبية والرد عليهم لا يكون الا عند عدم العصبات.

## ٦ - نزول الارحام

٧ - مولى الولاة وهو الذي قبل موالاة الميت حين قال انت مولاي - وهذا لم يعد له وجود.

٨ - المقر له بالنسبة

٩ - الموصى له بما زاد على الثالث فلا يستحق الزائد اذا لم يوجد احد من تقدم او وجد ولكن لا يستحق كل التركة كاحد الزوجين فإنه لا يستحق إلا فرضه وحيثنى وليس له الحق في المعارضة.

١٠ - بيت المال في حال وجود واحد من المذكورين

## هذا في المذاهب الأربع

الإمامية قالوا: المستحقون للتركة بالفرض او بالقرابة او بغيرهما لهم مراتب مقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتي فلا ترث المرتبة الثانية مع وجود احد من المرتبة الأولى وهكذا.

١ - الأبوان والأولاد ذكوراً او اناثاً وان سفلوا، ولا يتقدم بعضهم على بعض ولا يرث منهم الأجداد ولا الأخوة والأخوات وان كانوا من ارباب الفروض والزوج والزوجة يأخذان نصيبيهما كاملاً مع جميع المراتب ولا يدخل عليهما عول.

٢ - الاخوة والأجداد ويشتراك هذان الصنفان ولا يتقدم بعضهم على بعض بل يشتراك البعيد مع احد الصنفين كابن بنت الاخت مع القريب من النصف الآخر كابن الأب.

٣ - الاعمام والاخوال ويشترك هذان الصنفين ايضاً لكن القريب من احد الصنفين يحجب البعيد فلا يرث ابن العم مع الحال.

٤ - العصبة السبية وهو مولى العتقة (لم يعدله وجود)

٥ - عصبة المعتمد - (لم يعدله وجود)

٦ - مولى المولاة وهو كل شخص والا اخر بشرط كون الادنى حرأ لا ولاء عليه لاحد (وهذا غير موجود)

٧ - المقر له بالنسبة

٨ - الرد على الزوج زيادة على فرضه اذ لم يكن وارث سواه رد عليه ما زاد عنه فرضه، واما الزوجة فلا يرد عليها لو لم يكن وارث سواها، وكذلك لا يرد على الزوج مع وجود وارث سواه.

٩ - الموصى له بجميع المال

١٠ - بيت المال

## موانع الارث

الائمة الأربع قالوا: الموانع اربعة وهي:

١ - الرق

٢ - القتل الذي يتعلق به حكم القصاص أو الكفارة وهو العمد وشبه العمد، الخطأ، ما جرى مجرى الخطأ.

٣ - اختلاف الدين

٤ - اختلاف الدارين وهذا المانع خاص بغير المسلمين لأن دار الاسلام دار احكام فلا تختلف فيما بين المسلمين لأن حكم الاسلام يحميهم اذ هو لا يتغير في وقت من الاوقات.

### **الإمامية قالوا: الموانع ثلاثة:**

#### **١- الرق**

٢ - القتل وهو اما عمدأ و فيه القصاص والكافرة، او شبه عمد و فيه الكفاره والديه المغلظة بالتنبيه للخطأ وقد يكون فيه الإنم لا القود، او خطأ كان رمي صيادا فاصاب انساناً وفيه الكفاره والديه، ففي خصوص العمد لا يرث القاتل المقتول اذا لم يكن القتل بحق، اما إذا قتل مورثه قصاصاً او حداً او دفعاً عن نفسه فلا حرمان من الإرث. وكذلك لو كان القاتل صبياً او مجنوناً، والقاتل خطأ يمنع من الإرث من الديه دون سائر التركة ومثله الصبي والمجنون.

٣ - اختلاف الدين ويرث المسلم قريبه المرتد في المال الذي اكتسبه حال اسلامه وفي حال رده، والمرأة المرتدة كذلك فيرث قريبها المسلم ما اكتسبته في حال اسلامها وفي حال ردها.

**وقالوا:** بأن اختلاف الدارين في حق الحربي والذمي وفي حق الحربيين من دارين مختلفين ليس من موانع الارث اذا لم يقارنه احد الموانع المتقدمة وستجيء موانع اخرى من الارث كموت الحمل قبل انفصاله وفيما اذا نفي الولد باللعان وغيرهما.

**الائمة الخمسة قالوا:** الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والربع والثمن والثلاثون والسدس.

**الائمة الأربع قالوا:** مستحقو هذه الفروض اثنا عشر وهم اربعة من الذكور: الأب والجد الصحيح وهو أبو الأب وان علا، والأخ لام، والزوج، ومن النساء ثمان وهن: الزوجة والبنت والاخت الشقيقة، وبينت الابن وان سفلت، والاخت لاب، والاخت لام، والأم، والجدة الصحيحة.

**الإمامية قالوا:** المستحقون تسعة: ثلاثة من الذكور: الأب، والأخ لام، والزوج، واما الجد فليس من ارباب الفروض عندنا بل يرث بالقرابة اذا لم يكن للميت ابوان

ولا من ينتسب اليه، ومن النساء ست وهن: الزوجة، والبنت، والأخت الشقيقة، والأخت لاب، والأخت لام، وأما الجدة وبنت الأبن فليستا من ارباب الفروض بل ترثان بالقرابة.

### النصف

**الائمة الخامسة:** النصف فرض خمسة: الزوج عند عدم الفرع الوارث للزوجة، والبنت الصلبية، وبنت الأبن، والأخت الشقيقة، والأخت لاب بشرط انفرادهن.

**الإمامية قالوا:** أصحاب فرض النصف أربعة: الزوج اذا لم يكن للميت فرع وارث، وبنت الصلب اذا كانت واحدة، وللأخت الشقيقة الواحدة، وللأخت لاب الواحدة، وأما بنت الأبن اذا انفردت فقيل هي كالبنت الصلبية المشهورة انها تقوم مقام ابيها فهي ليست من أصحاب الفروض.

### الربع

الربع فرض اثنين وهم: الزوج اذا كان للزوجة فرع وارث. الثاني الزوجة والزوجات اذا لم يكن للزوج فرع وارث سواء اكان منها ام من غيرها.

**الإمامية قالوا:** كذلك

### الثمن

الثمن فرض صنف من الورثة وهو الزوجة او الزوجات اذا كان للميت فرع وارث سواء اكان منها ام من غيرها بالإتفاق.

### الثلاث

يستحق الثلاثين اربعة من الورثة وهم: بنتا الصلب فاكثر، ويشترط ان لا يكون معهما ابن فان وجد كان للذكر مثل حظ الاناثين ولا يدخل حجب الحرمان عليهما وبنتا الابن فاكثر اذا كانتا منفردتين فإن وجدت معهما استحقنا السادس تكملة للثلاثين والاختان الشقيقتان منفردتان، والاختان لاب فاكثر منفردات.

**الإمامية قالوا:** الثنان فرض ثلاثة من الورثة وهن: بنتا الصلب او بنات الصلب، والاختان الشقيقتان فاكثر اذا كانتا او كن مفردات عنمن ينتسب الى الميت وان سفل، والاختان او الاخوات لاب في حال الإنفراد، واما بنات الابن فيقمن مقام ابيهن ولسن من ارباب الفروض.

### الثالث

يستحق الثالث اثنان من الورثة وهو الام بشرط عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود اثنين من الاخوة او الاخوات سواء اكانا الاخوة والاخوات لأبوين ام لاب ام ام مختلطين .

والثالث الذي تستحقه الام تارة يكون ثلث التركة كلها وتارة يكون ثلث الباقي منها بعد اصحاب الفروض فتأخذ ثلث كل التركة متى لم يكن في المسألة فرع وارث او اثنان من الاخوة والاخوات كما تقدم وتأخذ ثلث الباقي في مسألتين: الاولى اذا توفيت المرأة عن زوج وام واب ففي هذه المسألة تأخذ الام ثلث الباقي بعد نصيب الزوج والمسألة الثانية اذا توفي الرجل عن زوجة وام واب فالام تأخذ ثلث الباقي بعد نصيب الزوج.

الثانية من يستحق الثالث: اثنان فاكثر من ولد الام سواء ا كانوا ذكوراً او اناثاً او منهما ويستثنون في القسمة فلا يفضل ذكرهم على مؤنثهم كالاخوة الباقيين.

**الإمامية قالوا:** الثالث فرض اثنين من الورثة وهو: الام اذا لم يكن للميت ولد وارث او جمع من الاخوة والاخوات، او ذكر مع امرأتين للاب والأم او للاب ولا تحجبها كحالة الام ولها ثلث الأصل مطلقاً لا ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين، والثاني الاثنان فصاعداً من الاخوة لام ذكوراً او اناثاً او منهما.

### السدس

يستحق السادس سبعة من الورثة: الأب بشرط وجود الفرع الوارث. الثاني الجد الصحيح وهو أبو الأب بشرط وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأب، الثالث

الام بشرط ان يكون للمتوفى فرع وارث او اثنان من الاخوة او الاخوات او منها -  
الرابع الجدة الصحيحة او الجدات بشرط عدم وجود من يحجبها - الخامس ولد الام  
المنفرد سواء اكان ذكراً ام انثى بشرط عدم وجود من يحجبه وهو الفرع الوارث  
مطلقاً والاصل والوارث المذكر، السادس بنت الابن اذا وجدت معها بنت صلبية،  
السابع الاخت لاب اذا كانت معها اخت شقيقة.

**الإمامية قالوا:** السادس فرض ثلاثة من الورثة وهم: الأب اذا كان للميت ولد او  
ولدان او بنت وان سفل، والام اذا كان للميت ولد او ابن او بنت وان سفل وان ترك  
اثنين

### الأب

**الائمة الخمسة قالوا:** اذا انفرد الأب يأخذ المال كله بالتعصيب عندهم وبالقرابة  
عند الإمامية

- ٢ - اذا كان معه احد الزوجين اخذ نصبيه الاعلى والباقي له بالاتفاق
- ٣ - اذا كان معه ابن او ابن ابن وان سفل يأخذ السادس
- ٤ - اذا كان معه بنت واحدة فله السادس ولها النصف والباقي يرد عليه  
بالتعصيب.

**الإمامية قالوا:** يرد الباقي على الأب والبنت معاً لا على الأب فقط وتكون  
الفرضية من اربعة واحد منها للبنت وثلاثة للأب.

- ٥ - اذا كان معه بنتان فاكثر فللينات الثالثان وله الثالث عند اهل السنة
- ٦ - ان يكون معه جدة لأم اي ام ام فإنها تأخذ السادس ويأخذ هو الباقي.

**الإمامية قالوا:** في هذه الحالة المال كله للأب وليس للجدة شيء من اية جهة  
كانت.

- ٧ - اذا كان معه ام تأخذ الثالث اذا لم تحجب عن الثالث باثنين من الاخوة او

الأخوات عند أهل السنة او بأخرين واحد واحتى او اربع اخوات عند الإمامية والباقي يأخذة الأب وان حجبت بالإخوة يأخذ السدس والباقي له.

**الأربعة قالوا:** اذا كان معه ابن بنت يأخذ الأب كل التركة ولا شيء لابن البت لانه من ذوي الارحام.

**الإمامية قالوا:** للأب السدس بالفرض ولا بن البت نصيب والدته النصف ويرد الباقي عليهما معاً.

### الجد لأب

**الأربعة قالوا:** الجد يقوم مقام الأب عند عدمه ويشترك في الميراث مع الاب كالاب ويفترق عنه في مسألة ام الاب فإنها لا ترث من الأب الا عند الحنابلة وترث مع الجد لأب اي مع زوجها، ويفترق الأب عن الجد ايضاً في مسألة اجتماع الآبين مع احد الزوجين فان للأم مع الأب واحد الزوجين ثلث الباقي عن سهم احد الزوجين واذا اجتمعت الأم مع الجد واحد الزوجين تأخذ ثلث جميع المال.

**وقالوا:** بان الأخوة الاشقاء او لأب يسقطون بالاب بالإتفاق ولا يسقطون مع الجد الا عند أبي حنيفة.

**الإمامية قالوا:** الجد مطلقاً حتى الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبة الى الميت ام لا يرث مع الولد وان سفل واذا فقد الآبوان والأولاد ورث الاخوة والاجداد ويفترق الجد عن الأب في مسائل كثيرة:

منها ان ام الاب لا ترث من الأب وترث من الجد.

ومنها ان الميت اذا ترك الآبین مع احد الزوجين فللأم ثلث اصل التركة والباقي بعد نصيب احد الزوجين للأب ولو كان مكان الأب جد فلا يشارك الأم وتأخذ هي ما زاد على نصيب احد الزوجين وبالفرض والرد.

ومنها ان الأخوة الاشقاء او لأب او لأم يسقطون مع الأب ولا يسقطون مع الجد

وكذا الاخوات يسقطن مع الاب والام وان كان من ارباب الفروض الا انهن لا يسقطن مع الجد. ويسقط الجد بالاب.

**المالكية والشافعية والحنابلة قالوا:** يشتراك الاخوة والاخوات لأبوين او لاب مع الجد لاب ويعطى اوفر الحظين من ثلث جميع المال ومن تنزيله منزلة الاخ وعلى هذا فلن كان الاخوة ذكرأ او انثى اعتبر كاخ واخذ سهمين من خمسة اسهم وان كان الاخوة ثلاثة ذكور اخذ الثالث.

**الإمامية قالوا:** ان الأجداد والجدات والاخوة والاخوات يشتراكون في الميراث وقربتهم واحدة فإذا اجتمعوا واتحدوا في النسبة للميت فكانوا جميعاً لاب اخذ الجد مثل الاخ واخذت الجدة مثل الاخت واقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين، وإذا اجتمعوا وكانتوا جميعاً لام اقتسموا للأنتي مثل الذكر. وإذا اجتمعوا واختلفوا في النسبة للميت فكان الجد والجدة لام والاخوة والاخوات لأبوين او لاب اخذ الجد او الجدة او هما معًا الثالث واخذ الاخوة والاخوات الثلاثين. وإذا كان الأجداد لاب او الاخوة لام فللاخ المنفرد او الاخت المنفردة السادس، وإذا تعدد الاخوة لام اخذوا الثالث واقتسموا بالتسوية ذكوراً وإناثاً والباقي للجد او الجدة معًا للذكر مثل حظ الانثيين.

وأولاد الاخوة والاخوات من آية جهة وإن نزلوا يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد والجدات من آية جهة ويرث كل واحد نصيب من يتقارب إليه.

### الاخ لام

**الحنفية قالوا:** للاخوة لام ثلاثة حالات:

١ - السادس للواحد منهم سواء اكان ذكرأ او انثى

٢ - الثالث للاثنين فاكثر

٣ - عدم استحقاقهم شيئاً عند وجود الفرع الوارث مطلقاً سواء اكان ذكرأ او مؤنثاً، والأصل الوارث المذكر، فالفرع الوارث هو الابن وابن الابن وان نزل والبنت

وبنت الابن وان نزل ابوها، والأصل الوارث هو الأب والجد الصحيح وان علا اما  
الام او الجدة فلا يرثان على اولاد الأم في الميراث.  
ونذكرهم واناثهم في القسمة سواء .

**الإمامية قالوا:** لهم ثلاثة حالات:

١ - السادس للواحد

٢ - الثالث للاثنتين فاكثر

٣ - يسقطون بالابن وابن الابن وبنت الابن وان سفل، وبالبنت وبنت البنت وان  
سفلت، وبالاب والأم ولا يسقطون بالجد. ونذكرهم واناثهم في القسمة سواء.

### **الزوج**

له حالتان:

١ - النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

٢ - الربع مع الولد او ولد الابن وان سفل

**الإمامية قالوا:** كذلك

### **البنت**

لها ثلاثة حالات

١ - النصف للواحدة اذا انفردت

٢ - الثنائي للاثنتين فاكثر

٣ - اليرث بالتحصيib مع الابن للذكر مثل حظ الاثنتين

**الإمامية قالوا** لها ثلاثة حالات:

١ - النصف للواحدة اذا انفردت وان ابقيت الفريضة يرد عليها

٢- الثلاثان للاثنتين فصاعداً وإذا أبقيت الفريضة يرد عليهما

٣- مع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

### بنت الابن

#### لها حالات البنت الثلاث:

١- النصف للواحدة اذا انفردت عن البنت الصلبية

٢- الثلاثان للاثنتين فاكثر اذا لم يوجد بنت صلبية

٣- الارث بالتعصيب مع ابن الابن (للذكر مثل حظ الأنثيين)

الإمامية قالوا: بنات الابن كبنات الصلب والأصح أنهن يقعن مقام آباءهن ولا يرثن مع البنات الصليبيات واحدة كانت او اثنتين فاكثر ويسقطن بالإبن بخلاف بنات الصلب.

### الم

#### لها اربع حالات:

١- الثالث عند عدم الفرع الوارث وعدم وجود جمع من الاخوة للميت

٢- السادس عند وجود من ذكر

٣- ثلث الباقي بعد فرض الزوجين او احدهما اذا كانت مع الأب

٤- ثلث الكل بعد فرض احد الزوجين اذا كانت مع الجد.

الإمامية قالوا لها اربع حالات:

١- السادس ان كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل ذكراً كان او اثنى، او كانت مع الاثنين من الاخوة او مع اربع من الاخوات فصاعداً للأب، والأم او للأب، ولا يحجبها كلام الأم.

٢ - السادس والرد مع بنت الصلب او من يننسب اليها ومع البنتين فمساعداً او من ينسب اليهما.

### ٣ - لا تحجب بكلالة الأم

٤ - ثلث الكل عند عدم المذكورين لا ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين فللأم ثلث جميع المال فيما إذا كان زوج وأب وأم او زوجة وأب وأم ولو كان مكان الأب جد ولم يكن واحداً منها فللأم ثلث جميع المال بعد فرض الزوج او الزوجة والباقي يرد عليها وليس للجد شيء.

### الجدة الصحيحة

لها حالتان:

#### ١ - تسقط بالأم

٢ - ترث عند عدم الأم السادس سواء كانت واحدة او أكثر وسواء كانت أم او أب او تسقط الأبوية (اي ام الاب) بالأب ولا تسقط الجدة الأمية (اي ام الأم) به.

الامامية قالوا:

ليس للجدة فرض وليس لها اي شيء مع الولد لام كانت ام لأب واحدة كانت فاكثر ويسقطن اي الجدات كلهن سواء اكن ابويات ام اميات ام مختلطات بالأب وبالام، والجد القريب والجدة القريبة يحجبان البعيد والبعيدة من اية جهة كانت والمتتساون في الدرجة لا يحجب بعضهم بعضاً، وانما كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم اب والآخر ذات قرابتين او اكثر ولم تكن احدهما ابعد من الآخر كأم ام الام وهي ايضاً ام اب فذات القرابتين ترث بالسبعين معاً.

### الاخت الشقيقة

لها خمس حالات:

#### ١ - النصف للواحدة

#### ٢ - الثنائي للاثنتين فاكثر

## ٢- التعصيّب مع الأخ الشقيق

٤- التعصيّب مع البنت او بنت الابن او معهما فلها الباقي وهو النصف مع البنت والثالث مع البنتين او مع البنت وبنت الابن وحيثما يسقطن اذا استغرقت الفروض الترکة فلا يكون لهن شيء.

٥- تسقط بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد الصحيح وان علا.

الامامية قالوا: الاخوات الشقيقات لهن ثلاثة حالات:

١- النصف ل الواحدة

٢- الثناء للاثنتين فاكثر ويرد عليهن ما ابقتُ الفريضة

٣- مثل حظ الانثيين مع الأخ الشقيق.

## الاخت لاب

لهن ثلاثة حالات:

١- ان تكون وحدها ولا بنات معها فلن كانت مع شقيقة واحدة فلها السادس تكملة الثناء الا ان يكون معها اخ اب يعصيّبها فتأخذ الذكر مثل حظ الانثيين حتى اذا استغرقت الفروض الترکة سقطت معه فهو الاخ المشؤوم.

٢- ان كانت مع شقيقتين فاكثر تسقط الا ان يكون معها اخ لاب فيعصيّبها (الذكر مثل حظ الانثيين) فهو الاخ المبارك.

٣- تسقط الاخوات لاب بالابن وابن الابن وان نزل، وبالاب، والجد الصحيح وان علا، وبالاخ الشقيق او الاخ الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت او بنت البنت وبالشقيقتين كما تقدم اذا لم يكن معها اخ لاب يعصيّبها كما تقدم.

الامامية قالوا: الاخوات لاب كالاخوات لا بويين عند عدم الاخوة والاخوات لا بويين. والاخوة والاخوات لا بويين ولا ب، ولا م، يسقطون بالابن وابن الابن وان

نزل، وبالاب، والام، وبالبنت ونسلها وان نزلوا، ولا يسقطون بالجد، ويسقط الاخوة والاخوات لاب بالاخ الشقيق وبالاخت الشقيقة.

### الاخت لام

لها ثلاثة حالات:

١- تسقط كالاخ لام بالأصل الذكر وبالفرع الوارث ذكرأً كان او انتى

٢- السادس للواحدة

٣- الثالث للاثنتين فاكثر

الإمامية قالوا: كذلك للواحد السادس، وللاثتين فاكثر ذكوراً واناثاً الثالث، ويسقطون بالأبن وابن الأبن وبنت الأبن وان نزل، وبالبنت وبينت البنت وان نزلت، وبالاب وبالام ولا يسقطون بالجد.

### الزوجة

لها حالتان:

١- الربع لواحدة او اكثر عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل.

٢- الثمن مع الولد وولد الابن وان سفل.

الإمامية قالوا: كذلك الزوجة او الزوجات لهن حالتان: الربع لواحدة فاكثر عند عدم الولد او ولد الابن او البنت وان سفل، والثمن مع الولد او ولد الابن او البنت وان سفل.

### العصبات

ثلاثة انواع:

١- العصبة بالغير: ذوات فرض النصف مع اخيهن، كالبنت مع الابن، والاخت الشقيقة مع الشقيق، وبينت الابن مع ابن الابن، والاخت لاب مع الاخ لاب.

٢ - العصبة مع الغير: الأخوات الشقيقات والأخوات لأب مع البنات او بنات الإبن.

٣- العصبة بنفسه: البنوة، الأبوة، الاخوة، العمومة وهو الذي يأخذ كل المال عند انفراده او ما بقى بعد الفروض إن لم يكن محبوباً بصاحب الفرض ويقدم بعضهم على بعض بثلاثة امور:

١- التقديم بالجهة كالترتيب اعلاه.

٢- التقديم بالدرجة عند الإتحاد بالجهة، فيقدم الإبن على ابن الإبن، والأب على الجد، والأخ على ابن الأخ، والعم على ابن العم.

٣ - التقديم بقوة القرابة عند الإتحاد بالجهة فيقدم الأخ لأبويين على الأخ لأب وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة بالبنت او بنت الإبن تقدم على الأخ لأب، ويساواون في الاستحقاق عند الإتحاد في الجهة والدرجة وقوة القرابة كمن مات عن ثلاثة أبناء فالمال بينهم اثلاثا.

والاخوة والأخوات لأبويين، والاخوة والأخوات لأب، يسقطون بالاب وابن الإبن وبالاب وبالجد، ويسقط الاخوة والأخوات لأب بالاخ لأبويين، وبالاخت لأبويين اذا صارت عصبة مع البنات او بنات الإبن.

الإمامية قالوا: ان التخصيب باطل وان ما بقى من الفروض يجب رده على صاحب الفرض القريب، فالتركة عندهم بكمالها للبنت او للبنات وليس لاخ الميت شيء واما لم يكن له اولاد ذكور ولا انانث وكان له اخت او اخوات فالمال كله لهم ولا شيء للعم لأن الاخت اقرب منه.

ومرد الخلاف في هذه النقطة ان مذاهب السنة تعمل بحديث طاووس وهو: (الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلا أولى عصبة ذكر).

والإمامية لا يثرون بحديث طاووس وينكرون نسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لأن طاووس ضعيف عندهم واستدل الإمامية بقوله تعالى: (للرجال نصيب

**مما ترك الوالدان والاقرءون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون مما قل منه او كثـر نصـيباً مفروضاً<sup>(٧)</sup>**

فقد دلت هذه الآية على المساواة بين الذكور والإناث في استحقاق الإرث كما استدل السنة بقوله تعالى: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلْهُنْ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلْدٌ)<sup>(٨)</sup>

**الحنفية والحنابلة قالوا:** اذا ترك الميت بنتاً او بناتاً ولم يوجد واحد من اصحاب الفروض والعصبات فالمال كله للبنت وقالوا: اذا ترك اماً وليس معها احد من اصحاب الفروض والعصبات تأخذ الثلث بالفرض والثلثين الباقيين بالرد. واذا اخذت الام جميع التركة فكذلك البنت لأن الاثنين من ذوي الفروض.

**المذاهب الاربعة:** قالوا ان الميت اذا ترك اباً وبناتاً يأخذ الاب السادس بالفرض وتأخذ البنت النصف والباقي يرد على الاب وحده.

**وقالوا:** يدخل النقص على كل واحد من ذوي الفروض بقدر فرضه اذا ضاقت التركة عن تغطية فروضهم ويسمى ذلك (**العول**)

**الإمامية قالوا:** بعدم العول وبقاء الفريضة كما كانت اربعة وعشرين ويدخل العول على البنتين فتأخذ الزوجة ثمنها كاملاً ويأخذ الابوان الثلث والباقي للبنتين.

استدل الأربعة على العول بان امراة ماتت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن زوج واحتين لأب فجمع الصحابة وقال فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين فان بدات بالزوج لم يبق للأختين الثلثان وان بدأت بالأختين لم يبق للزوج النصف فاشيروا عليٰ فأشار عليه بعضهم بالعول وادخال النقص على الجميع.

واستدل الإمامية على بطلان العول بان من المستحيل على الله سبحانه ان

٧) النساء:

٨) النساء:

يجعل في المال نصفاً وثلثين او ثمناً وثلثاً وثلثين والا كان جاهلاً او عابثاً تعالى الله عن ذلك وان الإمام علياً وتلميذه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قالاً: ان الذي احصى رمال عالج يعلم ان السهام لا تعلو على الستة المقدرة في كتاب الله وهي: النصف والربع والثمن والثلاثون والثالث والسدس.

### الحجب

**المذاهب الخمسة:** اتفقت على ان الآبوبين والأولاد والزوجين لا يحجبون حجب حرمان ولا يمنعهم اي مانع من اخذ حقهم، كما اتفقت على ان ابن الآب يمنع الاخوة والاخوات من الميراث، ويمنع الجد ايضاً، اما الجدة لام فانها تشتراك مع الآب وتأخذ معه السدس عند الاربعة.

**الحنابلة** قالوا: تشتراك الجدة لاب مع الآب اي مع ابنها.

**الشافعية والحنفية والمالكية** قالوا: الآب كالابن لا يرث معه الاجداد ولا الجدات من جميع الجهات لأنهم من المرتبة الثانية والآب من المرتبة الاولى.

**الأربعة** قالوا: ان الأم تحجب الجدات من جميع الجهات ولا تحجب الاجداد ولا الاخوة والاخوات، ولا العمومة لأبوبين او لاب فإن هؤلاء يشتركون معها في الميراث.

**الإمامية** قالوا: الآب كالآب تحجب الجدات والاجداد والاخوة والاخوات من جميع الجهات.

**الأربعة** قالوا: البنت لا تحجب ابن الآبن والبنتان فاكثر يحجبن بنات الآبن الا اذا كان مع بنات الآبن ذكر، اما البنت الواحدة فلا تحجب بنات الآبن، والبنت الواحدة والبنات يحجبن الاخوة لام.

**الإمامية** قالوا: البنت كالآبن تحجب اولاد الاولاد ذكوراً وإناثاً كما تحجب الاخوة والاخوات

**المالكية** قالوا: يحجب الأم من الثالث الى السادس (الثان من الاخوة)

**الإمامية قالوا: لا تحجب الأم بالإخوة إلا بشرط:**

- ١ - ان يكونوا اخوين او اخاً وختين او اربع اخوات والخناثى الاناثى
- ٢ - ان لا يوجد مانع كالقتل او الاختلاف بالدين
- ٣ - ان يكون الاب موجوداً
- ٤ - ان يكونوا اخوة الميت لأبيه وامه او لأبيه فقط
- ٥ - ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حملاً لم يحجبوا
- ٦ - ان يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتاً لم يحجب.

**وقالوا:** بتقديم الاقرب على من دونه في القرابة سواء أكان من صنفه كتقديم الولد على ابن الولد، وتقديم الأب على الجد، أم كان من صنف آخر كتقديم ولد الولد على الإخوة.

**الرابعة:** يقدمون الاقرب فالاقرب ولكن بشرط الإتحاد في الصنف اي ان الاقرب يحجب القريب الذي يدللي به ما عدا الإخوة لام فانهم لا يحجبون بالأم التي يتقربون بها وكذا ام الجدة فانها ترث مع الجدة اي مع ابنتها، اما اذا ادللي بغيره فلا للأب فانه يحجب ابن الاب ولا يحجب ام الأم، وكلام فانها تحجب ام الأم ولا تحجب اب الأب.

#### **الحجب نوعان: حجب نقصان وحجب حرمان**

**الأول:** حجب شخص معين من حصته من الإرث الى اقل منها كانت له كحجب الزوج بالولد من النصف الى الرابع والزوجة من الرابع الى الثمن.

**والثاني** حجب حرمان كحجب ابن الاخ بالاخ، والحجب لا يدخل على ستة من الورثة وهم:

الأب، والام، والإبن، والبنت، والزوجة، والزوج.

ويدخل حجب النقصان على خمسة وهم:

الام، وبنـت الابـن، والاخـت لـابـ، والزوجـ، والزوجـةـ.

يـحـجـبـ منـ المـيرـاثـ الجـدـ وـالـجـدـاتـ بـالـاـبـ سـوـاءـ اـكـانـ الجـدـ يـرـثـ بـالـتـعـصـيـبـ كـجـدـ  
فـقـطـ، اـمـ بـالـفـرـضـ وـحـدـهـ كـالـجـدـ مـعـ اـبـنـ، اوـ بـالـفـرـضـ وـالـتـعـصـيـبـ مـعـ كـجـدـ مـعـ بـنـتـ.

وـتـحـجـبـ اـمـ الـمـيـتـ الـجـدـاتـ سـوـاءـ اـكـنـ مـنـ جـهـةـ الـاـمـ اـمـ مـنـ جـهـةـ  
الـجـدـ.

الـاـبـ: يـحـجـبـ اـبـنـ الـاـبـنـ وـكـلـ اـبـنـ اـبـنـ اـسـفـلـ يـحـجـبـ بـاـبـنـ اـبـنـ اـعـلـىـ مـنـهـ.

الـاـخـ لـابـ: يـحـجـبـ بـالـاـبـ وـالـاـبـنـ وـابـنـ الـاـبـنـ وـبـالـاـخـ الشـقـيقـ وـبـالـاـخـ الشـقـيقـ.  
اـذـاـ صـارـتـ عـصـبـةـ مـعـ الغـيـرـ.

ابـنـ الـاـخـ الشـقـيقـ يـحـجـبـ بـالـاـبـ، وـالـجـدـ، وـالـاـبـنـ، وـابـنـ الـاـبـنـ، وـالـاـخـ الشـقـيقـ،  
وـالـاـخـ لـابـ، وـبـالـاـخـ الشـقـيقـ اوـ لـابـ اـذـاـ صـارـتـ عـصـبـةـ مـعـ الغـيـرـ.

ابـنـ الـاـخـ لـابـ: يـحـجـبـ بـثـمـانـيـةـ وـهـمـ السـبـعـةـ المـذـكـورـونـ بـاـبـنـ الـاـخـ الشـقـيقـ.

الـاـخـوـةـ لـامـ: يـحـجـبـونـ بـالـاـبـ، وـالـجـدـ وـالـا~بـنـ، وـابـنـ الـa~b~n~، وـالـبـنـتـ الـصـلـبـيـةـ وـبـنـتـ  
ابـنـ ايـ بـالـاـصـلـ وـفـرـعـ الـوـارـثـ الـمـيـتـ ذـكـرـاـ اوـ اـنـثـىـ.

الـعـمـ الشـقـيقـ يـحـجـبـ بـعـشـرـةـ: بـالـاـبـ، وـالـجـدـ، وـالـa~b~n~، وـبـا~b~n~ الـa~b~n~، وـالـa~x~ الشـقـيقـ،  
وـالـa~x~ لـابـ، وـالـa~x~t~ الشـقـيقـ اوـ لـابـ اـذـاـ صـارـتـ عـصـبـةـ مـعـ الغـيـرـ، وـبـا~b~n~ الـa~x~ الشـقـيقـ  
اوـ لـابـ.

ابـنـ الـu~m~ الشـقـيقـ: وـيـحـجـبـ بـالـوـرـثـةـ الـمـذـكـورـينـ، وـبـالـu~m~ لـا~b~o~i~n~.

ابـنـ الـu~m~ لـab~ يـحـجـبـ بـمـنـ ذـكـرـواـ وـبـا~b~n~ الـsh~q~i~c~.

الـا~م~ام~ي~ة~ ق~ال~و~ا~: يـحـجـبـ الـj~d~ وـالـj~d~ة~ م~ن~ الـm~ir~a~t~ ب~ال~a~b~ و~ب~ال~a~l~am~ و~ب~ال~a~b~n~ و~ان~ ن~z~l~  
و~ب~ال~b~i~t~ و~م~ن~ ي~ن~ت~س~ب~ ال~i~h~a~.

و~ال~a~b~n~: يـحـجـبـ ا~b~n~ ال~a~b~n~ و~ك~ل~ ا~b~n~ ا~s~f~ل~ ي~ح~ج~ب~ ب~ا~b~n~ ا~b~n~ ا~u~l~ى~ م~ن~ه~ و~ت~س~ق~ط~  
الـa~x~و~ة~ م~ن~ ال~m~ir~a~t~ ذ~ك~ر~ا~ او~ ا~n~a~t~ا~ س~و~اء~ ا~k~a~n~a~ ل~a~b~o~i~n~ ا~m~ ل~ab~ ا~m~ ل~am~: ب~ال~a~b~ و~ب~ال~a~l~am~

والبنين ذكوراً وإناثاً وبني البنين وإن سفلوا ولا يسقطون بالجد بل يكون الجد كأحدهم.

الأخ للاب يحجب بالاب والام، والابن، وابن الابن، وبالبنت وأولادها، وبالاخ الشقيق وبالاخت الشقيقة.

ابن الاخ الشقيق يحجب بالاب والام والابن، وابن الابن، وبالبنت وأولادها والاخ الشقيق وبالاخ لاب او لام وبالاخت الشقيقة او لاب او لام ولا يحجب بالجد.

ابن الاخ لاب يحجب بالمذكورين وبابن الاخ الشقيق ولا يحجب بالجد.

الاخوة لام يحجبون بالاب، والام، والابن، وابن الابن، وابنته وبالبنت الصلبية وأولادها ذكوراً كانوا اماً إناثاً ولا يحجبون بالجد.

العم الشقيق: يحجب بالاب والام، والجد والابن، وابن الابن، وابنته والبنت ونسلها والاخ الشقيق والاخ لاب والاخ لام، والاخت الشقيقة او لاب او لام، وبابن الاخ وابن الاخت وبناتهما لأبوين او لاب او لام وكذا الحال يحجب بمن يحجب بهم العم ولا يحجب بالعم وكذا العممة والخالة.

ابن العم الشقيق: يحجب بالورثة المذكورين وبالعم وبالعممة لأبوين وبالحال والخالة مطلقاً وبالعممة لاب، ولا يحجب بالعم لاب للنص الخاص وإن كان على خلاف القاعدة.

وكذا ابن العم لاب يحجب بمن ذكروا وبابن العم الشقيق وبالعم لاب.

ونذا اجتمع بنات الميت الصلبيات وبنات الابن وحاز البنات الثلاثين بأن كن اثنتين فاكثراً سقط بنات الابن كيف كن واحدة كانت او اكثر، قربت درجهن او بعده، اتحدت درجهن او اختلفت، والفضل عن الفريضة يرد على البنات الصلبيات ولا يعطى الولد الابن شيء إذ لا ميراث للاب بعد مع الاقرب.

وقالوا: الاخوات لأبوين اذا اخذن الثلاثين بأن كن اثنتين فاكثراً تسقط معهن الاخوات لاب كيف كن، وكذا الاخوة لاب وفاضل الفريضة يرد عليهم.

والاخت لأبويين إذا أخذت النصف فانها تحجب الاخوة والأخوات لاب حجب حرمان الفاضل من الفريضة يرد عليها.

الممنوع من الارث بمانع من الموانع المبينة لا يحجب احداً من الورثة، والمحجوب يحجب غيره كالاثنين من الاخوة فإن الاب يحجبهما، وهما يحجبان الام من الثالث إلى السادس.

**المذاهب الخمسة قالوا:** الابن المفرد، والابنان، والبنون يأخذون كل المال عند انفرادهم، وإذا اجتمع البنون والبنات اقتسموا الذكر مثل حظ الأثنيين.

والابن يحجب أولاد الابن والاخوة والأخوات والاجداد والجدات وابن الابن كالابن عند عدمه بلا خلاف.

**الإمامية قالوا:** اذا انفردت البنات والبنتان فاكثر عن الابويين واحد الزوجين اخذن جميع المال (النصف بالفرض والنصف بالرد) وكذلك تأخذ البنتان الثلاثين بالفرض والباقي بالرد ولا شيء للعصبة.

## العول

هو زيادة في عدد سهام ذوي الفروض، ونقصان من مقدار انصبتهم من التركة فإذا زادت سهام أصحاب الفروض في تركة ميت على مخرج التركة يزاد مخرج التركة لتوفي سهامهم مثال:

٧/٦

٣                  ١ زوج

٢                  ٣/٢ شقيقة

٢                  شقيقة

وأصول المسائل سبعة وهي: ٢٤، ١٢، ٨، ٦، ٤، ٣، ٢

يعول منها ثلاثة: ٢٤ - ١٢ - ٦

فالستة تعول: وتراً وشفعاً الى عشرة فتعول الى سبعة اذا اجتمع فيها نصف

وثلاثان، وتعول الى ثمانية، اذا اجتمع نصف وثلاثان وسدس كما اذا توفيت عن زوج واختين شقيقتين واخت لام، وتعول الى تسعه ويقال عالت وترأ بنصفها اذا اجتمع نصف وثلاثان وثلث، وتعول الى عشرة فيما اذا اجتمع نصف وثلاثان وسدس.

والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر فقط الى ١٧، ١٥، ١٣ فتعول الى ثلاثة عشر اذا اجتمع فيها ربع وثلاثان وسدس كما اذا توفي عن زوجة وشقيقتين واخت لام الى خمسة عشر كما اذا توفي عن زوجة وشقيقتين واختين لام، والى سبعة عشر كما اذا توفي عن زوجة وشقيقين وام واخوين لام.

واربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين فقط اذا اجتمع فيها الثمن والثلاثان والسدسان كزوجة وبنتين وام واب.

### الرد

الرد ضد العول وهو رد ما فضل عن فرض ذوي الفروض بقدر سهامهم ولا يرد على الزوجين واصحاب الرد ثمانية وهم: واحد ذكر الاخ لام وسبع انان وهن: البنت الصلبية، وبنت الابن، والشقيقة، والاخت لاب، والاخت لام، والجدة الصحيحة، والام.

### اقسام الرد

اربعة:

١- اذا كان في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم احد الزوجين فاجعل المسألة من عدد رؤوسهم كبنتين او اختين /٢/

٢- اذا اجتمع في المسألة جنسان او ثلاثة ممن يرد عليهم عند عدم احد الزوجين ولا يكون اكثر من ثلاثة اجناس فاجعل المسألة من مجموع سهامهم:

من اثنين اذا كان في المسألة سدسان:

٥/٦	
١	٦/١ جدة لام
١	٦/٢ اخت الام

من ثلاثة اذا كان في المسألة ثلث وسدس:

٢	
١	٣/١ اخ لام
١	اخ لام
١	السدس ٦/١ ام

من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس

٥/٦	
١	بنت
٢	بنت ابن

من خمسة ولا تجاوزها مسألتهم كما اذا كان فيها ثلاثة وسدس:

٥/٦	
١	٦/١ ام
٢	٣/٢ شقيقة
٢	شقيقة

### **الإمامية قالوا:**

العول هو زيادة في عدد سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير انصبتهم من التركة، فإذا زادت سهام أصحاب الفروض في تركة ميت على مخرج التركة فلا يدخل النقص في مقادير انصبة الجميع، بل يختص النقص، ببعضهم فأن الزوج والزوجة، وكلاة الأم لا يدخل عليهم النقص، والأب والأم لا ينقصان عن السدس فإذا ماتت الميتة عن زوجها وشقيقتيها فللزوج نصفه كاملاً والنصف الباقي للأختين والنقص عليهما خاصة، وإذا كان معهم أم فالنصف للزوج والنصف الآخر للأم بالفرض والرد ولا شيء للأختين مع الأم، وإذا كان معهم أخ لام فلا يدخل النقص على كلاة الأم فيأخذ الزوج النصف، والآخر لام السادس والباقي للأختين الشقيقتين، وإذا مات عن زوجة وشقيقتين وام سواء أكان معهم أخ لام أم لم يكن فللزوجة الربع والباقي للام بالفرض والرد ولا شيء للأخوات ولا للآخر لام، وإذا مات عن الزوجة وبنتين وأب وام فللزوجة الثمن وللأبوين السادسان والباقي للبنتين.

وقالوا: الرد ضد العول وهو رد ما فضل عن فرض ذوي الفروض عليهم ولا يعطى للعاصب البعيد كالاخ والعم، فيرد ما فضل على ذوي الفروض بقدر سهامهم إلا على الزوجين، وأصحاب الرد من الورثة ثمانية: اثنان من الذكور وهما الأب والاخ لام إذا لم يكن معه أخ أو اخت لأبوين أو لأب، وست من الإناث وهن: البنت الصلبية، وبنت البنت، والاخت الشقيقة، والاخت لأب، والاخت لام، والأم الجدة وبنت الابن فميراثها بالقرابة لا بالفرض، ولا فرق بين أن يكون أحد الثمانية المذكورين واحداً أو متعدداً سوى الأم والأب ومن انفرد منهم حاز جميع التركة.  
ومسائل الرد أربعة أقسام:

١ - ان يكون في المسألة صنف واحد ومن يرد عليه وحينئذ تقسم التركة على عدد رؤوسهم.

٢ - ان يكون فيها صنفين او ثلاثة من يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ تقسم التركة من مجموع سهامهم.

٣ - ان يكون مع المصنف الواحد من يرد عليه من لا يرد عليه وحيثئذ يعطى من لا يرد عليه نصيبيه من اقل مخارج فرضه ويقسم الباقي على من يرد عليه.

٤ - ان يكون مع المصنفين من يرد عليه من لا يرد عليه وحيثئذ يعطى من لا يرد عليه نصيبيه من اقل مخارج فرضه ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه.

### الحمل

**الحنفية قالوا:** يوقف للحمل حظ ابن واحد.

**الشافعية والمالكية قالوا:** يوقف نصيب اربعة بنين وبنات

**الإمامية قالوا:** يوقف نصيب ذكرين من باب الاحتياط ويعطى اصحاب الفروض كالزوج والزوجة اقل النصيبين ويرث الحمل بشرط ولادته حيأً وان تأتي به لاقل من ستة اشهر بالاتفاق.

### ولد الملاعنة

**المذاهب الخمسة:** اتفقوا على انه لا توارث بين الزوجين المتلاعنة ولا بين ولد الملاعنة وابيه.

وقال الإمامية لو رجع الاب بعد الملاعنة واعترف بالابن ورث الابن منه ولا يرث الاب من الابن.

### ولد الزنى

**المذاهب الأربع قالوا:** ولد الزنى كولد الملاعنة لا توارث بينه وبين ابيه ويثبت التوارث بينه وبين امه.

**الإمامية قالوا:** لا توارث بين ولد الزنى وامه الزانية، كما لا توارث بينه وبين ابيه الزاني لأن السبب في كل منهما واحد وهو الزنى.

### ميراث الحرقى والفرقى والهدمى

**الائمة الأربع قالوا:** لا يرث بعضهم بعضاً بل تنتقل تركة كل واحد لباقي

ورثته الاحياء ولا يشارکهم فيها ورثة الميت الآخر سواء اكان سبب الموت والاشتباه الغرق، او المهدى ، او القتل ، او الحريق ، او الطاعون.

**الإمامية قالوا:** لا توارث بين الحرقى والقتلى والذين ماتوا رغم انفهم واشتبه الحال في المتقدم والمتاخر اذا كانوا من يirth بعضهم بعضاً لانه لا يعلم ايهم مات اولاً ويقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء اما الغرقى والمهدى فيرث بعضهم بعضاً من صلب المال وتالده دون طارفة الذي حصل له من صاحبه الغريق او المهدوم عليه معه.

### التخارج

**الاحناف قالوا التخارج** ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم من التركة او غيرها وهو جائز عند التراضي فمن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم قسم باقي التركة على سهام الباقي كمن ماتت وتركت زوجاً واماً وعمماً فالمسألة من ستة النصف للزوج، والتلث للأم والباقي للعم فصالح الزوج عن نصيبيه على ما في ذمته للزوجة من المهر فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الأم والعم اثلاثاً سهمان للأم وسهم للعم.

**الإمامية قالوا:** كالاحناف.

### توريث ذوي الارحام

**ذو الرحم :** لغة صاحب القرابة مطلقاً اي سواء اكان صاحب فرض ام عصبة اولاً، وفي اصطلاح الفرضيين هو كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة وينحصر ذوو الارحام في اربعة اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض:

١ - **الصنف الأول:** من ينتسب للميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكوراً كانوا اواناثاً او اولاد بنات الابن كذلك.

٢ - **الصنف الثاني:** من ينتسب اليهم الميت وهم: الاجداد الساقطون كابي ام الميت وأبي امه، والجدات الساقطات وان علون كام أبي ام الميت وام أبي امه.

٣ - الصنف الثالث وهم: من ينتسب الى ابوي الميت اولاد الاخوات سواء اكانت تلك الالاد ذكوراً ام إناثاً، وسواء اكانت الاخوات لابوين ام اب ام لام، وبينات الاخوة وان سفلن سواء اكانت الاخوة من الآبوين ام من احدهما، وبينوا الاخوة لام وان سفلوا.

٤ - الصنف الرابع من ينتسب الى جدي الميت وهما ابو الاب وابو الام سواء اكانتا قريبتين ام بعيدتين، او الى جدتهيه وهما ام الام وام الاب سواء اكانتا قريبتين ام بعيدتين وهم الاعمام والعمات والاخوال والخالات على الاطلاق ثم اولادهم وان سفلوا ذكوراً كانوا او اناثاً.

هذا هو تقسيم اصناف ذوي الارحام عند اهل السنة.

اما ذوى الارحام عند الامامية فان العصبة وذوى الارحام يشتركون عندهم في الميراث ويحجبهم كونهم وارثين بالقرابة وهم اصناف ولهم ثلاثة مراتب في الارث فلا ترث المرتبة الثانية مع الاولى ولا الثانية مع الثالثة:

١ - المرتبة الاولى: الابوان والالاد ذكوراً او اناثاً ويقوم مقام الالاد اولادهم ذكوراً او اناثاً فإذا انفرد الولد الذكر فالمال له. وان تعدد الذكور اقتسموا بالسوية وان كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الإناثين. واما اذا انفرد الاناث فميراثهن بالفرض حسب ما تقدم لا بالقرابة، ومن ينتسب الى البنات يحوز نصيب من ينتسب اليه كمن ينتسب الى الالاد ومع وجود من ينتسب الى الميت ولو بنت ابن فالاب والام يرث كل منها السادس بالفرض وإذا كان في الفريضة رد يرد عليهما، وإذا انفرد الاب حاز المال كله وان كان معه ام اخذت فرضها الثالث او السادس ان كان للميت اخوة والباقي للأب، وان كان معهما زوج او زوجة اخذ الزوج او الزوجة والام نصبيهما كاملاً من الأصل وما زاد فهو للأب، والام إذا انفردت يرد عليها ما زاد على الثالث، والاخوة للأبوين او للأب او للام والاخوات والاخوال والاجداد يحجبون حجب حرمان بالأب والام كما يحجبون حجب حرمان ولو كانوا من ارباب الفروض كالأخ لام والاخت لأبوين بكل من ينتسب الى الميت ولو بنت بنت.

المرتبة الثانية: تشمل صنفين من الورثة لا ترتيب بينهما ولا يتقدم بعضهم على

بعض وهم الاجداد الذكور والإناث والأخوة كذلك ذكورهم وإناثهم، وأولاد الآخرة يقumen مقام آبائهم فلا يتقدم الجد على بنت الاخت فضلاً عن غيرها. والجد الأقرب يحجب الجد الأبعد، ولا يحجب ابن الاخ والاخ يحجب ابن الاخ الذي هو من صنفه ولا يحجب الجد الأبعد، وحيث لم يكن للميت من يحجب الاخوة والاجداد فالاخ اذا انفرد حاز المال وان تعددوا وكانوا لأبوين او لأب عند فقد الاخوة لأبوين اقتسموا للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا مع الاخوة لأبوين او لأب كثالة الام اخذوا فرضهم واقتسموه بالسوية، وكثالة الام من ارباب الفروض وكذا الاخوات للأبوين او لأب فإذا انفردت احداهن حازت جميع المال بالفرض والرده، والجد اذا انفرد فالمال له وكذا الجدة قريباً كان او بعيداً وان تعدد فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اية جهة كان اي سواء اكان القرب من جهة الاب ام من جهة الام.

وإذا اجتمع الجد والجدة مع الاخوة والاخوات فيكون له مع الاخت الثلاث ومع الاخرين النصف ويسقط فرضهما، وإذا كان معهم كثالة الام اخذ السدس ان كان واحداً والثالث ان كانوا اكثر يقتسمونه بالسوية والباقي لباقي الاخوة والاجداد للأب للذكر مثل حظ الانثيين وإذا كان مع الجد والاخوة للأب جداً او جدة لام فلم ينفج بالام الثالث وان كانوا اكثر من واحد اقتسمونه بالسوية والباقي لمن يتقارب بالأب، وكذلك لو كان مع الجد والجدة للأب اخوة لام فالجميع يشتركون بالثالث ويقتسمونه للذكر مثل الانثى.

٤ - المرتبة الثالثة: تشمل صنفين وهم الاعمام والاخوال والعمات والحالات وأولادهم ذكوراً كانوا ام إناثاً، ولا يرث احدهم مع وجود واحد من الصنفين المذكورين في المرتبة الثانية، فمن مات وترك عمماً واختاً واخاً او بنت اخ او اخت فلا شيء للعم معهم، والاعمام والاخوال والعمات والحالات كلهم في مرتبة واحدة لا يتقدم بعضهم على بعض ومع وجود من ينتسب الى اعمام الميت وعماته وخ BJولته الحالات لا يرث احد من اعمام ابيه وعماته وخ BJولته الحالات وان عدم اولئك قام مقامهم اعمام الاب وعماته وخ BJولته الحالات وعمومة الام وعماتها وخ BJولتها الحالاتها وأولادهم وان نزلوا ومكذا كل بطن منهم وان نزلوا اولى من البطن العليا.

وقالوا: من ينتسب الى اولاد الميت وبناته من ذوي الارحام اولاهم بالميراث اقربهم درجة الى الميت كبنت البنت فانها اولى بالميراث من ابن ابن الابن ومن بنت بنت الابن فلن استثروا في الدرجة بأن ادوا كلهم الى الميت بدرجتين او ثلاث درجات مثلاً اخذ كل واحد نصيب من يتقارب به كبنت بنت الابن وابن بنت البنت فالاولى لها الثناء والثانية له الثالث وكذا لو كان مع الاولى بنت ابن البنت فانها تأخذ الثالث ايضاً وهكذا فمن شاء الزيادة والاطلاع على احوال ذوي الارحام عند الامامية فليعد الى كتبهم المعترفة. وكذلك من اراد التوسيع في كيفية توريث ذوي الارحام عند اهل السنة فليعد الى كتبهم المعترفة ايضاً.

والخلاصة في مذهب الامامية ان كل ما انزل الله من فرض الى فرض فلا يدخله النقص في الميراث ومن لم يكن له الا فرض واحد كان عليه النقص وله الرد، اما الاب ففي دخول النقص عليه وعدمه خلاف.

اما جمهور فقهاء المسلمين فيدخلون النقص على الجميع وللامامية على نفي العول والتعصيب ادلة من الكتاب والسنة مدونة في مواضعها من الكتب المبسوطة وليس في جميع مسائل الارث خلاف يعتد به بينهم وبين جمهور علماء السنة الا في مسألتي العول والتعصيب.

وما انفرد به علماء الشيعة من احكام المواريث (الحبوة) للولد الاكبر فإنهم يخصونه بثياب ابيه وملابسها ومصحفه وخاتمه زائداً على حصته من الميراث بشرط مفصلة في بابها.

وانفردوا ايضاً بحرمان الزوجة من العقار ورقبة الارض عيناً وقيمة، ومن الاشجار والابنية عيناً لا قيمة تعطى الثمن او الريع من قيمة تلك الاعيان. وما عدا ذلك فالخلاف على قلته في بعض المسائل هو كالخلاف بين فقهاء جمهور السنة انفسهم او كاختلاف فقهاء الامامية فيما بينهم <sup>(٤)</sup>

---

(٤) راجع كتاب اصل الشيعة واصولها - محمد حسين آل كاشف الغطاء ص ١١٨



## **الفصل الرابع**

## **استنتاجات وحلول**



لقد اشرنا في سرد سيرة ائمة المذاهب الاربعة الى تعلقهم بحب آل البيت النبوى الشريف فلامام ابو حنيفة كان يعرف الخليفة المنصور في قوته وبطشه ومع ذلك فقد افتى بالخروج عليه ومباعدة محمد بن عبدالله بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وقال في حق استاذه الامام جعفر: «تالله ما رأيت افقه من جعفر الصادق ابن محمد ولا اشد هيبة منه، ولقد دخلني من هيبته ما لم يدخلني من المنصور نفسه».

والامام الشافعى الذى اعلن من بلاد اليمن عدم شرعية الخلافة العباسية لأن المبايعة لم تكن اختيارية كما قال استاذه الامام مالك بن أنس - فيطلب الخليفة العباسى الى بغداد فيذهب ويقيم الحجة على الرشيد فيعجب الرشيد رغم غضبه وحقده عليه بحجه ويكبر فصاحته وعلمه.

والعلامة النورى عندما سئل عن الامام محمد الباقر اجاب: «ما بقي تابعى جليل وامام بارع اجمع الناس على جلال قدره مثله».

وهذا الحسن بن هانى الذى يقول:

كما احب ابا فحص وشيعته	إني احب ابا فحص وشيعته
وما رضيت بقتل الشيخ في الدار	وقد رضيت علياً اسوة العلما
فهل عليَّ بهذا القول من عار؟	كل الصحابة عندي انجم زهر

وكذلك فان آل البيت يحترمون الصحابة وابناءهم فيقتدى الحسن بن علي بعدد الله بن عمر، ويسمى سيدنا علي ولده من زوجته الصهباء بنت ربيعة التغلبية عمر كما يسمى ولده الآخر من زوجته ليلي النهشلي ابا بكر، ولولده الثالث عثمان، وهذا دليل على محبة الإمام رضي الله عنه لأخوانه الصحابة الأطهار، ويقتدى بسيدنا

علي ولده الحسن رضي الله عنهما يسمى ولديه ابا بكر وعمر، كما يقتدي به علي زين العابدين وموسى الكاظم فيسمى كل منها ولده عمر، وسيدنا جعفر الصادق فيسمى ابنته عائشة، وكذلك احفاده من بعده وقد كانت بين الصحابة اخوة حقها الاسلام ووطدها الایمان فصاهر بعضهم بعضاً لتزداد المحبة عمماً ووثقاً وكان علي رضي الله عنه عالهم ومستشارهم حتى قال عمر «لا احياني الله لعضله ليس فيها ابو الحسن».

لقد آمن هؤلاء بالله وبرسالة التوحيد التي حملها الاسلام الى اتباعه والى الناس جميعاً فالصلوة توحيد، والمحبة توحيد، والحج توحيد وعلى رأس ذلك جميعاً لا اله الا الله عقيدة التوحيد، وكل ما أتى به الاسلام من تعاليم يصب في خانة توحيد الصف والهدف، فمن الحال ان يكره المؤمنون بعضهم بعضاً او ان تتسرّب البغضاء الى نفوسهم الطاهرة كما انه من المستحيل ان يكون مؤسس المذهب الجعفري الذي تخرج من مدرسته الكبرى الالوف من العلماء متبعاً لمذهبة او عشيرته بل كان يحب الناس جميعاً وله في ذلك قول مأثور «ليس من العصبية ان تحب اخاك ولكن العصبية ان ترى شرار قومك خيراً من خيارهم».

ويروى ان تلميذه مسلم بن معاذ الhero واضع علم الصرف كان يجلس في المسجد ويفتني باقوال الائمة جميعاً فبلغ سيدنا جعفر الخبر فقال له: «بلغني يا مسلم انك تجلس في المسجد وتقتفي الناس؟ فقال نعم، و كنت اود ان اسألك عن ذلك اذ يأتيني الرجل فاعرفه على مذهبكم فاقفي عليه باقوالكم، ويأتيني الرجل فاعرفه فاقفي عليه باقوال مذهبة، ويأتيني الرجل فلا اعرفه فاذكر له اقوال الائمة ومنها قولكم» فاشرق وجه جعفر وقال: «احسنت يا مسلم هكذا انا افعل».

«ولا يظنن احد ان سيدنا جعفر كان يقتفي باقوال الائمة كأبي حنيفة ومالك وغيرهما ولا يعتقد بصحة ما يفتني به معاذ الله ان في ذلك تغريراً بالناس وتلبيساً عليهم مما يجل عنه اصغر اتباعه<sup>(١)</sup>».

---

(١) كتاب الاسلام بين السنة والشيعة دفتر دار والزغبي ص ٦٩

إن اثمننا الخمسة رضوان الله عليهم وضعوا الحلول لكل قضائيانا الشخصية معتمدين على مصادر التشريع المعروفة والرأي لدرجة انهم تصوروا مسائل خيالية وافتراضوا وقوعها فخدموا بذلك الشريعة والأجيال الإسلامية التي تعاقبت من بعدهم ولا تزال اقوالهم المراجع الأساسية التي نعود اليها في كل ما يواجهنا من مشاكل دينية وحياتية، كل منهم اخذ عن القرآن واستلهمه واخذ عن الرسول واقتدى به، وكلهم يستحق الثناء والتقدير والدعاء الى الله بان يكرم مثواهم ويجزيهم عنا خير الجزاء، غير اننا وقد تبدل الازمنة والامكنته بحيث لو بقي احدهم حياً لانكر ما يراه وما يسمعه، ولفرك عينيه غير مصدق ما يرى ويسمع، بل ظن نفسه في حلم عندما يشاهد الانسان وهو مستلق على اريكة مريحة ناعمة في بيته يستعرض على شاشة صغيرة احداث العالم ومشاهدته وصور الناس تتحرك وتمثل وتضحك وتبكي وتتسخر، بل انه يسمع لهاث الناس من اقصى الدنيا ويکاد ان يعد انفاسهم كل ذلك على شاشة لا تتعذر مساحتها (الستنيمترات) بل سيساص بالذهول والدوران عندما يرى بما عينيه عباد الله امثاله يمشون على سطح القمر ويرکزون فوق ترابه الرمادي اعلام بلادهم التي جاؤوا منها ويهتكون اسراره التي لم يجرؤ على انتهاكها انسان منذ ان خلق الله الانسان.

اجل تغير الانسان وتغيرت معالم الحياة وكتب اثمننا هي هي لا تزال كما وصلت اليها صفراء باهتة اختلط بعضها ببعض، اللهم ماعدا الابواب التي تشعرك بان الموضوع انتهى، يقرأها المتعلمون فلا يکادون يفقهون معظمها، وانصاف المتعلمين فيتبيهون في سبل مختلفة ليس لها قرار، انه نفيس وغال ذلك التراث الذي تركوه لنا واهملناه فتراكم عليه غبار الزمن، وليس الذي نشكو منه ذنبهم فلو كنا في زمانهم لفعلنا مثلهم، ولكن الحضارة التي نعيش في ظلالها ونقطف ثمارها، والمطبع التي تنجز في ساعات ما انجزوه في سنين هي التي تدفعنا الى ابداء ملاحظاتنا، ثم ان الذنب ليس ذنبهم فهم لم يقولوا لنا قفوا مكانكم حيث انتهي، ولم يقلوا الابواب التي شروعوها على مصاريعها بل تركوها مفتوحة وسلمونا مفاتيحها لنتصرف ونتابع المسيرة، هم ألقوا على هذا الشكل وعلينا ان نرتب ونبوب ونقصل

الجمل عن بعضها، ونختار الورق الابيض الناصع للطباعة هم بنوا المداميك وقالوا لنا تابعوا البناء ولكننا وقفنا جامدين عند تلك المداميك.

ان الانسان في عصرنا تغير فاصبح ابن الطاقة وعصر الفضاء والكون، وبقينا حيث نحن لم نتغير ولم نحاول التغيير، نجادل في مبطلات الوضوء والماء الظاهر، والنجس او تبارى ونناقش في الطلاق وهل يقع قبل عقد الزواج ام لا يقع وكيف نقف في الصلاة مكتوفي الايدي ام نطلقها؟

نحن في عصر السرعة والاختزال وما زلنا نفتح افواهنا مشدوهين اذ نراهم على سطح القمر يسيرون بعزة وخجلاء فتخطر أرجلهم على ترابه المقهور حروف النصر الكبير، او نراهم يطوفون حول المريخ وعطارد والزهرة فتند من افواه الكثرين منا صرخة جاهلة لقد كفروا ومستغفر الله العظيم، لقد كفروا وبنفسى اتنا نحن الذين كفينا ولم نسمع نداء الله، ان الله يناديمنا منذ اربعة عشر قرناً فلم نسمع النداء (فلا اقسم بموقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم)<sup>(٢)</sup> وكان الدعوة لهم فسمعواها هم وقعدنا، اتحدوا واختلفنا، تعلموا وجهلنا فماذا بعد هذا الا الضلال المبين؟ اجل لم نتغير ولم نبدل حرفاً واحداً مما كتبوه وتركوه وبقينا نفهم المسالة الواحدة في المذهب الواحد على عدة وجوه لأن فيها قولين او ثلاثة او أكثر وقد يكون هذا دليلاً على غنى تراثنا وسعة افق فقهائنا ولكن ما العمل؟ وقد استجدت ظروف جديدة وصناعات جديدة، والعالم كله بحكم وسائل الاعلام اصبح عالماً واحداً متفاعلاً، ونشأ عن ذلك قضايا جديدة ليس في كتبهم حل لها انتركها هملاً بدون حلاً؟ ام نقول هذا حلال وهذا حرام وكفى الله المؤمنين القتال والبحث والجدال؟

لقد كان الجميع ينهلون من نبع القرآن وكان بينهم تباين واختلاف في الآراء فهل ان ماء النبع مختلف المشارب والمذاق ام ان له طعمًا واحداً ولو نا واحداً ورائحة واحدة؟ فاما كان الأمر كذلك فلماذا لا يكون الماء هو الماء؟

اقول ذلك لنضع اصابعنا على الداء فنصف له الدواء ولنعلم ان الاختلاف على

---

(٢) الواقعه: ٧٥/٧٦

وصف الماء لا على حقيقته، فهو موجود لا يحتاج الى دليل ولكن الطعم واللون والرائحة هي موضع الخلاف، الخلاف في الأعين التي ترى واللسانة التي تذوق، والأنوف التي تشم وفي طبيعة قدرتها على الرؤية والذوق والشم، ومن هنا يمكننا القول بأن أقوالهم قابلة للنقاش والتغيير والتبدل وخاصة لقاعدة الأصولية «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان» اللهم الا ما اتصل بمنص او عقيدة فلا مجال لتعديلها والنظر فيه. هل من المحموم على المسلم الحففي ان يخسر زوجته واسرتها اذا طلقها بنوبة غضب بلفظ الثلاث في جلسة واحدة وماذا يفيد المذهب اذا خسر زوجته واسرتها وبيته؟ وهل من المسلم به ان القاضي لا يستطيع الزام الزوج بطبيعة زوجته المريضة والاتيان لها بالدواء، حتى ولا الفاكهة لأن فيها معنى الدواء، وان للزوج الخدمة والنفقة ولو والد الزوج واملها دفع التكاليف واجرة القابلة القانونية؟ وهل من الثابت الذي لا يتغير ان ترتبط الزوجة المنكوبة بزوجها العزين حتى تمر الفصول الأربع لتعرف ما إذا كان زوجها سيصبح رجلاً؟

وهل من العقل والمنطق ان تقف افهمانا وعقولنا عاجزة عن فهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيتهم وافطروا لرؤيته» فنستعمل اعيتنا لرؤية الهلال وقد نكون عاجزين عن رؤية ما حولنا ولا نستخدم تلك العيون التي تتحكم بالمراكب الفضائية التي تنزو القمر والمريخ والتي يطلقونها بحساب ويعيدونها الى الارض بحساب؟

لماذا لا نجد حلأً يوحد بدء صيامنا فلا يفطر فيه احد، ونهاية صيامنا فلا يصوم يومها احد؟

نغير ام لا نغير؟ ام ان التغيير حرام والاجتهاد في المسائل الفرعية حرام ولبيق ما هو على ما هو حتى يرث الله الأرض وما عليها؟

لقد أنسانا الى انفسنا، والى شريعتنا، والى السادة ائمتنا باكتفائنا بما قدموه لنا على ضوء ما رأوه، وأنسانا اليهم مرة اخرى فسمينا أقوالهم مذاهب وجعلنا المذاهب احزاباً سياسية تفرق حيث يجب ان توحد، وتوحد حيث يجب ان تفرق وكل وطن

عربي واسلامي مرشح للانقسام والفرقة ما دام الاجنبي ينفع في نار المذهبية وفيينا من يستجيب لنداء الشياطين.

لقد ابى المستعمر الدخيل وهو يحتل ترابنا الا ان تغوص المذهبية حتى اذنها في السياسة فوضعها على تذاكر الهوية حبأ في اذكاء روح الفرقة وذهب وبقيت ولا تزال بالرغم من صرخ الشعب وتمزيق هوياته احتجاجاً وقرفاً ذلك لأن الزعامة الطائفية القائمة على محتواها تعرقل طلب المصلحين الواعدين وتحول بينهم وبين الوصول الى اهدافهم الشريفة.

قد يقول قائل ان هدم البناء لا يحتاج الى اكثر من معول ولكن البناء يحتاج الى معاعول كثيرة فماذا تريد ان تبني وانت تهدم؟

اقول له ابني ولا اهدم ولست انكر او اتنكر لسادتنا الائمة ولكنهم هم الذين سينكر وننفي وينكرونك لو قدر لهم ان يعودوا احياءلينا وهم الذين سيقولون لكولي: اردنا لكم الهدایة واردتم الضلال. فتحنا لكم الابواب فأفلتموها، لم نقل لكم بالذهبية ولم نقل لكم اجعلوها دينكم تركنا لكم بناءً متيناً فحرام ان لا ترفعوا فوقه المداميك.

لا اريد ان اهدم يا اخي بل اريد من المؤتمرات الاسلامية التي تقام هنا وهناك ان تختار الافضل من اقوال ائمتنا والاكثر التصاقاً بالشريعة، والاكثر ملاءمة للعقل ومقتضيات العصر ثم تقدم منها مذهبياً واحداً جاماً لا مفرقاً، شامحاً لا يعلوه شموخ، ومتيناً لا تنال منه ثغرة، لاصقاً بالاسلام لا بالسياسة ذلك هو مذهب الاسلام ومتى اصبح ذلك حقيقة اطمأنت قلوبنا وهدأت نفوسنا وردتنا قوله تعالى: (وان هذه امتك امة واحدة وانا ربكم فاتقون) <sup>(٣)</sup>

ان المذاهب الاسلامية هي آراء واجتهادات في المسائل الفرعية والاختلاف فيها لا يضر الأصول في شتى بل ان هذا الاختلاف في الرأي على تنوعه في القضية

---

(٣) المؤمنون: ٥٢

الواحدة يعتبر ثروة فكرية حقوقية كما يعتبر رحمة للعباد، والتمسك بمذهب واحد وعدم الاخذ بسواه لا يوجب تكيراً ولا تفسيقاً ولكن ائمة المسلمين كافة اجمعوا على ان الذي يجب التمسك به هو كتاب الله وما صح من سنة رسول الله فهما الأصل والحجة وقد قال ابن القيم في هذا الشأن «إن من قلد إماماً وحرّم تقليد غيره كأنه يصغر شأن سائر الأئمة وشأن تلاميذهم واتباعهم».

والخلاصة فإن الجميع يأخذون من الرخصة التشريعية التي لا تضيق ولن تضيق، أما الأصول فهي ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ويعتبر الانحراف عنها انحرافاً عن الاسلام.

وبعد، فقد استعرضنا في كتابنا هذا ما جاء في المذاهب الخمسة من اراء واجتهادات فقهية نقاً عن مصادرها الوثيقة ورأينا ان الذي يجمعنا اكثر من الذي يفرقنا وقد عد احد المستشرقين المجرين (جولد تستير) الفروق بين مذاهب اهل السنة والمذهب الجعفري فوجدها تنحصر في سبع عشرة مسألة وقال: «كل الخلاف الذي بين اهل السنة والشيعة هو كالخلاف بين الحنفية والمالكية» وعددها السيد علي الموسوي فوجدها اربعاء وعشرين مسألة، ولكن السيد محسن الأمين حصرها في خمس مسائل. ولو حققنا جيداً لما وجدنا اية مسألة في المذهب الجعفري إلا ولها نظير في مذاهب السنة جميعاً<sup>(٤)</sup>.

ان الحث على توحيد الأمة ذات الرسالة الواحدة واللغة الواحدة والأرض الواحدة والتاريخ الواحد والأعمال والأهداف الواحدة واجب على كل من يهتم بها ويفكر بتطورها الى الافضل لتعود كما كانت خير امة اخرجت للناس. ومن هنا ننطلق لاقتراح الحلول التي تساهم في توحيد الامة فنقول:

ان الأمر ينحصر في نظرنا في توحيد المحاكم الشرعية وتوحيد دور الافتاء بالدرجة الاولى وفي المجالس الشرعية العليا وفي دوائر الاوقاف الاسلامية ما دامت اركانها قائمة على الخير والاعمار.

---

(٤) انظر كتاب الاسلام بين السنة والشيعة دفتر دار والزغبي ص ٦,٧,٨

## المحاكم الشرعية

اذا كانت المحاكم الشرعية الاسلامية تتسع لليهود والمسحيين افلا تتسع لابنائهما؟ فاليهود والمسحيون كانوا الى امد قريب يلتجأون الى هذه المحاكم للنظر في قضيائهم ونزاعاتهم فتحلوا على ضوء الشريعة الاسلامية وهذه سجلات المحاكم الشرعية شاهدة على ما نقول:

إن اول ما نقترحه هو الغاء تسميات المحاكم السنوية، والجعفرية، والدرزية واطلاق اسم المحاكم الشرعية الاسلامية عليها على اساس ان الموحدين الدروز يطبقون في محاكمهم مذهب الإمام أبي حنيفة يوجب القانون الصادر في ٢٤ شباط ١٩٤٨ والذي ينص في المادة /٧١/ منه على ان جميع المسائل الداخلية في اختصاص قاضي المذهب والتي لم يرد فيها نص خاص يطبق القاضي احكام الشرع الاسلامي (المذهب الحنفي) وجميع النصوص القانونية التي لا تتعارض مع الشرع الاسلامي) وهنا لا بد من التذكير بان الدروز سموا بأبغض الاسماء اليهم وهو (نشتكين الدرزي) محمد بن اسماعيل الدرزي الذي كان احد اركان القوة الخفية اليهودية التي لا هم لها الا تهديم المسيحية والاسلام تنفيذًا لمناجي اليهود المعلومة والذي كشفته محاضرة له بعد موت الملك الفاطمي العزيز بالله ترفع من شأن المحاكم الذي تولى الحكم بعده طفلاً وتکاد ترشهـة الى مقام الالوهية وما کاد ينتهي من محاضرته حتى ارداه شخص يدعى (الكرخي) قتيلاً عام ٤٠٩ هجرية - ويكون الدرزي بذلك قد قتل بسيف الموحدين - واستعلن الحكم بوزيره حمزة بن علي لاغادة الذين فتنهم نشتكين الى جادة الصواب فكتب حمزة رسائل الى اهالي وادي التيم وخلاصتها: لا خالق ولا معبود الا الله، لا نبـي ولا رسول بعد سيدنا محمد(ص). القرآن كتاب معصوم، معجز والایمان به يقتضي القيام بالأركان والوقوف عند حدوده<sup>(٥)</sup>

كما انه لا حاجة للتذكير بان الموحدين كانوا الى امد قريب يبنون المساجد

(٥) انظر كتاب الدروز ظاهرهم وباطنهم للدكتور الرغبي من ٣٦

ويقيعون الشعائر الدينية ولا يزال قسم كبير منهم على ذلك وكان الامير عبدالله التنوخي على رأس هذه العودة الدينية فقد تلقى علومه في دمشق طيلة اثنتي عشرة سنة وتخرج على ايدي اشهر فقائطها ومحدثيتها واصبح يدرس الفقه والحديث في مساجدها حتى ذاع صيته في البلاد الاسلامية والعربية، وظل كذلك الى ان ذهب اليه وفد من بلدته (عبيه) في لبنان وطلبو اليه ان يعود معهم الى بلدته لأنهم احق بالاستفادة منه فكان لهم ما ارادوا، ولم يكن في عهده مكان للموحدين الا وفيه مسجد تقام فيه الشعائر الدينية ويدرس القرآن والحديث وال تعاليم الاسلامية في (عبيه) والمختارة، وببيروت جامع (الامير منذر) وفي الناعمة، وصيدا، وسواما. اقول هذا لأنني اشعر ان بعض المتعصبين سيعترضون على ذلك وسيسيطون شفاههم تعجباً او سخرية ولكنني ارد عليهم بسؤال صريح: لماذا تعتبرون الدرزي كافراً لانه لا يقوم بالشعائر الدينية جهلاً ولا تعتبرونه عاصياً كما تعتبرون المسلم السندي والشيعي الذي لا يقوم بهذه الشعائر؟ ليس من الحكمة والعقل والدين ان تعمل على إعادة هؤلاء الاخوة الى دينهم الاساسي، بالكلمة والوعظة الحسنة؟

### الحل الأول بالنسبة للتوجيد المحاكم

ان يطلق عليها اسم المحاكم الشرعية الاسلامية كما قلت آننا وان يكون القاضي ضليعاً عالماً بالمذاهب الخمسة فيحكم لكل متخاص على وفق مذهب بحيث لا يشعر صاحب القضية بان بيته وبين اتباع اي مذهب آخر اي فرق وذلك بالغاء كل ما ورد في قانون تنظيم هذه المحاكم من مواد تشعر بالغرفة والانقسام كالصلحيات وسواما.

### الحل الثاني

لقد تناول في زمان العثمانيين فريق من علماء المسلمين للنظر في الاحكام الفقهية المتعلقة بالمذهب الحنفي - مذهب الدولة العثمانية يوم ذاك - لعدم ملاءمتها لذلك العصر فاتتفقوا على اصدار قرار حقوق العائلة الذي استعان باحكام من غير المذهب المنكور اكثر ملاءمة للناس في عصرهم. واعجب كيف لا يتناول علماؤنا بعد قرون طويلة وتحولات جذرية في مسار الانسانية الى مثل هذا اللقاء والاتفاق على

قانون موحد مستمد من المذاهب الخمسة يأخذ بعين الاعتبار حاجات العصر ومطالب الناس ويضع القواعد التشريعية للقضايا المعاصرة كأطفال الانابيب وزرع الاعضاء وما شابه ذلك.

### الحل الثالث

اذا كان ما ذكرت من حلول غير مقنع فارى ان نعمل بالاجتهاد والرأي عند عدم وجود نص في كتاب الله وسنة رسوله واجماع صحابته وهذا شيء اباحه الاسلام ولم يمنعه فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد برأيه حيث لا يكون وحي كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعمل برأيه وكان حامل لواء مدرسة الرأي فعن القاضي شريح ان عمر رضي الله عنه قال له : «إقض بما استبان لك من قضاء رسول الله فإن لم تعلم كل اقضية رسول الله فاقض بما استبان لك من ائمة المحدثين فإن لم تعلم فاجتهد برأيك واستشر أهل العلم والصلاح» ونقل عن كثير من الصحابة قضايا افتوا فيها برأيهم كأبي بكر، وعمر، وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود وانتشرت مدرسة الرأي هذه في القرن الأول والثاني للهجرة حتى كانوا ينسبون إليها فسموا (ربيعة الرأي) وهو من اكبر التابعين وشيخ الإمام مالك وكان من الموالي وكان كثير من التابعين وشيخ الإمام مالك وكان من الموالي وكان كثير من التابعين وتابعهم من هذه المدرسة كالحسن البصري وسواء من ائمة الهدى .

ولا نقول بالاجتهاد الفوضوي غير المنضبط فان ضرر ذلك اكبر من نفعه، وإنما نقول بان على المؤتمرات الاسلامية التي تقام هنا وهناك ان تدعوا علماء المسلمين القادرين من جميع المذاهب وتحثهم على اصدار قانون موحد للمسلمين يجمع بين افضل الآراء والاجتهادات الواردة فيها والملائمة للعصر والبيئة والاجتهاد في القضايا التي لم يرد فيها نص ولا سنة وهذا ما اباحه الاسلام ولو كان ذلك ممنوعاً لما وضع الفقهاء السابقون قاعدتهم الكلية «تتغير الأحكام بتغير الأزمان»

## دور الافتاء

تنحصر مهام المفتين في العالم الإسلامي في التوجيه والارشاد وبيان ما أحله وما حرمه الله للأمة فهم كواكبها التي بها تستضيء وتسترشد في لياليها الحالكة وهم مرشدوها إلى ما يربط لإنسان أخيه الإنسان أنى كان في تعامله وجواره وتجارته وكل اعماله التي تتصل بالناس والى ما يتزود به من عمل صالح للاقاء ربه في دار الآخرة.

غير ان هؤلاء المفتين يعمل كل منهم بصورة فردية وبأنظمة مختلفة ولذلك تنحصر جهود كل مفت في بلده الذي يعيش فيه ولا تتعداه إلى البلد الآخر ولا توجد مرجعية دينية عليا يعودون إليها عند الحاجة.

اننا نجد في الرسالة الإسلامية من الفها إلى يائها ما يدعم القول بوجوب قيام نظام الخلافة للتتويج هيكلية الافتاء الإسلامي باعتبار ان الخليفة هو رأس الهرم الذي ينفذ اوامر الشريعة وفي ذلك يقول الله تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) <sup>(١)</sup> قال بعض المفسرين في هذه الآية : اراد الله بها خليفة في الأرض يخلفه في تنفيذ احكامه فيها وهو آدم عليه السلام، وقال بعضهم المعنى بالخليفة هو آدم وهو خليفة الله في امضاء احكامه واوامره لأنه اول رسول الى الارض كما في حديث ابي ذر رضي الله عنه قال : «قلت يا رسول الله اكان آدمنبياً أم مرسلاً؟ قال : نعم ... الحديث» والأية السابقة اصل في تنصيب إمام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة وتتفقد بواسطته احكام الله ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأئمة والأمة وقد اعتبر الصحابة رضوان الله عليهم تكليف النبي في مرضه الاخير ابا بكر بإماماً المسلمين في الصلاة نصاً بالاشارة في ان يكون خليفة له من بعده، ثم ان الصديق لما حضرته الوفاة عهد الى عمر بن الخطاب بالإمامية كما اشار عمر قبل موته الى عشرة اشخاص سماهم لاختيار واحد منهم خليفة له، ولم يقل احد هذا امر غير واجب علينا وعليك فدل على وجوب الخلافة وانها ركن من اركان الدين الذي به

(١) البقرة : ٢٠

قوم المسلمين. قال الفقهاء «ان الخليفة اذا بويع وجب على جميع المسلمين السمع والطاعة»... وقالوا «ان الخليفة يجب ان يخلع نفسه اذا وجد نقصاً في نفسه يؤثر على الخلافة».

من هذا المنطلق ارى ان الصحوة الاسلامية العارمة في عصرنا حقيقة قائمة ولكنها دون ضوابط او تنفيذ، ذلك لأن نظام الخلافة قد اهمل او الغي فمن ينفذ؟ نعم لقد الغي منصب الخليفة بفعل مؤامرة اجنبية حضرت بعض المسلمين يومذاك على محاربة الخليفة العثماني واسقاطه ومنذ ذلك التاريخ المسلمين ضائعون مختلفون في كثير من الامور حتى في توحيد بدء الصيام وانتهائه، الامر الذي يحملنا على تذكير الامة بان الموحد الحقيقي لها والجامع لشتاتها والمنظم لأمورها هو الخليفة وان ما نراه من صحوة هو انبعاث مشكور ولكنه ضائع وفوضوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر يتقى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه»<sup>(٧)</sup> وهذا يعني كما فسره الإمام التوسي أن الإمام كالستر يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الاسلام ويقيه الناس ويخافون سلطنته (ومعنى يقاتل من ورائه اي يقاتل معه الكفار والبغاة والخارج وسائل اهل الفساد والظلم مطلقاً)

لو حافظنا على الخلافة لم نصل الى هذه الدرجة من الهوان والتشريذ بل لو اطعنا الله ورسوله بهذا الشأن لكتنا في طليعة الأمم تقدماً وحضارة فالله سبحانه واصانا: (اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)<sup>(٨)</sup> ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اطاع أميري فقد اطاعني ومن عصاه فقد عصاني<sup>(٩)</sup> وقال أيضاً: السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ولكنه لم يأمر بقتال الخليفة إذا رأى منه شيئاً يكرهه بل

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم في كتاب الامارة.

(٨) النساء: ٥٩

(٩) عن أبي هريرة اخرجه البخاري من لباب الاحكام.

**أمر المسلمين بالصبر فإنه من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية.**

لقد حارب الاجانب الخليفة باعتباره الرأس ونحوه في اسقاطه بسيوفهم وسيف المسلمين ولكي نسقط مؤامرتهم المستمرة على الاسلام واهله ينبغي بل يجب ان نعيد الرأس الى مكانه ليسلم الجسد كله ..

ان البابا وهو بمثابة خليفة للمسيحيين اليوم اكبر شاهد على ما للخلافة من تأثير مادي ومعنوي على الشعوب فما يقوم به البابا لمصلحة المسيحية لا يستطيع احد انكاره والذي يقوم به لا يستطيع الكهنة ولو اجتمعوا القيام به . وعلى هذا فان هرم الافتاء تحتاج الى رأس وعلى المسلمين ان يجدوا هذا الرأس مهما كانت التضحيات.

### **توحيد المؤسسات في لبنان**

اما في لبنان بصورة خاصة حيث توجد ثلاثة مجالس شرعية اسلامية عليها فقد ناشدت بواسطة جريدة السفير بتاريخ ٢١ آذار ١٩٨٤ اصحاب السماحة الرؤساء والملفتين العمل على توحيد هذه المؤسسات: المجالس الشرعية العليا، والمحاكم الشرعية، والأوقاف الاسلامية كإجراء عملي وتنفيذي لدعواتهم المستمرة الى توحيد الصف الاسلامي استجابة لقوله تعالى: (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) لا نهاية باحد ولا استقواء على احد ولكن توحيداً الكلمة بمقتضى كلمة التوحيد، وتسهيلاً لحل الأزمة اللبنانية واطفاء لجذوة المذهبية.

## **المجالس الشرعية الإسلامية العليا**

### **المجلس الشرعي السندي**

انشئ المجلس السندي بموجب المرسوم رقم ١٨ تاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٥٥ وعدل بالقرار رقم ٥١ تاريخ ٢ آذار ١٩٦٧.

المادة الأولى المسلمين السنديون مستقلون استقلالاً تاماً في شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية يتولون تشريع انظمتها وإدارتهم بأنفسهم طبقاً لاحكام الشريعة الفراء والقوانين والأنظمة المستمدة منها بواسطة ممثلي من ذوي الكفاءة وأهل الرأي.

الاعضاء الطبيعيون: رؤساء المجالس النيابية، رؤساء الوزارات السابقون والحاليون من المسلمين السنديين.

الاعضاء المنتخبون: ثمانية من محافظة بيروت، وثمانية من محافظة الشمال واربعة من محافظة الجنوب، واحد من قضاة حاصبيا ومرجعيون، واثنان من كل من محافظتي جبل لبنان والبقاع.

الاعضاء الذين يعينهم مفتى الجمهورية عددهم يوازي ثلث الاعضاء المنتخبين

أ - من قضاة المحاكم الشرعية البدائية السنديه ومن الدرجة الثانية فما فوق من المحكمة السنديه العليا.

ب - من القضاة العدليين والإداريين السنديين

ج - من المفتيين

د - من ذوي الكفاءات العليا

### **الصلاحيات**

يتخـبـ المـلـجـلـسـ منـ هـيـئـةـ العـامـةـ ثـلـاثـ لـجـانـ:

١ - اللـجـنـةـ الـقـضـائـيـةـ - وـيـنـاطـ بـهـاـ:

- ١ - النظر في قرارات المجلس الاداريه فيما يتعلق بتنوبيه الجهات المشروطة بالتصديق والتعديل.
- ٢ - النظر في استبدال العقارات الواقعية وتقرير شروط استعمال المبالغ الناجمة عنه وذلك بالتصديق او الفسخ او النشر واعادتها الى مصدرها لاستكمال او تصحيح الخلل في اجراءاتها.
- ٣ - الفحص في قرارات المجالس الإدارية.

### **اللجنة الادارية**

- ويناط بها:

- ١ - تصنيف الوظائف الدينية والادارية وتحديد ملائكتها ورواتبها بالتعديل والتصديق والابطال.
- ٢ - التصديق على الاقتراحات بتعيين رواتب الموظفين الدينيين من ائمه وخطباء ومدرسين وقراء ومؤذنين ولتعيين الموظفين الإداريين وترقيتهم واتخاذ التدابير بحقهم او طلب اعادة النظر بهذه الاقتراحات.

### **اللجنة التشريعية**

ويناط بها

- ١ - كل ما يتعلق بدراسة الامور القانونية والتشريعية التي تحال اليها من المجلس لدراستها او من مفتي الجمهورية.

### **المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى**

انشئ بموجب المرسوم رقم ٧٢ / ٤ تاريخ ١٩ كانون الاول ١٩٦٧

**المادة الاولى: الطائفة الاسلامية الشيعية مستقلة في شؤونها الدينية واقافها**

ومؤسساتها ولها ممثلون من ابنائها يتكلمون بلسانها ويعملون باسمها طبقاً لاحكام الشريعة الفراء ولفقه المذهب الجعفري في نطاق الفتوى الصادرة عن مقام المرجع الاعلى للطائفة في العالم.

يتالف المجلس من ثلاثة لجان:

الهيئة العامة وهم:

١ - قضاة الشرع والمفتون الحاليون والسابقون

٢ - علماء الدين اللبنانيون

٣ - الوزراء والنواب الحاليون والسابقون

٤ - القضاة المدنيون

٥ - الاساتذة الجامعيون

٦ - المحامون والاطباء والصيادلة والمهندسو المسجلون

٧ - الموظفوون المدنيون فئة ثانية فما فوق.

٨ - رؤساء المجالس البلدية في مراكز المحافظات والاقضية والاعضاء البلديون

في منطقة بيروت.

٩ - ممثلو مجالس المؤسسات الاجتماعية والثقافية والجمعيات الخيرية حسب

نظام كل منها في بيروت وضواحيها ومراکز الاقضية.

١٠ - أصحاب الصحف ووكالات الانباء ورؤساء التحرير وبسبعة من المحررين

المسجلين في الجدول تنتخبهم مجموعة المحررين المسجلين.

١١ - رئيس واعضاء مجلس نقابة محرري الصحف

١٢ - رؤساء واعضاء غرف التجارة والصناعة والزراعة وجمعية أصحاب

المصارف وجمعية التجار وجمعية الصناعيين.

١٣ - رؤساء واعضاء مجالس إدارات المؤسسات الرسمية العامة كالمصالح المستقلة وغيرها.

١٤ - رؤساء مجالس النقابات العمالية

١٥ - اعضاء مجالس ادارة جامعة اللبنانيين في العالم وممثلو الهيئات المنظمة للجاليلات اللبنانية وفروعها ويناط بهذه الهيئة:

#### ١- انتخاب الهيئة التنفيذية

- مناقشة التقارير التي تضعها الهيئة التنفيذية والبت بها.

#### ٢- الهيئة التنفيذية ويناط بها:

مباشرة التنفيذ بالوسائل التي تقررها لتحقيق اهداف المجلس ويعود لها امر تقرير الهبات والتبرعات والوصايا والوقف وسائر المبرات.

#### ٣- الهيئة الشرعية ويناط بها:

ابداء الرأي والانهاء في كل امر يتصل بمسائل الدين والشرع والاحوال الشخصية ولا يجوز مباشرة اي تنفيذ خلافاً لما تقررته الهيئة الشرعية.

### المجلس الدرزي الأعلى

انشئ بموجب المرسوم تاريخ ١٣ تموز ١٩٦٢

المادة الاولى: ينشأ للطائفة الدرزية في الجمهورية اللبنانية مجلس يسمى المجلس المذهبي للطائفة الدرزية يتولى شؤون الطائفة الواقفية والمالية وتمثيلها في الشؤون الواقفية والمالية وفي الشؤون العائدة لكيانها الاجتماعي والسهر على رفع مستواها والمحافظة على حقوقها.

يتالف المجلس من اعضاء دائمين:

١- هيئة مشيخة العقل.

٢ - الوزراء والنواب الحاليون والسابقون

٣ - اصحاب الشهادات الجامعية والمهن الحرة

ومن اعضاء منتخبين

١ - محاميان

٢ - مهندسان

٣ - ثلاثة من حاملي الشهادات الجامعية من غير الفئات المبينة اعلاه.

ويت منتخب هؤلاء بالاشتراك مع جميع افراد هذه الهيئات الاعضاء الممثلين:

ستة من قضاء الشوف.

ستة من قضاء عاليه

ثلاثة من بعيدا

واحد من حاصبيا

واحد من راشيا

واحد من بيروت والمتن الشمالي وباقى المناطق

### الصلاحيات

١ - الاشراف على الاوقاف الدرزية باستثناء خلوات البياضة التي تبقى تحت اشراف وتصريف شيوخها، وعلى المؤسسات وجمعيات الطائفة وتعيين مدرسين عند الاقتضاء وتحديد صلاحياتها.

٢ - تعيين مدير عام للأوقاف ووضع نظام عام لادارتها

٣ - الاشراف على انتخاب الهيئات الادارية لجمعيات الطائفة والتصديق عليها

٤ - الاطلاع والصادقة على موازنة وحسابات المؤسسات والجمعيات المذكورة.

٥ - التدخل لحل كل خلاف يقع بين القائمين على هذه المؤسسات والجمعيات واعطاء القرار بهذا الصدد وقراره يكون ملزماً.

\* \* \*

وبعد الا يدهشك ايها القارئ الكريم من امر هذه المجالس امران هامان؟

١ - النص في موادها الاولى على استقلال كل طائفة بشؤونها الدينية فما هو المقصود بكلمة استقلال؟ الا يعني ذلك الانفصال عن الطائفة الاخرى؟ وما هو المقصود بشؤونها الدينية؟ فهل اصبح الدين ثلاثة اديان؟ وهل يتتفق هذا مع جوهر الدين الذي تتنسب اليه هذه المجالس؟

٢ - هذا الحشد الكبير من رجال الدين والقضاء والقانون والصحافة، والنواب والوزراء وحاملي الشهادات الجامعية وسواهم من يشكلون الهيئات العامة لهذه المجالس وما يحدثه من فرز طائفي مذهبى في المجتمع على الصعيد العملي اثناء الانتخاب وبعد افلا يكون من الاولى انخراطه في مجلس واحد يدرس ويخطط ويضع المشروعات التي تعود بالفائدة على المسلمين خاصة وعلى اللبنانيين عامة بدلاً من استئثار هذه الطاقات الهائلة لحل قضية وقضية او تعين امام مسجد او قبول تبرعات ومساعدات؟

اجل: ناشدت الرؤساء بالأمس، واناشدهم اليوم، واناشدهم في الغد العمل على توحيد هذه المجالس والمحاكم والأوقاف فإن الامة بحاجة الى هذه الوحدة ونحن في لبنان احوج ما نكون اليها لأننا جزء من الامة ولا ينبغي ان يكون هذا الجزء مشلولاً. ان مبادرتهم الى التوحيد هي الدليل على صدقهم فيما يدعون اليه ولابقيت دعواتهم رباء ومجاملة لا طائل تحتها.

واختتم كتابي هذا بالدعاء الى الله العلي القدير ان يلهم قادتنا وحكامنا العمل الجاد لتوحيد هذه الامة، ان ينزع من قلوبهم البغض وحب الدنيا والحسد ويزرع فيها المحبة والتسامح لعلنا نعود كما اراد الله لنا: خير امة اخرجت للناس - وعسى ان يكون ذلك قريباً.

كما اختمه بابيات نظمتها في رثاء الشهيد الشيخ راغب حرب الذي اغتاله  
الصهاينة الماكرون الغاصبون اعداء الله والانسانية تاكيداً للوحدة الواجبة.

قالوا «بجبشيت» الإمام اغتيلا  
قتل الذي قد مات احيا الجيلا  
فقدم الإمام المستباح من العدا  
فاختصوا بارض الجنوب وعانت  
يا راغباً في وحدة، يا راغباً  
اغلنت (حربك) مرتين على العدا  
المذهبية لم تعد حزبية  
لو عاد اصحاب المذاهب بيننا  
هم اتحفونا بالكنوز وجهلنا  
سني لا تعني بذلك جاحد  
شيعي لا تعني بذلك جاحد  
فالقلب ذو شطرين لكن واحد  
فقدم الإمام المستباح من العدا  
حضر الدوالي سيفنا المصقولا  
عن فرقة ذلتها تذليلا  
حرب وعننا قد طردت الغولا  
وسلاماً للطلابين وصولا  
لاستنكروا التحرير والتاوila  
القى على تلك الكنوز وحولا  
صهر النبي وسيقه المسلولا  
شرع النبي ونهجه المعقولا  
حسيء الذي قد ظنه مفصولا

## المراجع

القرآن الكريم

الامام ابو حنيفة للشيخ محمد ابو زهرة

الامام الشافعي للشيخ محمد ابو زهرة

الامام احمد بن حنبل للشيخ محمد ابو زهرة

الامام مالك للشيخ محمد ابو زهرة

الجامع الصغير جلال الدين عبد الرحمن السيوسي بيروت دار الفكر ١٩٨١ م

الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٩٣١ م

اصل الشيعة واصولها للشيخ محمد الحسن آل كاشف الغطاء مطبعة الوفاء

صيدا ١٩٢١ م

الفقه على المذاهب الخمسة الشيخ محمد جواد مغنية دار العلم للملايين بيروت

١٩٦٠ م

الاسلام بين السنة والشيعة الشیخان دفتر دار والزغبی دار الانصاف بيروت

١٩٥١ م

الشيعة في التاريخ الشيخ محمد حسين الزين مطبعة الدنا - صيدا ١٩٣٨ م

الامام الاوزاعي شفیق طبارة مؤسسة الخدمات الاجتماعية بيروت ١٩٦٥ م

المعجم المفہرس للفاظ القرآن محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي

بيروت ١٩٤٥ م

أحكام الاسرة في الاسلام محمد مصطفى الشلبي دار النهضة العربية بيروت

١٩٧٧م

الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية الشيخ عبد الكريم الحلي مطبعة  
الفرات بغداد ١٣٤٢ـ

الفقه على المذاهب الاربعة عبد الرحمن الجزييري مطبعة المكتبة التجارية مصر.

المسح على الارجل أو غسلهما في الوضوء: المجتهد الاكبر امين عبد الحسين  
شرف الدين الموسوي مكتبة النجاح، الناشر: السيد مرتضى الكشميري: النجف  
الاشraf.

## الفهرس

ص

٥	المقدمة:
١١	الفصل الأول: الأئمة الخمسة، لحة موجزة عن كل منهم
١٣	الإمام أبو حنيفة
٢١	الإمام مالك
٢٥	الإمام الشافعي
٣٠	الإمام أحمد بن حنبل
٣٦	الإمام جعفر الصادق
٤٣	الفصل الثاني: العبادات

اركان الاسلام، اركان الایمان، المياه واقسامها، الجاري والراكد، تطهير الماء النجس، النجاسات، المطهرات، الوضوء واحكامه، الحيض، الاستحاضة، الميت واحكامه، المسح على الخفين، التيمم واحكامه، الصلاة واحكامها، الاذان وصيغته، الاقامة، صلاة الجمعة، قصر الصلاة، صلاة كسوف الشمس وخشوف القمر صلاة الاستسقاء، صلاة القضاء، المسبوق، الاحق بالامامة، الاستتابة، صلاة الجمعة، صلاة العيددين، استخلاف الامام، اللهو في الصلاة، مبطلات الصلاة، الصيام واحكامه، صوم الكفارات، يوم الشك ثبوت الهلال، الزكاة

واحكامها، زكاة الفطر، الخمس، الحج واحكامه.

### الفصل الثالث : المعاملات ١٦٥

خطبة الزواج، عقد الزواج، اثبات الزواج، تزويع الصغار، الولي، الزواج المؤقت والمشروط، الحياز في الزواج، المحرمات في الزواج، الطلاق ثلاثاً، اللعان، الزواج بمشاركة او كتابية، الولاية والكفاءة والوكالة في الزواج، الزواج الباطل، الفاسد، المهر واحكامه، الجهاز ومتاع البيت، النفقه، نفقة الزوجة فرق الزواج، الطلاق واحكامه. مسألة الهدم، طلاق المريض ، الانابة في الطلاق، المخالفة، التقرير لعدم الانفاق، التقرير للعيب، التقرير للضرر، التقرير لعيب الزوج، التقرير لحبس الزوج، اللعان، الابلاء، الظهور، العدة واحكمها، نفقة المعندة النسب واحكمها، التبني، اللقيط، الرضاع واحكمه، الحضانة واحكمها، الولاية على النفس، الولاية على المال سلطة الولي في التصرفات، نفقة الاولاد والاقارب، نفقة الاباء على الابناء، نفقة الحواشي وذوي الارحام، الوصية واحكمها. المريض وتصرفاته، المفقود واحكمه، الوصي، الحجر، سن التمييز والمرأفة والبلوغ، الميراث واحكمه.

### الفصل الرابع: استنتاجات وحلول ٢٩٧

الفرقة، المجالس الشرعية الاسلامية شرك بالله، المحاكم الشرعية، دور الافتاء

### المراجع ٣١٩







## من الكتاب

لقد أنسانا إلى أنفسنا، والى شريعتنا والى السادة امتنا، باكتفائنا بما قدموه لنا على ضوء ما رأوه، وأنسانا اليهم مرة أخرى فسمينا أقوالهم مذاهب وجعلنا المذاهب أحزاباً سياسية تفرق حيث يجب ان توحد، وتوحد حيث يجب ان تفرق، وكل وطن عربي واسلامي مرشح للانقسام والفرقة ما دام الاجنبي ينفع في نار المذهبية، وفيما من يستجيب لنداء الشياطين.

لقد ابى المستعمر الدخيل وهو يحتل ترابنا الا ان تغوص المذهبية حتى اذنيها في السياسة، فوضاعها على تذاكر الهوية حباً في اذكاء روح الفرقـة، وذهب، وبقـيت ولا تزال بالرغم من صرخـ الشعب وتمزـيق هويـاته احتجاجـاً وقرـفاً، ذلك لأنـ الزـعـامة الطـائـفـية القـائـمة عـلـى مـحتـواها تـعرـقل طـلـبـ المـصـلـحـينـ الـوـاعـينـ وـتـحـولـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ اـهـادـفـهـمـ الشـرـيفـةـ.

قد يقول قائل ان هدم البناء لا يحتاج الى اكثر من معول ولكن البناء يحتاج الى معاول كثيرة فماذا ت يريد ان تبني وانت تهدم؟ اقول له انتي ابني ولا اهدم ولست انكر او اتنكر لسادتنا الانئمة ولكنهم هم الذين سينـتـكـرـونـنـيـ وـيـنـكـرـونـكـ لـوـ قـدـرـ لـهـمـ انـ يـعـودـواـ اـحـيـاءـ الـيـنـاـ،ـ وـهـمـ الـذـيـنـ سـيـقـولـونـ لـكـ وـلـيـ اـرـدـنـاـ لـكـ الـهـدـيـةـ وـارـدـتـمـ الضـلـالـ،ـ فـتـحـنـاـ لـكـ الـابـوابـ فـاقـفلـتـمـوـهـاـ،ـ لـمـ نـقـلـ لـكـ بـالـمـذـهـبـيـةـ وـلـمـ نـقـلـ لـكـ اـجـلـعـوـهـاـ دـيـنـكـمـ،ـ تـرـكـنـاـ لـكـ بـنـاءـ مـتـيـنـاـ فـحـرـامـ اـنـ لـاـ تـرـفـعـوـاـ فـوـقـهـ المـادـيـكـ.